ملاحظة:

* ترتيب الصفحات يكون حسب الكتاب المطبوع في دار العلوم بيروت لبنان عام ١٤١٠ هـــ.

الفقه

موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي

آية الله العظمى

السيد محمد الحسيني الشيرازي

دام ظله

كتاب الآداب والسنن

الجزء الأول

الطبعة الثانية

١٤١٠ هـ ــ ١٩٨٩م

دار العلوم: طباعة. نشر. توزيع.

العنوان: حارة حريك، بئر العبد، مقابل البنك اللبناني الفرنسي

كتاب الآداب والسنن

الجزء الأول

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف خلقه سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، واللعنة الدائمة على أعدائهم إلى قيام يوم الدين.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وآله الطاهرين.

وبعد، فهذه أحاديث شريفة عن المعصومين (صلوات الله عليهم أجمعين)، قد ذكرتها مع إشارة إلى بعض المباحث الفقهية حولها مما قد يحتاج إليها المطالع لتلك الأحاديث، وألحقتها بالفقه أقسام العبادات والمعاملات والأحكام، وذلك بغية أن يكثر تداولها، لعل الله سبحانه يوفق المؤمنين لمزيد العلم والعمل فيسعدوا في الدنيا والآخرة.

فإن أحاديثهم (عليهم الصلاة والسلام) عدل الكتاب الكريم، وقد قال رسول الله ((صلى الله عليه وآله)): «إني تارك فيكم الثقلين، كتاب الله وعترتي أهل بيتي ما أن تمسكتم بهما لن تضلوا».

وأسأل الله سبحانه أن يوفقنا لما فيه رضاه وأن يتقبله بقبول حسن، إنه ولي ذلك وهو المستعان.

قم المقدسة

صيام ١٤٠٦ هـ

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

فصل

في وجوب العبادات الخمس وغيرها وأنها لا تقبل إلاّ بالولاية

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء، على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية»[1].

أقول: الولاية لها اعتباران:

اعتبار كونها من أصول الدين لكونها مربوطة بالقلب والعقيدة، ومما هي في عرض التوحيد وإن كانت أنزل منها درجة أو درجتين، إذ ربما يراد بالولاية الأعم من الاعتقاد بالرسالة فتكون أنزل درجة، وربما يراد بها الولاية لما عدا الرسول (صلى الله عليه وآله) من الصديقة والأئمة (عليهم السلام) فتكون أنزل بدرجتين، وعلى أي بهذا الاعتبار تكون من الأصول لبناء الفروع عليها.

واعتبار أنها من فروع الدين، من جهة الخارجية لها في القول والعمل والاتباع.

ولذا نجد أنها تارة تعد من أصول الدين الخمسة، فيقال إنها التوحيد والعدل والنبوة والإمامة والمعاد، وأخرى تعد أصول الدين ثلاثة باستثناء العدل حيث هو من شؤون الله سبحانه، وإنما أفردها الشيعة لأن الأشاعرة لا يقولون به من باب السالبة بانتفاء الموضوع، وإن ثبت في علم الكلام عدم صحة ذلك، والإمامة حيث إن الإسلام ببعض مراتبه يتحقق بدونها.

والولاية المطلقة عبارة عن التولي قلباً وعملاً، ومن الواضح أن مثل سلمان له الولاية

(١) الأصول: ص٣١٥، المحاسن: ص٢٨٦.

بجميع معنى الكلمة، بينما الشيعي العادي الذي يلتزم بكل اللوازم العملية أو الاعتقادية بالنسبة إليهم (عليهم السلام) له الولاية في الجملة.

ومما تقدم ظهر وجه «لم يناد بشيء ما نودي بالولاية» حيث إن القيادة أهم الأشياء بالنسبة إلى الأمة، كما أن لها أهميتها بالنسبة إلى الأمم.

قال زرارة: فقلت: وأي شيء من ذلك أفضل، فقال: «الولاية أفضل لأنها مفتاحهن، والوالي هو الدليل عليهن». قلت: ثم الذي يلي ذلك في الفضل، فقال: «الصلاة»، قلت: ثم الذي يليها في الفضل، قال: «الزكاة، لأنه قرنها بها، بدأ بالصلاة قبلها»، قلت: فالذي يليها في الفضل، قال: «الحج». قلت: ماذا يتبعه، قال: «الصوم» الحديث.

وعن سليمان بن خالد، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ألا أخبرك بالإسلام، أصله وفرعه وذروة سنامه»، قلت: بلى جعلت فداك. قال: «أما أصله فالصلاة، وفرعه الزكاة، وذروة سنامه الجهاد». ثم قال: «إن شئت أخبرتك بأبواب الخير»، قلت: نعم، قال: «الصوم جنة» الحديث[1].

وعن عمرو بن حريث، إنه قال لأبي عبد الله (عليه السلام): ألا أقص عليك ديني، فقال: «بلى». قلت: أدين الله بشهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولاية» وذكر الأئمة (عليهم السلام) فقال: «يا عمرو هذا دين الله ودين آبائي الذي أدين الله به في السر والعلانية» الحديث[2].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «بني الإسلام على خمسة أشياء، على الصلاة والزكاة والحج والصوم والولاية» الحديث[3].

---

(١) الأصول: ص٣١٧، التهذيب: ج١ ص٢٠٤.

(٢) الأصول: ص٣١٧.

(٣) الأصول: ص١٧٩ التهذيب: ج١ ص٣٨٩.

عن عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في جملة حديث قال: «إن الله افترض على أمة محمد خمس فرائض، الصلاة والزكاة والصيام والحج وولايتنا»[1].

وعن ابن العرزمي، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام) قال: «أثافيّ الإسلام ثلاثة: الصلاة والزكاة والولاية، لا تصح واحدة منها إلاّ بصاحبتها»[2].

وعن أبان بن عثمان، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله أعطى محمدا (صلى الله عليه وآله) شرائع نوح وإبراهيم وموسى وعيسى»، إلى أن قال: «ثم افترض عليه فيه الصلاة والزكاة والصيام والحج والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله، وزاده الوضوء، وأحل له المغنم والفيء، وجعل له الأرض مسجداً وطهوراً، وأعطاه الجزية وأسر المشركين وفداهم» الحديث[3].

وعن عجلان بن أبي صالح، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أوقفني على حدود الإيمان، فقال: «شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والإقرار بما جاء من عند الله، وصلاة الخَمس، وأداء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، وولاية ولينا، وعداوة عدونا، والدخول مع الصادقين»[4].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «بني الإسلام على خمس، على الصلاة والزكاة والصوم والحج والولاية، ولم يناد بشيء ما نودي بالولاية»[5].

وعن عبد الله بن عجلان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «بني الإسلام على خمس،

(١) الروضة: ص٢٣٠.

(٢) الأصول: ص٣١٤.

(٣) الأصول: ص٣١٤، المحاسن: ص٢٨٧.

(٤) الأصول: ص٣١٤.

(٥) الأصول: ص٣١٤ و٣١٦، المحاسن: ص٢٨٦.

الولاية والصلاة والزكاة وصوم شهر رمضان والحج»[1].

وعن أبي بصير، قال: سمعته يسأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن دين الذي افترض الله عز وجل على العباد ما لا يسعهم جهله، ولا يقبل منهم غيره، ما هو، فقال: «شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، وصوم شهر رمضان، والولاية» الحديث[2].

وعن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: «الإسلام هو الظاهر الذي عليه الناس، شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، فهذا الإسلام»[3].

وعن حمران بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث الإسلام والإيمان، قال: «واجتمعوا على الصلاة والزكاة والصوم والحج، فخرجوا بذلك من الكفر وأضيفوا إلى الإيمان»[4].

وعن محمد بن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «بني الإسلام على خمس، شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً عبده ورسوله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان»[5].

وعن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: «إن الشيعة لو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا، ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا، ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا»[6].

---

(١) الأصول: ص٣١٦.

(٢) الأصول: ص٣١٨.

(٣) الأصول: ص٣١٨.

(٤) الأصول: ص٣١٩.

(٥) الأصول: ص٣٢٢.

(٦) الأصول: ص٥٠٩.

وعن سليمان بن خالد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخبرني عن الفرائض التي افترض الله على العباد ما هي، فقال: «شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، وإقام الصلاة الخَمس، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصيام شهر رمضان، والولاية، فمن أقامهن وسدد وقارب واجتنب كل مسكر دخل الجنة»[1].

قال: وخطب أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم الفطر فقال: «الحمد الله الذي خلق السماوات والأرض»، إلى أن قال: «وأطيعوا الله فيما فرض عليكم، وأمركم به من إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وحج البيت، وصوم شهر رمضان، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر»[2].

وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، قال: دخلت على سيدي علي بن محمد (عليهما السلام)، فقلت: إني أريد أن أعرض عليك ديني، فقال: «هات يا أبا القاسم»، فقلت: إني أقول: أن الله واحد، إلى أن قال: وأقول: إن الفرائض الواجبة بعد الولاية الصلاة والزكاة والصوم والحج والجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، فقال علي بن محمد (عليهما السلام): «يا أبا القاسم هذا والله دين الله الذي ارتضاه لعباده فاثبت عليه، ثبتك الله بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي الآخرة»[3].

وعن إسحاق بن إسماعيل النيسابوري: إن العالم كتب إليه، يعني الحسن بن علي (عليهما السلام): «إن الله لما فرض عليكم الفرائض لم يفرض عليكم بحاجة منه إليه، بل رحمة إليكم منه، ليميز الخبيث من الطيب»، إلى أن قال: «ففرض عليكم الحج والعمرة وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة والصوم والولاية»، الحديث[4].

---

(١) الفقيه: ج١ ص٦٦، المحاسن: ص٢٩٠.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٦٦.

(٣) المجالس: ص٣٠٤، التوحيد: ص٤٦.

(٤) العلل: ص٩٣، المجالس: ص٥٦.

وعن أحمد بن محمد بن جابر، عن زينب بنت علي (عليه السلام)، قالت: قالت فاطمة (عليها السلام) في خطبتها: «فرض الله الإيمان تطهيراً من الشرك، والصلاة تنزيهاً عن الكبر، والزكاة زيادةً في الرزق، والصيام تبييتاً (تبيينا) للإخلاص، والحج تشييداً للدين، والجهاد عزاً للإسلام، والأمر بالمعروف مصلحة للعامة» الحديث[1].

وعن معمر بن قتادة، عن أنس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «جاءني جبرئيل فقال لي: يا أحمد الإسلام عشرة أسهم، وقد خاب من لا سهم له فيها، أولها شهادة أن لا إله إلاّ الله وهي الكلمة، والثانية الصلاة وهي الطهر، والثالثة الزكاة وهي الفطرة، والرابعة الصوم وهي الجُنة، والخامسة الحج وهي الشريعة، والسادسة الجهاد وهو العز، والسابعة الأمر بالمعروف وهو الوفاء، والثامنة النهي عن المنكر وهو الحجة، والتاسعة الجماعة وهي الألفة، والعاشرة الطاعة وهي العصمة»[2].

أقول: ما في هذه الرواية من الصفات والأعداد بل في كثير من الروايات ذكر صفة مشتركة لبعض الموصوفات، كذكر عدد خاص بينما الأعداد أكثر، من باب بعض الملاحظات من جهة أهمية تلك الصفة بالنسبة إلى ذلك الموصوف، أو أهمية ذلك العدد، أو من باب الابتلاء مثلاً في السامع ونحوه، فإذا أتى المعصوم (عليه السلام) من يغضب كثيراً وسأله النصح قال له: إذا أردت أن تدخل الجنة فلا تغضب، وإذا أتاه آخر وهو كثير البخل قال له: إذا أردت أن تدخل الجنة فلا تبخل، وهكذا، وذكر الأعداد الخاصة من هذا القبيل، ولذا ورد في باب الصيام ذكر المفطرات ثلاثة تارة، وأكثر أخرى، وهكذا.

عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «بني الإسلام على خمس، إقام

---

(١) العلل: ص٩٣، الفقيه: ج٢ ص١٨٩.

(٢) العلل: ص٩٣.

الصلاة وإيتاء الزكاة وحج البيت وصوم شهر رمضان والولاية لنا أهل البيت، فجعل في أربع منها رخصة، ولم يجعل في الولاية رخصة، من لم يكن له مال لم تكن عليه الزكاة، ومن لم يكن له مال فليس عليه حج، ومن كان مريضاً صلى قاعداً وأفطر شهر رمضان، والولاية صحيحاً كان أو مريضاً أو ذا مال أو لا مال له فهي لازمة»[1].

وعن أبي أمامة، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أيها الناس، إنه لا نبي بعدي، ولا أمة بعدكم، ألا فاعبدوا ربكم، وصلوا خمسكم، وصوموا شهركم، وحجوا بيت ربكم، وأدوا زكاة أموالكم، تطيب بها نفوسكم، وأطيعوا ولاة أمركم تدخلوا جنة ربكم»[2].

أقول: المراد بولاة الأمر في هذه الرواية وغيرها، هم الأئمة الاثنى عشر (عليهم السلام) وربما يقال بالشمول للفقهاء العدول الذين هم نوابهم، لكن إطاعة الفقهاء ليست بمنزلة إطاعتهم (عليهم الصلاة والسلام) كما هو واضح، ولا منافاة في شمول لفظ لأفراد على تفاوت ومراتب.

وما يأتي في رواية أبي جعفر (عليه السلام) عن الرسول (صلى الله عليه وآله) من جعل الإسلام على عشرة أسهم، قد عرفت الجواب عن العدد فلا ينافي أن الإسلام أكثر، أما الجماعة فالمراد بها جماعة المؤمنين، وإلا فمن الواضح أن جماعة مثل الأمويين ليست مشمولة لقول الرسول (صلى الله عليه وآله).

وعن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «المحمدية السهلة (السمحة) إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصيام شهر رمضان وحج البيت الحرام

---

(١) الخصال: ج١ ص١٣٣.

(٢) الخصال: ج١ ص١٥٦.

والطاعة للإمام وأداء حقوق المؤمن»[1].

وعن إسماعيل بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «والله ما كلفت الله العباد إلاّ دون ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلفهم في كل ألف درهم خمسة وعشرين درهماً، وكلفهم في السنة صيام ثلاثين يوماً، وكلفهم حجة واحدة وهم يطيقون أكثر من ذلك»[2].

وعن ابن أبي نجران، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «شيعتنا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويحجون البيت الحرام ويصومون شهر رمضان ويوالون أهل البيت ويبرؤون من أعدائنا، أولئك أهل الإيمان والتقى والأمانة، من رد عليهم فقد رد على الله، ومن طعن عليهم فقد طعن على الله» الحديث[3].

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «بني الإسلام على خمس دعائم، على الصلاة والزكاة والصوم والحج وولاية أمير المؤمنين والأئمة من ولده عليهم السلام»[4].

وعن إبراهيم بن عمر اليماني، رفع الحديث إلى علي (عليه السلام)، إنه كان يقول: «إن أفضل ما يتوصل به المتوسلون إلى الله الإيمان بالله ورسوله والجهاد في سبيل الله، وكلمة الإخلاص فإنها الفطرة، وإقام الصلاة فإنها الملة، وإيتاء الزكاة فإنها من فرائض الله، وصوم شهر رمضان فإنه جُنة من عذابه، وحج البيت فإنه منفاة للفقر ومدحضة للذنب» الحديث[5].

---

(١) الخصال: ج١ ص١٥٩.

(٢) الخصال: ج١ ص١٠٧.

(٣) وسائل الشيعة: جص ١٥.

(٤) المجالس: ص١٦١.

(٥) الفقيه: ج١ ص٧٦.

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «بني الإسلام على خمس دعائم، إقام الصلاة وإيتاء الزكاة وصوم شهر رمضان وحج بيت الله الحرام، والولاية لنا أهل البيت»[1].

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بني الإسلام على عشرة أسهم، على شهادة أن لا إله إلاّ الله وهي الملة، والصلاة وهي الفريضة، والصوم وهي الجُنة، والزكاة وهي المطهرة، والحج وهو الشريعة، والجهاد وهو العز، والأمر بالمعروف وهو الوفاء، والنهي عن المنكر وهو الحجة، والجماعة وهي الألفة، والعصمة وهي الطاعة»[2].

تقدم الكلام فيه.

وعن المجاشعي، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: قال: «بني الإسلام على خمس خصال، على الشهادتين والقرينتين»، قيل له: أما الشهادتان فقد عرفناهما فما القرينتان، قال: «الصلاة والزكاة، فإنه لا تقبل إحداهما إلاّ بالأخرى، والصيام وحج البيت من استطاع إليه سبيلا، وختم ذلك بالولاية» الحديث[3].

وعن زريق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أي الأعمال أفضل بعد المعرفة، فقال: «ما من شيء بعد المعرفة يعدل هذه الصلاة، ولا بعد المعرفة والصلاة شيء يعدل الزكاة، ولا بعد ذلك شيء يعدل الصوم، ولا بعد ذلك شيء يعدل الحج، وفاتحة ذلك كله معرفتنا، وخاتمته معرفتنا، ولا شيء بعد ذلك كبرّ الإخوان والمواساة ببذل الدينار والدرهم»، إلى أن قال: «وما رأيت شيئاً أسرع غنى ولا أنفى للفقر من إدمان حج هذا البيت، وصلاة فريضة تعدل عند الله ألف حجة وألف عمرة

---

(١) المجالس: ص٧٨، البشارة: ص٨٣.

(٢) المجالس: ص٢٨، الخصال: ج٢ ص٥٩.

(٣) المجالس: ص٣٣٠.

مبرورات متقبلات، والحجة خير من بيت مملو ذهباً، لا بل خير من ملأ الدنيا ذهباً وفضة ينفقه في سبيل الله، والذي بعث محمداً (صلى الله عليه وآله) بالحق بشيراً ونذيراً لقضاء حاجة امرئ مسلم وتنفيس كربته أفضل من حجة وطواف وحجة وطواف، حتى عد عشرة»، الحديث[1].

وعن تفسير النعماني بإسناده الآتي عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: «وأما ما فرضه الله عز وجل من الفرائض في كتابه فدعائم الإسلام، وهي خمس دعائم، وعلى هذه الفرائض بني الإسلام، فجعل سبحانه لكل فريضة من هذه الفرائض أربعة حدود، لا يسع أحداً جهلها، أولها الصلاة ثم الزكاة ثم الصيام ثم الحج ثم الولاية، وهي خاتمتها والحافظة لجميع الفرائض والسنن» الحديث[2].

أقول: لعل المراد بالحدود الأربعة، الواجب والمستحب والمكروه والحرام، والأخير تارة بمعناه الوضعي كإبطال الصلاة بأحد أسبابه، وأخرى بمعناه التكليفي كبعض محرمات الإحرام، كما يحتمل بعيداً أن يراد بذلك الجزء والشرط والمانع والقاطع.

وعن ابن أبي عمير، عن جميل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الله يدفع بمن يصلي من شيعتنا عمن لا يصلي من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الصلاة لهلكوا، وإن الله يدفع بمن يزكي من شيعتنا عمن لا يزكي من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الزكاة لهلكوا، وإن الله يدفع بمن يحج من شيعتنا عمن لا يحج من شيعتنا، ولو أجمعوا على ترك الحج لهلكوا، وهو قوله: ﴿ولولا دفع الله الناس بعضهم ببعض لفسدت الأرض﴾[3].

المراد أنه من مصاديق الآية.

---

(١) المجالس: ص٧٤.

(٢) المحكم والمتشابه: ص٧٧.

(٣) تفسير القمي: ٧٤.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما كلف الله العباد إلاّ ما يطيقون، إنما كلفهم في اليوم والليلة خمس صلوات، وكلفهم من كل مائتي درهم خمسة دراهم، وكلفهم صيام شهر في السنة، وكلفهم حجة واحدة، وهم يطيقون أكثر من ذلك» الحديث[١].

وعن معاذ بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه سئل عن الدين الذي لا يقبل الله من العباد غيره، ولا يعذرهم على جهله، فقال: «شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأنّ محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، والصلاة الخمس، وصيام شهر رمضان، والغسل من الجنابة، وحج البيت، والإقرار بما جاء من عند الله جملة، والايتمام بأئمة الحق من آل محمد» الحديث[٢].

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «عشر من لقي الله بهن دخل الجنة: شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله، والإقرار بما جاء من عند الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم شهر رمضان، وحج البيت، والولاية لأولياء الله، والبراءة من أعداء الله، واجتناب كل مسكر»[٣].

فصل

في ثبوت الكفر والارتداد بجحود ضروري من الضروريات

عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كل شيء يجره الإقرار والتسليم فهو الإيمان، وكل شيء يجره الإنكار والجحود فهو الكفر»[٤].

وعن داود بن كثير الرقي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): سنن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كفرائض الله عز وجل، فقال: «إن الله عز وجل فرض فرائض موجبات على العباد،

فمن ترك فريضة من الموجبات فلم يعمل بها وجحدها كان كافراً، وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بأمور كلها حسنة، فليس من ترك بعض ما أمر الله عز وجل به عباده من الطاعة بكافر، ولكنه تارك للفضل منقوص من الخير»[٥].

(١) المحاسن: ص٢٩٦.

(٢) المحاسن: ص٢٨٨.

(٣) المحاسن: ص١٣.

(٤) الأصول: ص٤٨٤.

(٥) الأصول: ص٤٨٢.

أقول: من الواضح أن هناك واجبات لم يذكرها الله سبحانه، وإنما ذكرها الرسول (صلى الله عليه وآله) هي ثانويات، فليست مترلتها كمترلة واجبات الله تعالى، ولعل الحديث إشارة إلى ذلك، وإلا فمن المعلوم أن جحود ما ثبت عن الرسول (صلى الله عليه وآله) مما يرجع إلى تكذيب الرسول (صلى الله عليه وآله) أيضاً يوجب الكفر، والفارق أن أحكام القرآن واضحة ولذا يظهر كفر الجاحد، بينما أحكام الرسول (صلى الله عليه وآله) ليست بتلك المترلة في اتفاق المسلمين على شأنها، فليس تارك مسح الرجل المبين في السنة ـــ المدعى إجماله في القرآن ـــ كتارك غسل الوجه مثلاً الصريح في القرآن.

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «الكفر أعظم من الشرك، فمن اختار على الله عز وجل وأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر، ومن نصب ديناً غير دين المؤمنين فهو مشرك»[1].

أقول: لكل من الكفر والشرك إطلاقات كما لا يخفى على من راجع الروايات، والجامع أن (الستر) بالإنكار أو عدم الاعتراف (كفر) وجعل (الند) شرك، ومن الواضح أن الأول أعظم من الثاني.

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال في حديث: «الكفر أقدم من الشرك، ثم ذكر كفر إبليس»، ثم قال: «فمن اجترى على الله فأبى الطاعة وأقام على الكبائر فهو كافر»، يعني مستخف كافر[2].

(١) الأصول: ص٤٨٢.

(٢) الأصول: ص٤٨٢.

وعن حمران بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله عز وجل: ﴿إنا هديناه السبيل إما شاكراً وإما كفورا﴾ قال: «إما آخذ فهو شاكر، وإما تارك فهو كافر»[1].

أقول: الترك بما كان على وجه الإنكار، أو المراد كفر في العمل.

وعن عبيد بن زرارة قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله﴾، فقال: «ترك العمل الذي أقرّ به منه كالذي يدع الصلاة متعمداً، لا من سكر ولا من علة»[2].

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لو أن العباد إذا جهلوا وقفوا ولم يجحدوا لم يكفروا»[3].

وعن أبي عمرو الزبيري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الكفر في كتاب الله عز وجل على خمسة أوجه، فمنها كفر الجحود على وجهين، والكفر بترك ما أمر الله عز وجل به، وكفر البراءة، وكفر النعم، فأما كفر الجحود فهو الجحود بالربوبية والجحود على معرفته، وهو أن يجحد الجاحد وهو يعلم أنه حق قد استقر عنده، وقد قال الله تعالى: ﴿وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم﴾ إلى أن قال: والوجه الرابع من الكفر ترك ما أمر الله عز وجل به وهو قول الله عز وجل: ﴿أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض﴾ فكفرهم (فكفروا) بترك ما أمرهم الله عز وجل به، ونسبهم إلى الإيمان ولم يقبله منهم ولم ينفعهم عنده، فقال: ﴿فما جزاء من يفعل ذلك منكم إلاّ خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون إلى أشد العذاب﴾ الحديث[4].

وعن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يرتكب

---

(١) الأصول: ص٤٨٣.

(٢) الأصول: ص٤٨٤.

(٣) الأصول: ص٤٨٤.

(٤) الأصول: ص٤٨٥.

الكبيرة فيموت، هل يخرجه ذلك من الإسلام، وإن عذب كان عذابه كعذاب المشركين، أم له مدة وانقطاع، فقال: «من ارتكب كبيرة من الكبائر فزعم أنها حلال أخرجه ذلك من الإسلام وعذب أشد العذاب، وإن كان معترفاً أنه ذنب ومات عليها أخرجه من الإيمان ولم يخرجه من الإسلام كان عذابه أهون من عذاب الأول»[1].

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في حديث: فقيل له: أرأيت المرتكب للكبيرة يموت عليها أتخرجه من الإيمان، وإن عذب بها فيكون عذابه كعذاب المشركين، أو له انقطاع، قال: «يخرج من الإسلام إذا زعم أنها حلال، ولذلك يعذب بأشد العذاب، وإن كان معترفاً بأنها كبيرة وأنها (هي) عليه حرام وأنه يعذب عليها وأنها غير حلال، فإنه معذب عليها وهو أهون عذاباً من الأول، وتخرجه من الإيمان ولا تخرجه من الإسلام»[2].

وعن عمر بن حنظلة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث طويل، في رجلين من أصحابنا بينهما منازعة في دين أو ميراث، قال: «ينظران إلى من كان منكم قد روي حديثنا، ونظر في حلالنا وحرامنا، وعرف أحكامنا، فليرضوا به حكماً، فإني قد جعلته عليكم حاكماً، فإذا حكم بحكمنا فلم يقبل منه فإنه استخف بحكم الله وعلينا رد، والراد علينا كافر وراد على الله، وهو على حد الشرك بالله»[3].

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح الكناني، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قيل لأمير المؤمنين (عليه السلام): من شهد أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)

---

(١) الأصول: ص٥٤٥.

(٢) الأصول: ص٤٤٣.

(٣) الأصول: ص٣٤.

كان مؤمناً، قال: «فأين فرائض الله»، إلى أن قال: ثم قال: «فما بال من جحد الفرائض كان كافراً»[1].

وعن محمد بن سالم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث طويل قال: «إن الله لما أذن لمحمد (صلى الله عليه وآله) في الخروج من مكة إلى المدينة أنزل عليه الحدود وقسمة الفرائض، وأخبره بالمعاصي التي أوجب الله عليها وبها النار لمن عمل بها، وأنزل في بيان القاتل: ﴿وَمَنْ يَقْتُلْ مُؤْمِناً مُتَعَمِّداً فَجَزاؤُهُ جَهَنَّمُ خالداً فيها وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذاباً عَظيماً﴾، ولا يلعن الله مؤمناً، وقال الله عز وجل: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَعَنَ الْكافِرينَ وَأَعَدَّ لَهُمْ سَعيراً خالدينَ فيها أَبَداً لا يَجِدُونَ وَلِيًّا وَلا نَصيراً﴾، وأنزل في مال اليتامى: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَأْكُلُونَ أَمْوالَ الْيَتامى ظُلْماً إِنَّما يَأْكُلُونَ في بُطُونِهِمْ ناراً وَسَيَصْلَوْنَ سَعيراً﴾، وأنزل في الكيل: ﴿وَيْلٌ لِلْمُطَفِّفينَ﴾ ولم يجعل الويل لأحد حتى يسميه كافراً، قال الله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِلَّذينَ كَفَرُوا مِنْ مَشْهَدِ يَوْمٍ عَظيمٍ﴾، وأنزل في العهد: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ اللَّهِ وَأَيْمانِهِمْ ثَمَناً قَليلاً أُولئِكَ لا خَلاقَ لَهُمْ فِي الْآخِرَةِ﴾ الآية، والخلاق النصيب، فمن لم يكن له في الآخرة فبأي شيء يدخل الجنة، وأنزل بالمدينة: ﴿الزَّاني لا يَنْكِحُ إِلاّ زانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لا يَنْكِحُها إِلاّ زانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنينَ﴾، فلم يسم الله الزاني مؤمناً ولا الزانية مؤمنة، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) وليس يمتري فيه أهل العلم إنه قال: لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن، فإنه إذا فعل ذلك خلع عنه الإيمان كخلع القميص. ونزل بالمدينة: ﴿وَالَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ﴾ إلى قوله: ﴿وَأُولئِكَ هُمُ الْفاسِقُونَ إِلاّ الَّذينَ تابُوا﴾ فبرأه الله ما كان مقيماً على الفرية من أن يسمى بالإيمان، قال الله عز وجل: ﴿أَفَمَنْ كانَ مُؤْمِناً كَمَنْ كانَ فاسِقاً لا يَسْتَوُونَ﴾، وجعله الله منافقاً، قال الله:

---

(١) الأصول: ص٣٢٣.

﴿إِنَّ الْمُنافِقِينَ هُمُ الْفاسِقُونَ﴾، وجعله ملعوناً فقال: ﴿إِنَّ الَّذينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَناتِ الْغافِلاتِ الْمُؤْمِناتِ لُعِنُوا فِي الدُّنْيا والْآخِرَةِ﴾[1]».

أقول: قد يطلق الكفر أو الشرك أو النفاق ويراد به العقيدي، وقد يطلق ويراد به العملي، والمراد بعدم لعن الله المؤمن إما المؤمن الكامل أو في الجهة الخاصة، أي في الجهة التي لم يخالف الله، لوضوح أنه كثر لعن العصاة في القرآن والسنة، وهم مع ذلك في عدد المؤمنين نصاً وفتوى، بل ورد: لعن فاعل المكروه.

تحت العقول عن الصادق (عليه السلام) في حديث قال: «ويخرج من الإيمان بخمس جهات من الفعل، كلها متشابهات معروفات، الكفر والشرك والضلال والفسق وركوب الكبائر، فمعنى الكفر كل معصية عصى الله بها بجهة الجحد والإنكار والاستخفاف والتهاون في كل ما دق وجل، وفاعله كافر، ومعناه معنى كفر من أي ملة كان ومن أي فرقة كان بعد أن يكون بهذه الصفات فهو كافر»، إلى أن قال: «فإن كان هو الذي مال بهواه إلى وجه من وجوه المعصية لجهة الجحود والاستخفاف والتهاون فقد كفر، وإن هو مال بهواه إلى التدين لجهة التأويل والتقليد والتسليم والرضا بقول الآباء والأسلاف فقد أشرك»[2].

وعن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ولا ينظر الله إلى عبده ولا يزكيه إذا ترك فريضة من فرائض الله، أو ارتكب كبيرة من الكبائر»، قال: قلت: لا ينظر الله إليه، قال: «نعم قد أشرك بالله»، قلت: أشرك بالله، قال: «نعم، إن الله أمره بأمر وأمره إبليس بأمر، فترك ما أمر الله عز وجل، وبه صار إلى ما أمر به إبليس، فهذا مع إبليس في الدرك السابع من النار»[3].

(١) الأصول: ص٣٢٢.

(٢) تحف العقول: ص٨٠.

(٣) العقاب: ص٢٧.

أقول: الجمع بين هذا الحديث وسائر الأحاديث يقتضي الاعتقاد بما هو المعروف عند المتشرعة من الموازين في العقوبة، فإنه كثيراً ما يقول البليغ كلاماً يريد به بعض مصاديقه لقرائن حالية أو مقالية.

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «الإسلام قبل الإيمان وهو يشارك الإيمان، فإذا أتى العبد بكبيرة من كبائر المعاصي أو صغيرة من صغائر المعاصي التي نهى الله عنها كان خارجاً من الإيمان وثابتاً عليه اسم الإسلام، فإن تاب واستغفر عاد إلى الإيمان، ولم يخرجه إلى الكفر والجحود والاستحلال، وإذا قال للحلال هذا حرام، وللحرام هذا حلال، ودان بذلك فعندها يكون خارجاً من الإيمان والإسلام إلى الكفر»[1].

وعن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أرأيت من لم يقر بأنكم في ليلة القدر كما ذكرت ولم يجحده، قال: «أما إذا قامت عليه الحجة ممن يثق به في علمنا فلم يثق به فهو كافر، وأما من لم يسمع ذلك فهو في عذر حتى يسمع»، ثم قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يؤمن بالله ويؤمن للمؤمنين»[2].

وعن أبي بصير، يعني ليث بن البختري المرادي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أرأيت الراد على هذا الأمر كالراد عليكم، فقال: «يا أبا محمد من رد عليك هذا الأمر فهو كالراد على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وعلى الله عز وجل»[3].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من اجترى على الله في المعصية وارتكاب الكبائر فهو كافر، ومن نصب ديناً غير دين الله فهو مشرك»[4].

---

(١) التوحيد: ص٢٣٠.

(٢) البصائر: ج٥.

(٣) المحاسن: ص١٨٥، الروضة: ١٨٩.

(٤) المحاسن: ص٢٠٩.

وعن أحمد بن إبراهيم المراغي، قال: ورد على القاسم بن العلاء وذكر توقيعاً شريفاً يقول فيه: «فإنه لا عذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما يؤديه (يرويه) عنا ثقاتنا، قد عرفوا بأنا نفاوضهم سرنا ونحملهم إياه إليهم» الحديث[1].

أقول: من الواضح أن المراد التشكيك بعد تمامية السند والدلالة وجهة الصدور، إذ ربما يكون ثقة غير ضابط، اللهم إلاّ أن يقال: إن (الثقة) منصرف إلى جامع الشرائط، فلم يبق إلاّ تمامية الأمرين الآخرين.

هذا من جهة الحكم، أما من جهة الموضوع فالأمر فيه موكول إلى العرف.

فصل

في اشتراط العقل في تعلق التكليف

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لما خلق الله العقل استنطقه، ثم قال له: اقبل، فأقبل، ثم قال له: ادبر، فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك، ولا أكملتك إلاّ فيمن أحب، أما إني إياك آمر، وإياك أنهى، وإياك اعقاب، وإياك أثيب»[2].

أقول: الظاهر أن العقل موجود مادي، وكونه مجرداً خلاف الدليل، ومن قال به لم يقم على مدعاه ما يقنع فلا داعي لبعض التأويلات.

ومن الواضح أن الثواب والعقاب دنيا وآخرة مرتبطان به، أما التأديب للمجانين والأطفال فإن ذلك بحصة ما فيهم من العقل، وإلا كان كتأديب الجدار، أما محبة الله تعالى قبل العقل فالمراد به نتيجة ذلك، من باب خذ الغايات واترك المبادئ.

ومن المعلوم أن النظام الأصلح خلق كل أقسام العاقل والمجنون بدرجاتهم المتفاوتة، فلا يقال إنه لماذا هكذا، وقد أمكن خلق الناس كلهم في كمال العقل، وقد أجبنا

---

(١) الكشي: ص٣٣٢.

(٢) الأصول: ص٦، المحاسن: ص١٩٢.

عن ذلك نقضاً وحلاً في كتاب (الحكم في الإسلام)، كما بينا وجه آية التطهير وأنه لماذا طهرهم دون غيرهم، وهل أن عملهم حينئذ مورد الثواب، في كتاب (ممارسة التغيير).

ثم إن العقل قابل للزيادة والنقيصة كسائر الملكات، نعم هما في محيط المقدر كالإناء يتمكن من أخذ ماء أكثر أو أقل في محيطه لا أكثر من ذلك.

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: ادبر فأدبر، فقال: وعزتي ما خلقت خلقاً أحسن منك، إياك آمر وإياك أنهى، وإياك أثيب وإياك أعاقب»[1].

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إنما يداق الله العباد في الحساب يوم القيامة على قدر ما آتاهم من العقول في الدنيا»[2].

وعن محمد بن سليمان الديلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الثواب على قدر العقل» الحديث[3].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا بلغكم عن رجل حسن حال فانظروا في حسن عقله، فإنما يجازى بعقله»[4].

وعن هشام قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لما خلق الله العقل قال له: أقبل فأقبل، ثم قال له: أدبر فأدبر، ثم قال: وعزتي وجلالي ما خلقت خلقاً هو أحب إليّ منك، بك آخذ، بك أعطي، وعليك أثيب»[5].

وعن عبيد (عبد) الله بن الوليد الرصافي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال في حديث:

---

(١) الأصول: ص١٣، المحاسن: ص١٩٢.

(٢) الأصول: ص٧، المحاسن: ص١٩٥.

(٣) الأصول: ص٧.

(٤) الأصول: ص٧، المحاسن: ص١٩٤.

(٥) المحاسن: ص١٩٢.

«أوحى الله إلى موسى (عليه السلام): أنا أؤاخذ عبادي على قدر ما أعطيتهم من العقل»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله خلق العقل فقال له: أقبل، ثم قال له: أدبر، ثم قال له: أقبل، ثم قال: لا وعزتي وجلالي ما خلقت شيئاً أحب إليّ منك، لك الثواب، وعليك العقاب»[2].

فصل

في اشتراط التكليف بالبلوغ

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن أولاد المسلمين موسومون عند الله، شافع ومشفع، فإذا بلغوا اثنتي عشرة سنة كتبت (كانت خ) لهم الحسنات، فإذا بلغوا الحلم كتبت عليهم السيئات»[3].

وعن حمران، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) قلت له: متى يجب على الغلام أن يؤخذ بالحدود التامة، ويقام عليه ويؤخذ بها، قال: «إذا خرج عنه اليتم وأدرك»، قلت: فلذلك حد يعرف به، فقال: «إذا احتلم أو بلغ خمس عشرة سنة أو أشعر أو أنبت قبل ذلك أقيمت عليه الحدود التامة وأخذ بها وأخذت له»، قلت: فالجارية متى تجب عليها الحدود التامة وتؤخذ بها ويؤخذ لها، قال: «إن الجارية ليست مثل الغلام، إن الجارية إذا تزوجت ودخل بها ولها تسع سنين ذهب عنها اليتم، ودفع إليها مالها، وجاز أمرها في الشراء والبيع، وأقيمت عليها الحدود التامة وأخذ لها وبها»، قال: «والغلام لا يجوز أمره في الشراء والبيع ولا يخرج من اليتم حتى يبلغ خمس عشرة سنة، أو يحتلم أو يشعر أو ينبت قبل ذلك»[4].

أقول: في كتابة الحسنات والسيئات بحث طويل حسب اختلاف الروايات،

(١) المحاسن: ص١٩٢.

(٢) المحاسن: ص١٩٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٨٢، التوحيد: ص٤٠٢.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٩٢.

والظاهر أنهما يبدءان بالتميز وإنما اختلاف الدرجات بحسب السنين المتفاوتة، فلا تدافع بين الروايات، ولعل السر في بلوغ الجارية قبل الغلام أن جهازها الجسدي يكتمل، ولذا تحيض وتحمل، ولو في بعض البلاد، وحيث لا يمكن تخصيص القانون عمم في الجميع.

لا يقال: لماذا لم يعكس القانون.

لأنه يقال: إهدار غير القابل لأجل القابل أولى عند العقلاء من إهدار القابل لأجل غير القابل، هذا بالإضافة إلى أن الرجل لأنه مهيأ للإدارة حيث إنه عقلاني، بخلاف المرأة العاطفية، يجب أن يتأخر تكليفه حتى يصلح للإدارة، كمن يراد به أن يكون طبيباً، أو عامل بناء حيث بلوغ الثاني بإلقاء مهامه عليه قبل الأول.

وهناك جهة ثالثة حيث تكسر المرأة قبل الرجل إذا تقدم بهما السن، وذلك من جهة بنائها الجسدي المرتبط بالعاطفية وشؤون الحمل والرضاع وما أشبه، فاللازم أن يلقى عليها المهام لتستمتع بالحياة مدة طويلة توازي مدة استمتاع الرجل بها، فبينما تنتهي المرأة في سن الخمسين مثلاً، يبقى الرجل إلى سن السبعين فرضاً.

وعن يزيد الكناسي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الجارية إذا بلغت تسع سنين ذهب عنها اليتم وزوجت وأقيمت عليها الحدود التامة، لها وعليها» الحديث[1].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن اليتيم متى ينقطع يتمه، قال: «إذا احتلم وعرف الأخذ والعطاء»[2].

وعن علي بن الفضل، إنه كتب إلى أبي الحسن (عليه السلام): ما حد البلوغ، قال (فكتب خ): «ما أوجب على المؤمنين الحدود»[3].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٩٢.

(٢) قرب الإسناد: ص١١٩.

(٣) قرب الإسناد: ص١٧٥.

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي لا يتم بعد احتلام»[١].

قال: وفي خبر آخر: «على الصبي إذا احتلم الصيام، وعلى المرأة إذا حاضت الصيام»[٢].

وعن ابن ظبيان قال: أتي عمر بامرأة مجنونة قد زنت، فأمر برجمها، فقال علي (عليه السلام): «أما علمت أن القلم يرفع عن ثلاثة: عن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ»[٣].

أقول: رفع القلم ظاهر في الإطلاق وضعاً وتكليفاً إلاّ ما خرج بالدليل، فالمستثنى بحاجة إليه لا المستثنى منه، كما أن عكسه هو الصحيح في غير الثلاثة.

فصل

في وجوب النية في العبادات

عن أبي عثمان العبدي، عن جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا قول إلاّ بعمل، ولا قول ولا عمل إلاّ بنية، ولا قول وعمل ونية إلاّ بإصابة السنة»[٤].

وعن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «لا حسب لقريشي ولا عربي إلاّ بتواضع، ولا كرام إلاّ بتقوى، ولا عمل إلاّ بنية، ولا عبادة إلاّ بتفقه» الحديث[٥].

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٣٣٧.

(٢) الفقيه: ص٤٢.

(٣) الخصال: ج١ ص٤٦ و٨٣.

(٤) الأصول: ص٣٥، التهذيب: ص٤٠٥.

(٥) الخصال: ج١ ص١٢.

وعن أبي عثمان العبدي، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا قول إلاّ بعمل ونية، ولا قول وعمل إلاّ بنية»[1].

وعن أبي حمزة، عن علي بن الحسين (عليه السلام): «لا عمل إلاّ بنية»[2].

وعن أبي عروة السلمى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله يحشر الناس على نياقم يوم القيامة»[3].

قال: وروي أنه قال: «إنما الأعمال بالنيات، وإنما لامرئ ما نوى»[4].

وعن أبي ذر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصية له، قال: «يا أباذر ليكن لك في كل شيء نية حتى في النوم والأكل»[5].

أقول: هما من باب المثال، وإلا في أدون من ذلك أيضاً النية، لإطلاق: «إنما الأعمال بالنيات، فلو أطفأ المصباح بالنفس مريداً به وجه الله كان له الثواب، ولو تخلى لأجل أمره سبحانه بإراحة الجسد وأن لبدنك عليك حقا، أو نتف شعرة من وجهه أو سائر جسده مثلاً لذلك، كان له الثواب.

وعن محمد بن علي بن حمزة العلوي، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا حسب إلاّ بالتواضع، ولا كرم إلاّ بالتقوى، ولا عمل إلاّ بنية»[6].

وعن إسماعيل بن محمد بن إسحاق بن محمد، قال: حدثني علي بن جعفر بن محمد، وعلي بن موسى بن جعفر، وهذا عن أخيه، وهذا عن أبيه موسى بن جعفر،

---

(١) البصائر: ص٣.

(٢) الأصول: ص٣٤٩.

(٣) المحاسن: ص٢٦٢.

(٤) التهذيب: ج١ ص٢٣ ص٤٠٥.

(٥) المجالس: ص٣٣٤.

(٦) المجالس: ص٢٤.

عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث قال: «إنما الأعمال بالنيات، ولكل امرئ ما نوى، فمن غزى ابتغاء ما عند الله فقد وقع أجره على الله عز وجل، ومن غزى يريد عرض الدنيا أو نوى عقالاً لم يكن له إلاّ ما نوى»[1].

فصل

في استحباب نية الخير والعزم عليه

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن العبد المؤمن الفقير ليقول: يا رب ارزقني حتى أفعل كذا وكذا من البر ووجوه الخير، فإذا علم الله ذلك منه بصدق نية كتب الله له من الأجر مثل ما يكتب له لو عمله، إن الله واسع كريم»[2].

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حد العبادة التي إذا فعلها فاعلها كان مؤدباً، فقال: «حسن النية بالطاعة»[3].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «نية المؤمن خير من عمله، ونية الكافر شر من عمله، وكل عامل يعمل على نية»[4].

أقول: في الرواية احتمالات، من أظهرها أن النية فرد من العمل لأنها عمل القلب، فهي عمل خير، وهي عمل شر، ولذا قال سبحانه: ﴿اعْمَلُوا آلَ داوُدَ شُكْراً﴾[5]، لأنه لسان الشكر، ونية الشكر، وعمل الشكر.

والاحتمال الآخر أنها أفضل من العمل، لأن للفكر مقام القيادة، إذ الأعمال إنما تصدر عن الإرادة، ولذا ورد: (فكرة ساعة خير من عبادة سنة)، فبالفكر صار شمر شمراً، وحبيب بن مظاهر حبيباً، والشيخ المرتضى (قدس سره) شيخاً، وابن شاهك سندياً، إلى كل

(١) المجالس: ص٣٨.

(٢) الأصول: ص٣٥٠.

(٣) الأصول: ص٣٥٠.

(٤) الأصول: ص٣٥٠.

(٥) سورة سبأ: الآية ١٣.

أمثلة الخير وأمثلة الشر، وستأتي بعض الروايات الدالة على معاني آخر.

وعن أبي هاشم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنما خلد أهل النار في النار لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو خلدوا فيها أن يعصوا الله أبداً، وإنما خلد أهل الجنة في الجنة لأن نياتهم كانت في الدنيا أن لو بقوا فيها أن يطيعوا الله أبداً، فبالنيات خلد هؤلاء وهؤلاء، ثم تلا قوله تعالى: ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ قال: على نيته»[1].

أقول: لا شك في الخلود للجنة، أما خلود النار فهل المراد به البقاء الطويل أو الأبدية، وعلى الثاني هل مع الإحساس بالعذاب أبداً، أو بقدر ما يستحقون ﴿جزاءاً وفاقاً﴾، وهل الخلود على التقديرين للكل أو للمعاندين فقط، ففي الدعاء: (أن تخلد فيها المعاندين)، والمراد العناد في الدنيا، أو بقاؤهم معاندين حتى إذا انقلعوا عن العناد خرجوا من النار، لأن المشتق ظاهر في المتلبس بالمبدأ؟

احتمالات كلامية مذكورة تفاصيلها في البحار وغيره، وقد ألمعنا إلى طرف منها بإيجاز في (الأصول) بالمناسبة.

كما أن النية كيف تكون سبباً للعقاب مع ورود الروايات بأنه لا عقاب عليها، على ما ذكروا تفصيله في بحث التجري.

وعلى أي حال، فلا إشكال في تأثير النية حسناً فعلياً وفاعلياً، وكذلك سوءاً على الخلاف بين الشيخ (قدس سره) والآخوند (قدس سره) وغيرهما، ولا يخفى أنه لا محيد عن الضروريات العقائدية.

وعن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث: «والنية أفضل من العمل، ألا وإن النية هي العمل، ثم تلا قوله تعالى: ﴿قل كل يعمل على شاكلته﴾ يعني على نيته»[2].

وعن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «إن الله تبارك وتعالى جعل لآدم في ذريته

---

(١) الأصول: ص٣٥٠، المحاسن: ص٣٣١.

(٢) الأصول: ص٣١٣.

أن من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت له حسنة، ومن همّ بحسنة وعملها كتبت له عشرا، ومن همّ بسيئة لم تكتب عليه، ومن همّ بها وعملها عليه سيئة»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن المؤمن ليهمّ بالحسنة ولا يعمل بها فتكتب له حسنة، وإن هو عملها كتبت له عشر حسنات، وإن المؤمن ليهمّ بالسيئة أن يعملها فلا يعملها فلا تكتب عليه»[2].

وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي الحسن وموسى (عليه السلام) في حديث أنه قال: «رحم الله فلاناً، يا علي لم تشهد جنازته»، قلت: لا، قد كنت أحب أن أشهد جنازة مثله، فقال: «قد كتب لك ثواب ذلك بما نويت»[3].

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا همّ العبد بالسيئة لم تكتب عليه، وإذا همّ بحسنة كتبت له»[4].

وعن إسحاق بن عمار ويونس، قالا: سألنا أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿خذوا ما آتيناكم بقوة﴾، أقوة في الأبدان أو قوة في القلب، قال: «فيهما جميعا»[5].

وعن بعض أصحابنا بلغ به خثيمة بن عبد الرحمن الجعفي، قال: سأل عيسى بن عبد الله القمي أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، فقال: ما العبادة، فقال: «حسن النية بالطاعة من الوجه الذي يطاع الله منه». وفي حديث آخر قال: «حسن النية بالطاعة من الوجه الذي أمر به»[6].

وعن الفضيل بن يسار، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام): «ما ضعف

(١) الأصول: ص٥٠١.

(٢) الأصول: ص٥٠١.

(٣) وسائل الشيعة: ج١ ص٣٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج١ ص٣٧.

(٥) المحاسن: ص٢٦١.

(٦) المحاسن: ص٢٦١.

بدن عما قويت عليه النية»[1].

وعن زيد الشحام قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني سمعتك تقول: «نية المؤمن خير من عمله»، فكيف تكون النية خيراً من العمل، قال: «لأن العمل ربما كان رياءً للمخلوقين، والنية خالصة لرب العالمين فيعطي عز وجل على النية ما لا يعطي على العمل»[2].

قال: وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن العبد لينوي من نهاره أن يصلي بالليل فتغلبه عينه فينام، فيثبت الله له صلاته، ويكتب نفسه تسبيحا، ويجعل نومه عليه صدقة»[3].

وعن الحسن بن الحسين الأنصاري، عن بعض رجاله، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه كان يقول: «نية المؤمن أفضل من عمله، وذلك لأنه ينوي من الخير ما لا يدركه، ونية الكافر شر من عمله، وذلك لأن الكافر ينوي الشر ويأمل من الشر ما لا يدركه»[4].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تمنى شيئاً وهو لله رضا لم يخرج من الدنيا حتى يعطاه»[5].

أقول: هذا من باب المقتضي.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من صدق لسانه زكى عمله، ومن حسنت نيته زاد الله في رزقه، ومن حسن بره بأهله زاد الله في عمره»[6].

وعن حمزة بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من همّ بحسنة فلم يعملها كتبت

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٣٥١، الأمالي: ص١٨٩.

(٢) العلل: ص١٧٧.

(٣) العلل: ص١٧٧.

(٤) العلل: ص١٧٧.

(٥) الخصال: ج١ ص٥، الثواب: ص١٠٠.

(٦) الخصال: ج١ ص٤٤، الروضة: ص٢١٢.

له حسنة، فإن عملها كتبت له عشراً، ويضاعف الله لمن يشاء إلى سبعمائة، ومن همّ سيئة فلم يعملها لم تكتب عليه حتى يعملها، فإن لم يعملها كتبت له حسنة، وإن عملها أجل تسع ساعات، فإن تاب وندم عليها لم يكتب عليه، وإن لم يتب و لم يندم عليها كتبت عليه سيئة»[1].

وعن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «لو كانت النيات من أهل الفسق يؤخذ بها أهلها إذا لأخذ كل من نوى الزناء بالزنا، وكل من نوى السرقة بالسرقة، وكل من نوى القتل بالقتل، ولكن الله عدل كريم ليس الجور من شأنه، ولكنه يثيب على نيات الخير أهلها وإضمارهم عليها، ولا يؤاخذ أهل الفسق حتى يفعلوا» الحديث[2].

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي جعفر، عن آبائه (عليهم السلام): إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «نية المؤمن أبلغ من عمله، وكذلك نية الفاجر»[3].

وعن الحسن بن زياد الصيقل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من صدق لسانه زكى عمله، ومن حسنت نيته زيد في رزقه، ومن حسن بره بأهل بيته زيد في عمره»[4].

وعن أبي ذر، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته له، قال: «يا أباذر، همّ بالحسنة وإن لم تعملها، لكي لا تكتب من الغافلين»[5].

وعن عبد العظيم بن عبد الله الحسني، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) في حديث قال: «إن الله بكرمه وفضله يدخل العبد بصدق النية والسريرة الصالحة الجنة»[6].

---

(١) التوحيد: ص٤٢٠.

(٢) قرب الإسناد: ص٨٥.

(٣) الأمالي: ص٢٩٠.

(٤) الأمالي: ص١٥٣.

(٥) المجالس: ص٣٤٠.

(٦) المجالس: ص٣٠.

فصل

في كراهة نية الشر

عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول: «من أسر سريرة ردّاه الله رداءها، إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً»[1].

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما من عبد يسر خيراً إلاّ لم تذهب الأيام حتى يظهر الله له خيراً، وما من عبد يسر شراً إلاّ لم تذهب الأيام حتى يظهر الله له شراً»[2].

أقول: لأن الإنسان إذا نوى شيئاً عمله إلاّ أن ينقلع عنها.

وعن علي بن السايح، عن عبد الله بن موسى بن جعفر، عن أبيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الملكين هل يعلمان بالذنب إذا أراد العبد أن يفعله أو الحسنة، فقال: «ريح الكنيف والطيب سواء»، قلت: لا، قال: «إن العبد إذا همّ بالحسنة خرج نفسه طيب الريح، فقال صاحب اليمين لصاحب الشمال: قم فإنه قد همّ بالحسنة، فإذا فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبتها له، وإذا همّ بالسيئة خرج نفسه منتن الريح فيقول صاحب الشمال لصاحب اليمين قف فإنه قد همّ بالسيئة، فإذا هو فعلها كان لسانه قلمه وريقه مداده فأثبتها عليه»[3].

أقول: (لسانه) أي لسان الملك، ومن الواضح أن كل شيء بحسب ملائمه فلا يلزم أن يفهم من القلم والريق ما نعتاده، وقد ذكر الفيض (قدس سره) في مقدمة (الصافي) ما ينفع المقام.

وعن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن المؤمن لينوي الذنب فيحرم رزقه»[4].

---

(١) الأصول: ص٤٤٩ و٤٥٠.

(٢) الأصول: ص٤٤٩.

(٣) الأصول: ص٥٠١.

(٤) العقاب: ص٢، المحاسن: ص١١٦.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال لي: «يا جابر، يكتب للمؤمن في سقمه من العمل الصالح ما كان يكتب في صحته، ويكتب للكافر في سقمه من العمل السيء ما كان يكتب في صحته»، ثم قال: «يا جابر، ما أشد هذا من حديث»[(١)].

أي يكتب أنه نوى كذا.

فصل

في وجوب الإخلاص في العبادة والنية

عن عبد الله بن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿حنيفاً مسلماً﴾ قال: «خالصاً مخلصاً ليس فيه شيء من عبادة الأوثان»[(٢)].

أقول: (حنيفاً) أي مائلاً عن طريق الشرك والكفر والنفاق وهو سلب، (مسلماً) وهذا إيجاب، والإمام (عليه السلام) عبر عنهما بما يلزمهما، والخالص نظر إلى نفس شيء، والمخلص إذا كان باسم الفاعل نسبته إلى الفاعل، وإذا كان باسم المفعول إنما هو لأن الله سبحانه أخلصه.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: «وبالإخلاص يكون الخلاص»[(٣)].

وعن علي بن أسباط، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان يقول: «طوبى لمن أخلص لله العبادة والدعاء، ولم يشغل قلبه بما ترى عيناه، ولم ينس ذكر الله بما تسمع أذناه، ولم يحزن صدره بما أعطي غيره»[(٤)].

وعن سفيان بن عيينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «الإبقاء على العمل حتى يخلص أشد من العمل، والعمل الخالص الذي لا تريد أن يحمدك عليه

---

(١) المحاسن: ص٢٦٠.

(٢) الأصول: ص٣١٣.

(٣) وسائل الشيعة: ج١ ص٤٣.

(٤) الأصول: ص٣١٣.

أحد إلاّ الله عز وجل»[1].

وبالإسناد، قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿إلا من أتى الله بقلب سليم﴾ قال: «السليم الذي يلقى ربه وليس فيه أحد سواه»، قال: «وكل قلب فيه شك أو شرك فهو ساقط، وإنما أرادوا بالزهد في الدنيا لتفرغ قلوبهم للآخرة»[2].

وعن عبد الله بن سنان، قال: «كنا جلوساً عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ قال له رجل: أتخوف أن أكون منافقاً، فقال له: «إذا خلوت في بيتك نهاراً أو ليلاً أليس تصلي»، فقال: بلى، فقال: «فلمن تصلي» قال: لله عز وجل، قال: «فكيف تكون منافقاً وأنت تصلي لله عز وجل لا لغيره»[3].

أقول: الصلاة من باب المثال، وإلا فالنفاق يأتي في كل عمل صالح، فإذا أعطى الإنسان الخمس خفية، أو لم يفرق عنده بين العلانية والسر، فهو غير نفاق، وإلاّ كان نفاقاً، إلى غير ذلك من الأمثلة، ومن المعلوم أن النفاق يأتي في العقيدة تارة وفي العمل أخرى.

وعن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قول الله: ﴿حنيفاً مسلماً﴾، قال: «خالصاً مخلصاً لا يشوبه شيء»[4].

وعن إسماعيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن ربكم لرحيم يشكر القليل، إن العبد ليصلي ركعتين يريد بهما وجه الله عز وجل، فيدخله الله بهما الجنة» الحديث[5].

وعن علي بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال الله عز وجل:

---

(١) الأصول: ص٣١٣.

(٢) الأصول: ص٣١٣.

(٣) المعاني: ص٤٧.

(٤) المحاسن: ص٢٥١.

(٥) المحاسن: ٢٥٣.

أنا خير شريك، من أشرك معي غيري في عمل لم أقبله إلاّ ما كان لي خالصا»[1].

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «إذا أحسن المؤمن ضاعف الله عمله لكل حسنة سبعمائة، فأحسنوا أعمالكم التي تعملونها لثواب الله» إلى أن قال: «وكل عمل تعمله لله فليكن نقياً من الدنس»[2].

وعن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ما بين الحق والباطل إلاّ قلة العقل»، قيل: وكيف ذلك يا بن رسول الله، قال: «إن العبد ليعمل العمل الذي هو لله رضا فيريد به غير الله، فلو أنه أخلص لله لجاءه الذي يريد في أسرع من ذلك»[3].

فصل في نية العبادة

عن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العبادة ثلاثة، قوم عبدوا الله عز وجل خوفاً فتلك عبادة العبيد، وقوم عبدوا الله تبارك وتعالى طلب الثواب فتلك عبادة الأجراء، وقوم عبدوا الله عز وجل حباً له فتلك عبادة الأحرار وهي أفضل العبادة»[4].

وعن يونس بن ظبيان، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): «إن الناس يعبدون الله عز وجل على ثلاثة أوجه، فطبقة يعبدونه رغبة في ثوابه فتلك عبادة الحرصاء وهو الطمع، وآخرون يعبدونه خوفاً من النار فتلك عبادة العبيد وهي رهبة، ولكني أعبده حباً له عز وجل فتلك عبادة الكرام، وهو الأمن لقوله عز وجل: ﴿وهم من فزع يومئذ آمنون﴾، ولقوله عز وجل: ﴿قل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله ويغفر لكم ذنوبكم﴾ فمن أحب الله عز وجل أحبه

(١) المحاسن: ص٢٥٢، الأصول: ص٤٤٩.

(٢) المحاسن: ص٢٥٤.

(٣) المحاسن: ص٤٥٤.

(٤) الأصول: ص٣٤٩.

الله، ومن أحبه الله تعالى كان من الآمنين»[١].

وعن محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «إن قوماً عبدوا الله رغبة فتلك عبادة التجار، وإن قوماً عبدوا الله رهبة فتلك عبادة العبيد، وإن قوماً عبدوا الله شكراً فتلك عبادة الأحرار»[٢].

أقول: لا منافاة بين الخوف من عقاب الله والرجاء لثوابه وعبادة الأحرار، ولا ينافي ما ذكر مع قوله سبحانه: ﴿وَيَدْعُونَنا رَغَباً ورَهَباً﴾[٣]، إذ الرغبة قد تكون في الثواب وقد تكون في القرب، وكذا في عكسه الرهبة، ولا شك في أن الحب لكمال المحبوب أفضل من الحب لنواله، وكذا العكس في العكس.

فصل

في عدم جواز الوسوسة والرياء والسمعة في العبادة

عن عبد الله بن سنان، قال: ذكرت لأبي عبد الله (عليه السلام) رجلاً مبتلىً بالوضوء والصلاة، وقلت: هو رجل عاقل، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «وأي عقل له وهو يطيع الشيطان»، فقلت له: وكيف يطيع الشيطان، فقال: «سله، هذا الذي يأتيه من أي شيء هو، فإنه يقول لك: من عمل الشيطان»[٤].

وعن فضل أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما يصنع أحدكم أن يظهر حسناً ويسر سيئاً، أليس يرجع إلى نفسه فيعلم أن ذلك ليس كذلك، والله عز وجل يقول: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة﴾، إن السريرة إذا صحت قويت العلانية»[٥].

وعن سعد الإسكاف، قال: لا أعلمه إلاّ قال: عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كان في بني

---

(١) العلل: ص١٦، المجالس: ص٢٤.

(٢) النهج: ص١٩٧.

(٣) سورة الأنبياء: الآية ٩٠.

(٤) الأصول: ص٧.

(٥) الأصول: ص٤٤٩.

إسرائيل عابد فأعجب به داود (عليه السلام)، فأوحى الله إليه: لا يعجبك شيء من أمره فإنه مراء» الحديث[1].

وعن داود، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أظهر للناس ما يحب الله عز وجل، وبارز الله بما كرهه لقي الله وهو ماقت له»[2].

وعن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «سيأتي على الناس زمان تخبث فيه سرائرهم، وتحسن فيه علانيتهم طمعاً في الدنيا لا يريدون به ما عند ربهم، يكون دينهم رياءً لا يخالطهم خوف، يعمهم الله بعقاب فيدعونه دعاء الغريق فلا يستجيب لهم»[3].

وعن عمر بن يزيد، قال: إني لأتعشى مع أبي عبد الله (عليه السلام) إذ تلا هذه الآية: ﴿بل الإنسان على نفسه بصيرة ولو ألقى معاذيره﴾ ثم قال: «ما يصنع الإنسان أن يتقرب إلى الله عز وجل بخلاف ما يعلم الله، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يقول: من أسر سريرة رداه الله رداها، إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً»[4].

أقول: من الواضح الحنظل لا يولد إلاّ الحنظل، والعنب لا يولد إلاّ العنب، وحيث إن الغالب يزعمون أن ذلك في العمل فقط، جاءت الروايات لتنبه على أن النية خيرها تولد الخير وشرها تولد الشر، فإن مثل النية والعمل مثل القائد والجندي، فالصالح من الأول يأتي الصالح من الثاني، وعكسه عكسه.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال لعباد بن كثير البصري في المسجد: «ويلك يا عباد، إياك والرياء فإنه من عمل لغير الله وكله إلى من عمل له»[5].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٣٥٦.

(٢) الأصول: ص٤٤٩.

(٣) الأصول: ص٤٥٠، العقاب: ص٣٠.

(٤) الأصول: ص٤٤٩ و٤٥٠.

(٥) الأصول: ص٤٤٨.

وعن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما زاد خشوع الجسد على ما في القلب فهو عندنا نفاق»[1].

وعن محمد بن عرفة، قال: قال لي الرضا (عليه السلام): «ويحك يا بن عرفة، اعملوا لغير رياء ولا سمعة، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى ما عمل، ويحك ما عمل أحد عملاً إلاّ رداه الله به، إن خيراً فخيراً، وإن شراً فشراً»[2].

وعن يحيى بن بشير النبال، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أراد الله عز وجل بالقليل من عمله أظهره الله له أكثر مما أراده به، ومن أراد الناس بالكثير من عمله في تعب من بدنه وسهر من ليله أبى الله إلاّ أن يقلله في عين من سمعه»[3].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «اخشوا الله خشية ليست بتعذير، واعملوا لله في غير رياء ولا سمعة، فإنه من عمل لغير الله وكله الله إلى عمله يوم القيامة»[4].

أي ليست لأجل أن تكونوا معذورين، بل لأجل الواقع.

وعن زرارة وحمران، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضا أحد من الناس كان مشركا»[5].

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «من عمل للناس كان ثوابه على الناس، يا زرارة كل رياء شرك».

وقال (عليه السلام): «قال الله عز وجل: من عمل لي ولغيري فهو لمن عمل له».

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سئل رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن تفسير

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٤٨.

(٢) الأصول: ص٤٤٩.

(٣) المحاسن: ص٢٢٥، الأصول: ص٤٤٩.

(٤) المحاسن: ص٢٥٤، الأصول: ص٤٥٠.

(٥) المحاسن: ص١٢٢، العقاب: ص٢٤.

قول الله عز وجل: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً، ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾، فقال: «من صلى مراءاة الناس فهو مشرك» إلى أن قال: «ومن عمل عملاً مما أمر الله به مراءاة الناس فهو مشرك، ولا يقبل الله عمل مراء»[1].

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تزين للناس بما يحب الله وبارز لله في السر بما يكره الله لقي الله وهو عليه غضبان، له ماقت»[2].

وعن عبد الله بن أبي يعفور، قال: سمعت الصادق (عليه السلام) يقول: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من كان ظاهره أرجح من باطنه خف ميزانه»[3].

وعن مسعدة بن زياد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) سئل فيما النجاة غداً، فقال: إنما النجاة في أن لا تخادع الله فيخدعكم، فإنه من يخادع الله يخدعه ويخلع منه الإيمان ونفسه يخدع أو يشعر، قيل له: فكيف يخادع الله، قال: يعمل بما أمره الله ثم يريد به غيره، فاتقوا الله في الرياء فإنه الشرك بالله، إن المرائي يدعي يوم القيامة بأربعة أسماء: يا كافر، يا فاجر، يا غادر، يا خاسر، حبط عملك وبطل أجرك، فلا خلاص لك اليوم، فالتمس أجرك ممن كنت تعمل له»[4].

أقول: إنه كافر باعتبار ستره ما لله سبحانه وجعله لغيره، ومشرك باعتبار أنه جعل لله شريكاً في عمله وإن كان معتقداً في قلبه، وفاجر لأنه خرج عن الطاعة، وغادر لأنه غدر بإيمانه، وخاسر لأنه خسر آخرته، و(التمس) من باب الاستهزاء مثل: ﴿اللَّهُ يَسْتَهْزِئُ بِهِمْ﴾[5].

---

(١) تفسير القمي: ص٤٠٧.

(٢) القرب: ص٤٠.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٣٥٣، المجالس: ص٢٩٤.

(٤) العقاب: ص٣١، المعاني: ص٩٧.

(٥) سورة البقرة: الآية ١٥.

فصل

في بطلان العبادة الريائية

عن محمد بن يحيى العمركي الخراساني، عن علي بن حعفر، عن أخيه موسى بن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (صلوات الله عليهم)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يؤمر برجال إلى النار» إلى أن قال: «فيقول لهم خازن النار: يا أشقياء ما كان حالكم، قالوا: كنا نعمل لغير الله، فقيل لنا: خذوا ثوابكم ممن عملتم له»(١).

وعن يزيد بن خليفة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما على أحدكم لو كان على قلة جبل حتى ينتهي إليه أجله، أتريدون تراؤون الناس، إن من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله، إن كل رياء شرك»(٢).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «إن الملك ليصعد بعمل العبد مبتهجاً به، فإذا صعد بحسناته يقول الله عز وجل: اجعلوها في سجين إنه ليس إياي أراد به»(٣).

أقول: العذاب سجين، لأنه يحبس فيه، بخلاف الجنة حيث إن فيها تحرك وصعود دائم كما في الأحاديث، فأهل النار سجناء، وأهل الجنة منطلقون كما يشاؤون.

وعن يزيد بن خليفة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كل رياء شرك، إنه من عمل للناس كان ثوابه على الناس، ومن عمل لله كان ثوابه على الله»(٤).

---

(١) العقاب: ص١٤.

(٢) العلل: ص١٨٧.

(٣) الأصول: ص٤٤٩.

(٤) الأصول: ص٤٤٩.

وعن علي بن عقبة، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «اجعلوا أمركم هذا لله، ولا تجعلوه للناس، فإنه ما كان لله فهو لله، وما كان للناس فلا يصعد إلى الله»[1].

وعن جراح المدايني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾، قال: «الرجل يعمل شيئاً من الثواب لا يطلب به وجه الله، إنما يطلب تزكية النفس (الناس خ ل) يشتهي أن يسمع به الناس، فهذا الذي أشرك بعبادة ربه»، ثم قال: «ما من عبد أسرّ خيراً فذهبت الأيام أبداً حتى يظهر الله له خيراً، وما من عبد يسر شراً فذهبت الأيام حتى يظهر الله له شراً»[2].

أقول: لا ينافي ذلك ما ورد من: «يا من أظهر الجميل وستر القبيح» لأن ما في الرواية هو الأمر الطبيعي، قال سبحانه: ﴿وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ عَمَلَكُمْ ورَسُولُهُ والْمُؤْمِنُونَ﴾[3]، والسين إما للتأكيد كما ذكره بعض، أو لأن رؤية المؤمنين بعد زمان، وحيث ذكروا مع الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) لوحظ جانبهم في الكلام من باب الغلبة، أما ما في الدعاء فهو استثناء حسب لطف الله، ولذا نجد الأمرين في الخارج تارة إظهار وتارة إخفاء، وبعض الروايات دلت على أنه سبحانه يظهر القبيح بعد تكراره.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يقول الله عز وجل: أنا خير شريك، فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري»[4].

(١) الأصول: ص٤٤٨.

(٢) الأصول: ص٤٤٩.

(٣) سورة التوبة: الآية ١٠٥.

(٤) المحاسن: ص٢٩٥.

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «كم من صائم ليس له من صيامه إلاّ الظمأ والجوع، وكم من قائم ليس له من قيامه إلاّ العناء، حبذا الأكياس وإفطارهم»[1].

وعن المقبري، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «رب صائم حظه من صيامه الجوع والعطش، ورب قائم حظه من قيامه السهر»[2].

وعن أبي بصير قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يجاء بالعبد يوم القيامة قد صلى فيقول: يا رب قد صليت ابتغاء وجهك، فيقال له: بل صليت له ليقال ما أحسن صلاة فلان، اذهبوا به إلى النار»، ثم ذكر مثل ذلك في القتال وقراءة القرآن والصدقة[3].

وعن علي بن سالم، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال الله تعالى: أنا أغنى الأغنياء عن الشريك، فمن أشرك معي غيري في عمل لم أقبله إلاّ ما كان لي خالصاً»[4].

فصل

في كراهة الكسل في الخلوة والنشاط بين الناس

عن النوفلي، عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ثلاث علامات للمرائي، ينشط إذا رأى الناس، ويكسل إذا كان وحده، ويجب أن يحمد في جميع أموره»[5].

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد،

---

(١) النهج: ص١٧٧.

(٢) الأمالي: ص١٠٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج١ ص٥٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج١ ص٥٣.

(٥) الأصول: ص٤٤٩، الفقيه: ج٢ ص٣٣٧.

عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) إنه قال: «يا علي للمرائي ثلاث علامات» وذكر مثله[١].

فصل

في كراهة ذكر الإنسان عبادته للناس

عن جميل بن دراج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى﴾، قال: «قول الإنسان: صليت البارحة وصمت أمس ونحو هذا»، ثم قال (عليه السلام): «إن قوماً كانوا يصبحون فيقولون: صلينا البارحة وصمنا أمس، فقال علي (عليه السلام): ولكني أنام الليل والنهار، ولو أجد بينهما شيئاً لنمته»[٢]، أي وقت مجيء النوم.

وعن علي بن أسباط، عن بعض أصحابه، عن أبي جعفر (عليه السلام) إنه قال: «الإبقاء على العمل أشد من العمل»، قال: وما الإبقاء على العمل، قال: «يصل الرجل بصلة وينفق نفقة لله وحده لا شريك له فكتبت له سراً، ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياءً»[٣].

فصل

في عدم كراهية سرور الإنسان باطلاع غيره على عمله بغير قصد

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسره ذلك، قال: «لا بأس، ما من أحد إلاّ وهو يحب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»[٤].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٥٤.

(٢) المعاني: ص٧٢.

(٣) الأصول: ص٤٥٠.

(٤) الأصول: ص٤٥٠.

وعن عبد الله بن الصامت، قال: قال أبوذر (رحمه الله)، قلت: يا رسول الله الرجل يعمل العمل لنفسه ويحبه الناس، قال (صلى الله عليه وآله): «تلك عاجل بشرى المؤمن»[1].

فصل

في تحسين العبادة ليقتدي بالفاعل

عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال في حديث: «كونوا دعاة إلى أنفسكم بغير ألسنتكم، وكونوا زيناً ولا تكونوا شيناً»[2].

أقول: أي إذا أردتم أن يقتدى بكم الناس في الخير قربة إلى الله سبحانه، لا أن تعلموا العمل لأجل التفاف الناس حولكم.

وعن ابن أبي يعفور، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «كونوا دعاة للناس بغير ألسنتكم، ليروا منكم الورع والاجتهاد والصلاة والخير، فإن ذلك داعية»[3].

وعن عبيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يدخل في الصلاة فيجود صلاته ويحسنها، رجاء أن يستجر بعض من يراه إلى هواه، قال: «ليس هذا من الرياء»[4].

فصل

في استحباب العبادة في السر إلاّ في الواجبات

عن بكر بن محمد الأزدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال الله عز وجل: إن من أغبط أوليائي عندي عبداً مؤمناً ذا حظ من صلاح، أحسن عبادة ربه وعبد الله في السريرة، وكان غامضاً في الناس فلم يشر إليه بالأصابع، وكان رزقه

---

(١) المعاني: ص٩٢.

(٢) الأصول: ص٣٤٦.

(٣) الأصول: ص٣٤٧.

(٤) السرائر: ص٢٠.

كفافاً فصبر عليه فعجلت به المنية، فقل تراثه وقلت بواكيه»[1].

أقول: إن العمل والإصلاح يلازم الشهرة، ولذا اشتهر الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والمصلحون، فليس المراد بهذا الحديث التجنب عن ذلك، وإنما يراد به الاستقامة إلى الهدف، إن استلزمت تلك الأمور المذكورة في الرواية.

وعن عمار الساباطي، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «يا عمار الصدقة والله في السر أفضل من الصدقة في العلانية، وكذلك والله العبادة في السر أفضل منها في العلانية»[2].

أقول: يراد بذلك في غير العبادات الظاهرة كالجماعة والحج والزيارة والاعتكاف وما أشبه، فإن بناء هذه الأمور على الظهور، فالحديث مخصص بما قامت القرينة على خلافه.

وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «وكذلك والله عبادتكم في السر مع إمامكم المستتر في دولة الباطل، وتخوفكم من عدوكم في دولة الباطل وحال الهدنة أفضل ممن يعبد الله في ظهور الحق مع إمام الحق الظاهر في دولة الحق» الحديث[3].

وعن أبي عبيدة الحذاء، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قال الله عز وجل: إن من أغبط أوليائي عندي رجلاً خفيف الحال، ذا حظ من صلاة، أحسن عبادة ربه بالغيب، وكان غامضاً في الناس، جعل رزقه كفافاً فصبر عليه، عجلت منيته فقل تراثه وقل بواكيه»[4].

---

(١) الأصول: ص٣٧٩.

(٢) الفروع: ج١ ص١٦٣.

(٣) الأصول: ص١٧٣، الإكمال: ص٣٦٢.

(٤) الأصول: ص٣٧٨.

وعن زيد الشحام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما أحسن من الرجل يغتسل أو يتوضأ فيسبغ الوضوء ثم يتنحى حيث لا يراه أنيس، فيشرف عليه وهو راكع أو ساجد» الحديث[1].

وعن علي بن الحسن بن علي بن فضال، عن أبيه، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «من شهر نفسه بالعبادة فاتهموه على دينه، فإن الله عز وجل يكره شهرة العبادة وشهرة اللباس»، ثم قال: «إن الله عز وجل إنما فرض على الناس في اليوم والليلة سبع عشر ركعة، من أتى بها لم يسأله الله عما سواها، وإنما أضاف إليها رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثليها ليتم بالنوافل ما يقع فيها من النقصان، وإن الله لا يعذب على كثرة الصلاة والصوم ولكنه يعذب على خلاف السنة»[2].

وعن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أعظم العبادة أجراً أخفاها»[3].

وعن يونس بن ظبيان، عن الصادق (عليه السلام) إنه قال: «الاشتهار بالعبادة ريبة» الحديث[4].

فصل

في استحباب الإتيان بكل عمل مشروع روي له ثواب منهم (عليهم السلام)

عن صفوان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من بلغه شيء من الثواب على شيء من الخطر فعمل به (فعمله) كان له أجر ذلك، (وإن لم يكن على ما بلغه

---

(١) الفروع: ج١ ص٧٣.

(٢) المجالس: ص٥٣.

(٣) القرب: ص٦٤.

(٤) الفقيه: ج٢ ص٣٤٩، المعاني: ص٥٩.

خ ل) وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقله»[1].

أقول: الظاهر شمول ذلك حتى قول الفقيه وقول الواعظ ونحوهما، كما يشمل المستحب والمكروه، فكيف بالواجب والحرام، وقد ذكرنا في (الأصول) عدم وجود حكمين في طرفي شيء واحد، لكن لا ينافي ذلك وجود الثواب في فعل وتركه باعتبارين، كصوم يوم عاشوراء وتركه، وتفصيل الكلام هناك.

وعن حمدان بن سليمان، قال: سألت أبا الحسن علي بن موسى الرضا (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: ﴿فمن يرد الله أن يهديه يشرح صدره للإسلام﴾، قال: «من يرد الله أن يهديه بإيمانه في الدنيا إلى جنته ودار كرامته في الآخرة يشرح صدره للتسليم لله والثقة به والسكون إلى ما وعده من ثوابه حتى يطمئن إليه» الحديث[2].

أقول: لله إرادة تكوينية وإرادة تشريعية، فبإرادته التكوينية يعطي كل ذي حق حقه، وبإرادته التشريعية يشرع الأحكام، والناس مكلفون حسب قدراتهم التكوينية إذا وصلهم الشرع، ثم الهداية قد تكون إراءة وقد تكون إيصالاً، وقد أشير إلى ذلك في بعض الآيات والروايات، وتفصيل الكلام في باب الهداية والضلال من الروايات.

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآله) شيء من الثواب فعمله كان أجر ذلك له وإن كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) لم يقله»[3].

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من بلغه عن النبي (صلى الله عليه وآله) شيء من الثواب ففعل ذلك طلب قول النبي (صلى الله عليه وآله) كان له ذلك الثواب، وإن كان النبي (صلى الله عليه وآله) لم يقله»[4].

---

(١) الثواب: ص٧٢.

(٢) العيون: ص٧٥.

(٣) المحاسن: ص٢٥.

(٤) المحاسن: ص٢٥.

وعن عبد الله بن القاسم الجعفري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من وعده الله على عمل ثواباً فهو منجزه له، ومن أوعده على عمل عقاباً فهو فيه بالخيار»[1].

أقول: الإنشاء ليس إخباراً حتى يكون له ما يطابقه أو لا يطابقه، ولذا ترك الإيعاد ليس من الكذب حتى يكون قبيحاً، أما ترك الوعد فله قبح غير قبح الكذب لوضوح أعمية القبح عن الكذب، وقد ألمعنا إلى بعض الكلام في (الأصول).

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سمع شيئاً من الثواب على شيء فصنعه كان له وإن لم يكن على ما بلغه»[2].

وعن محمد بن مروان، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من بلغه ثواب من الله على عمل فعمل ذلك العمل التماس ذلك الثواب أوتيه وإن لم يكن الحديث كما بلغه»[3].

وعن محمد بن يعقوب، بطرقه إلى الأئمة (عليهم السلام): «إن من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له من الثواب ما بلغه وإن لم يكن الأمر كما نقل إليه»[4].

وعن علي بن موسى بن جعفر بن طاوس في (كتاب الإقبال) عن الصادق (عليه السلام) قال: «من بلغه شيء من الخير فعمل به كان له وإن لم يكن الأمر كما بلغه»[5].

فصل

في حب العبادة والتفرغ لها والاجتهاد فيها

عن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في التوراة مكتوب يا بن آدم،

---

(١) المحاسن: ص٢٤٦، التوحيد: ص٤١٧.

(٢) الأصول: ص٣٥١، الإقبال: ص٦٢٧.

(٣) الأصول: ص٣٥١.

(٤) العدة: ص٣.

(٥) الإقبال: ص٦٢٧.

تفرغ لعبادتي أملا قلبك غنى، ولا أكلك إلى طلبك، وعلي أن أسد فاقتك، واملأ قلبك خوفاً مني، وإن لا تفرّغ لعبادتي أملأ قلبك شغلاً بالدنيا ثم لا أسد فاقتك وأكلك إلى طلبك»[1].

أقول: كل الأعمال التي يأتي بها الإنسان من معاشه وشؤونه يمكن أن تكون عبادة إذا أريد بها وجه الله سبحانه، فلا يراد بالعبادة مجرد الصلاة والصيام ونحوهما.

وعن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أفضل الناس من عشق العبادة فعانقها وأحبها بقلبه وباشرها بجسده وتفرغ لها، فهو لا يبالي على ما أصبح من الدنيا على عسر أم على يسر»[2].

وعن أبي جميلة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «قال الله تبارك وتعالى: يا عبادي الصديقين، تنعموا بعبادتي في الدنيا، فإنكم تنعمون بها في الآخرة»[3].

وعن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال في حديث: «كفى بالموت موعظة، وكفى باليقين غنى، وكفى بالعبادة شغلا»[4].

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن قول الله عز وجل: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون﴾، قال: «خلقهم للعبادة»، قلت: خاصة أم عامة، قال: «لا بل عامة»[5].

وعن علي بن سالم، عن أبيه، عن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قول

(١) الأصول: ص٣٤٩.

(٢) الأصول: ص٣٤٩.

(٣) الأصول: ص٣٤٩، المجالس: ص١٨١.

(٤) الأصول: ص٣٥٠.

(٥) العلل: ص١٦.

الله عز وجل: ﴿وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون﴾، قال: «خلقهم ليأمرهم بالعبادة»، قال: وسألته عن قول الله عز وجل: ﴿ولا يزالون مختلفين إلاّ من رحم ربك ولذلك خلقهم﴾، قال: «خلقهم ليفعلوا ما يستوجبون به رحمته فيرحمهم»[1].

وعن عمرو بن سعيد بن هلال السقفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه قال له: «أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد»[2].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «جاء جبرئيل (عليه السلام) إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فقال: يا محمد، عش ما شئت فإنك ميت، وأحبب من شئت فإنك مفارقه، واعمل ما شئت فإنك لاقيه»[3].

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، وحفص بن البختري، وسلمة بياع السابري جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا أخذ كتاب علي (عليه السلام) فنظر فيه قال: من يطيق هذا، من يطيق ذا، قال: ثم يعمل به، وكان إذا قام إلى الصلاة تغير لونه حتى يعرف ذلك في وجهه»[4].

أقول: كان الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في عهد الثورة ــ اصطلاحاً ــ ومن الواضح أن أجواء الثورة أجواء خاصة يفعل فيها الإنسان ما لا يطاق في غير تلك الأجواء، بل وما لا يستحسن في غير تلك الأجواء من الملبس والمأكل والعمل والحركة وغيرها، ولو كان السجاد (عليه السلام) في عهد النبوة أو في زمن الإمام علي (عليه السلام) أو كان علي (عليه السلام) ثم في عهد السجاد (عليه السلام) كان يفعل كل منهما ما عمله الآخر، فهم (عليهم السلام) نور واحد، نعم لا شك في أفضلية الإمام علي (عليه السلام) كما ثبت نصاً وإجماعاً.

(١) العلل: ص١٦.
(٢) الأصول: ص٤٢٥.
(٣) الفروع: ج١ ص٧٠.
(٤) الروضة: ص١٩٥.

وعن أبي أسامة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «عليك بتقوى الله والورع والاجتهاد» الحديث[1].

وعن عمرو بن سعيد بن هلال، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أوصني، قال: «أوصيك بتقوى الله والورع والاجتهاد» الحديث[2].

أقول: الظاهر أن الورع حالة النفس، والتقوى عبارة عن الاجتناب الجسدي، والاجتهاد عبارة عن الإيجاب، بينما الأولان سلب، وقد ذكرنا في بعض مباحث(الفقه) أن قوله (عليه السلام): «صائناً لنفسه، حافظاً لدينه، مخالفاً لهواه، مطيعاً لأمر مولاه» أربع صفات اثنتان للنفس وأخريان للعمل، وكل إما إيجاب وإما سلب ولذا صارت أربعاً.

وعن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «شيعتنا الشاحبون (السائحون خ ل) الذابلون، الناحلون، الذين إذا جنهم الليل استقبلوه بحزن»[3].

أقول: يراد بذلك الشيعة الكاملون، مثل قوله سبحانه: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذينَ إذا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَتْ قُلُوبُهُمْ﴾[4]، أو ذلك إشارة إلى هدفيتهم وإن لا قوا في ذلك بحيث صاروا هكذا، فإن الهدفي والترفي متقابلان، الأول يريد الهدف وإن أصابه ما أصاب، والثاني يريد الترف وإن أصاب دينه ما أصابه.

وعن منصور بزرج، عن مفضل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إياك والسفلة، فإنما شيعة علي (عليه السلام) من عف بطنه وفرجه، واشتد جهاده، وعمل لخالقه، ورجا ثوابه وخاف عقابه، فإذا رأيت أولئك فأولئك شيعة جعفر (عليه السلام)»[5].

(١) الأصول: ص٣٤٦.

(٢) الأصول: ص٣٤٦.

(٣) الأصول: ص٤٢٥.

(٤) سورة الأنفال: الآية ٢.

(٥) الأصول: ص٤٢٥.

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن شيعة علي (عليه السلام) كانوا خمص البطون، ذبل الشفاه، أهل رأفة وعلم وحلم، يعرفون بالرهبانية، فأعينوا على ما أنتم عليه بالورع والاجتهاد»[١].

أقول: الرهبانية من الرهبة بمعنى الخوف، وظاهر الآية أنها ابتدعت من المؤمنين في زمان النبي السابق فقررها الله سبحانه، ولا ينافي ذلك ما ورد في الروايات من نفي الرهبانية، فإن المراد بها في (النفي) تلك الكيفية في المسيحيين فإنهم إنما فعلوا ذلك في قبال المادية اليهودية، ليعتدل الحمل، ثم نسخت في الإسلام، حسب الطبيعة الإيمانية التي لا إفراط فيها ولا تفريط.

وعن معروف بن خربوذ، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام)... ثم قال: أما والله لقد عهدت أقواماً على عهد خليلي رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأنهم ليصبحون ويمسون شعثاً غبراً خمصاً، بين أعينهم كركب المعزا، يبيتون لربهم سجداً وقياماً، يراوحون بين أقدامهم وجباههم، يناجون ربهم ويسألونه فكاك رقابهم من النار، والله لقد رأيتهم مع هذا وهم خائفون مشفقون»[٢].

وعن عيسى النهريري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من عرف الله وعظمه منع فاه من الكلام، وبطنه من الطعام، وعنى نفسه بالصيام والقيام»، قالوا: بآبائنا وامهاتنا يا رسول الله، هؤلاء أولياء الله، قال: «إن أولياء الله سكتوا فكان سكوتهم ذكراً، ونظروا فكان نظرهم عبرة، ونطقوا فكان نطقهم حكمة، ومشوا فكان مشيهم بين الناس بركة، لو لا الآجال التي قد كتبت عليهم لم تقر أرواحهم في أجسادهم خوفاً من العقاب وشوقاً إلى الثواب»[٣].

---

(١) الأصول: ص٤٢٥.

(٢) الأصول: ص٤٢٦.

(٣) الأصول: ص٤٢٦، المجالس: ص١٨٢ وص٣٣٠.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أباه قال لجماعة من الشيعة: «والله إني لأحب ريحكم وأرواحكم، فأعينوا على ذلك بورع واجتهاد، واعلموا أن ولايتنا لا تنال إلاّ بالعمل والاجتهاد، من أنتم منكم[1] بعبد فليعمل بعمله» الحديث[2].

أي أيكم يرى نفسه عبداً فلعمل كما يعمل العبد.

وعن محمد بن قيس، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال: «والله أن كان علي (عليه السلام) ليأكل أكل العبد، ويجلس جلسة العبد، وأن كان ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه خيرهما ثم يلبس الآخر، فإذا جاز أصابعه قطعه، وإذا جاز كعبه حذفه، ولقد ولى خمس سنين ما وضع آجرة على آجرة، ولا لبنة على لبنة، ولا أقطع قطيعاً، ولا أورث بيضاء ولا حمراء، وأن كان ليطعم الناس خبز البر واللحم، وينصرف إلى منزله ويأكل خبز الشعير والزيت والخل، وما ورد عليه أمران كلاهما لله رضا إلاّ أخذ بأشدهما على بدنه، ولقد أعتق ألف مملوك من كد يده وتربت فيه يداه وعرق فيه وجهه، وما أطاق عمله أحد من الناس، وأن كان ليصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، وأن كان أقرب الناس شبهاً به علي بن الحسين (عليه السلام)، وما أطاق عمله أحد من الناس بعده» الحديث[3].

وعن الحسن بن علي بن أبي حمزة، عن أبيه، قال: سألت مولاة لعلي بن الحسين (عليه السلام) بعد موته فقلت: صفي لي أمور علي بن الحسين (عليه السلام)، فقالت: أطنب أو أختصر، فقلت: بل اختصري، قالت: ما أتيته بطعام نهاراً قط ولا فرشت له فراشاً بليل قط[4].

عن موسى بن إسماعيل بن موسى بن جعفر، عن أبيه، عن جده، عن جعفر

---

(١) في بعض النسخ: (من ائتم منكم)

(٢) المجالس: ص٣٧٢.

(٣) المجالس: ص١٦٩.

(٤) العلل: ص٨٨.

ابن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في قول الله عز وجل: ﴿ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾ قال: «لا تنس صحتك وقوتك وفراغك وشبابك ونشاطك أن تطلب بها الآخرة»[1].

وعن عبد السلام بن صالح الهروي في حديث: إن الرضا (عليه السلام) كان ربما يصلي في يومه وليلته ألف ركعة، وإنما ينفتل من صلاته ساعة في صدر النهار وقبل الزوال، وعند اصفرار الشمس، فهو في هذه الأوقات قاعد في مصلاه يناجي ربه»[2].

وعن إبراهيم بن العباس، عن الرضا (عليه السلام) في حديث، إنه كان (عليه السلام) قليل النوم بالليل، كثير السهر، يحيي أكثر لياليه من أولها إلى الصبح، وكان كثير الصيام، فلا يفوته صيام ثلاثة أيام في الشهر، ويقول: «ذلك صوم الدهر»، وكان كثير المعروف والصدقة في السر، وأكثر ذلك يكون منه في الليالي المظلمة، فمن زعم أنه رأى مثله في فضله فلا تصدقه[3].

وعن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، قال: قال لي أبو جعفر (عليه السلام): «يا أبا المقدام إنما شيعة علي (عليه السلام) الشاحبون الناحلون الذابلون، ذابلة شفاههم، خميصة بطونهم، متغيرة ألوانهم، مصفرة وجوههم، إذا جنهم الليل اتخذوا الأرض فراشاً، واستقبلوا الأرض بجباههم، كثير سجودهم، كثيرة دموعهم، كثير دعاؤهم، كثير بكاؤهم، يفرح الناس وهم محزونون»[4].

وعن سعيد بن كلثوم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «والله ما أكل علي بن أبي طالب (عليه السلام) من الدنيا حراماً قط، حتى مضى لسبيله، وما عرض له

(١) المعاني: ص٩٣.

(٢) العيون: ص٣١١.

(٣) العيون: ص٣١١.

(٤) الخصال: ج٢ ص٨٥.

أمران كلاهما لله رضا إلاّ أخذ بأشدهما عليه في دينه (بدنه خ ل)، وما نزلت برسول الله (صلى الله عليه وآله) نازلة قط إلاّ دعاه ثقة به، وما أطاق أحد عمل رسول الله (صلى الله عليه وآله) من هذه الأمة غيره، وأن كان ليعمل عمل رجل، كان وجهه بين الجنة والنار يرجو ثواب هذه ويخاف عقاب هذه، ولقد أعتق من ماله ألف مملوك في طلب وجه الله، والنجاة من النار مما كد بيديه ورشح منه جبينه، وأن كان ليقوت أهله بالزيت والخل والعجوة، وما كان لباسه إلاّ الكرابيس، إذا فضل شيء عن يده دعا بالجلم فقصه، وما أشبه من ولده ولا أهل بيته أحد أقرب شبهاً به في لباسه وفقهه من علي بن الحسين (عليه السلام)، ولقد دخل أبو جعفر (عليه السلام) ابنه عليه فإذا هو قد بلغ من العبادة ما لم يبلغه أحد، فرآه قد اصفر لونه من السهر، ورمضت عيناه من البكاء، ودبرت جبهته، وانخرم أنفه من السجود، وورمت ساقاه وقدماه من القيام في الصلاة».

أقول: (عمل رجل) أي كأنه رجل من سائر الناس مع أنه إمام معصوم.

وقال أبو جعفر (عليه السلام): «فلم أملك حين رأيته بتلك الحال البكاء، فبكيت رحمة له، فإذا هو يفكر فالتفت إلي بعد هنيئته (هنيئة) من دخولي، فقال: يا بني أعطني بعض تلك الصحف التي فيها عبادة علي بن أبي طالب (عليه السلام)، فأعطيته فقرأ فيها شيئاً يسيراً، ثم تركها من يده تضجراً وقال: من يقوى على عبادة علي بن أبي طالب (عليه السلام)»[(1)].

وعن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) يصلي في اليوم والليلة ألف ركعة، وكانت الريح تميله مثل السنبلة»[(2)].

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة له قال: «وعليكم بالجد والاجتهاد، والتأهب والاستعداد، والتزود في

---

(١) الإرشاد: ص٢٧١.

(٢) الإرشاد: ص٢٧٢.

منزل الزاد»[1].

وعن الحسن بن محمد الطوسي في (الأمالي)، قال: روي أن أمير المؤمنين (عليه السلام) خرج ذات ليلة من المسجد وكانت ليلة قمراء، فأم الجبانة، ولحقه جماعة يقفون أثره فوقف عليهم، ثم قال: «من أنتم»، قالوا: شيعتك يا أمير المؤمنين، فتفرس في وجوههم ثم قال: «فما لي لا أرى عليكم سيماء الشيعة»، قالوا: وما سيماء الشيعة يا أمير المؤمنين، قال: «صفر الوجوه من السهر، عمش العيون من البكاء، حدب الظهور من القيام، خمص البطون من الصيام، ذبل الشفاه من الدعاء، عليهم غبرة الخاشعين»[2].

أقول: انغمس المسلمون في الترف وفي الدنيا من جراء الانحراف في الحكم، ولذا تزهد الإمام أمير المؤمنين (عليه السلام) في ملاذ الدنيا إطلاقاً، بتلك الشدة المعروفة عنه، لا للزهد فقط فهو سيد الزاهدين، بل لأجل تعديل الحمل الذي انحرف حيث يجره بشدة من أراد التعديل، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى تشدده (عليه السلام) في الأمر بالزهد والنفور عن الدنيا، كما فعل عيسى (عليه السلام) لذلك في قبال اليهود الذين انغمسوا في الدنيا.

وهناك جهة ثالثة وهي أن المتقشفين هم الذين يتمكنون من السير بالناس إلى الأمام، وإلا فمن فكر في مأكله ومشربه ومسكنه ومركبه وسائر شؤونه لا يتمكن من السير بنفسه فكيف بالسير إلى الأمام لسائر الناس، وقد أراد الرسول والإمام (عليهما السلام) إنقاذ العالم، وذلك إنما يمكن بسبب رجال ورعين متقشفين، ولذا كانا يصران على زهد أنفسهما وزهد من معهما، وإلا فهل كان الإمام (عليه السلام) أو الرسول (صلى الله عليه وآله) قبله، إذا تعارفا في الملاذ يضر ديناً أو دنياً، وقد ذكرنا بعض ذلك في شرح نهج البلاغة.

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٩.

(٢) الأمالي: ص١٣٥.

وعن علي بن علي أخي دعبل بن علي، عن الرضا، عن أبيه، عن جده، عن أبي جعفر (عليهم السلام)، أنه قال لخثيمة: «أبلغ شيعتنا أنا لا نغني من الله شيئاً، وأبلغ شيعتنا أنه لا ينال ما عند الله إلاّ بالعمل، وأبلغ شيعتنا أن أعظم الناس حسرة يوم القيامة من وصف عدلاً ثم خالفه إلى غيره، وأبلغ شيعتنا أنهم إذا قاموا بما أمروا أنهم هم الفائزون يوم القيامة»[1].

فصل

في استحباب استواء العمل والمداومة عليه

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: إني لأحب أن أقدم على ربي وعملي مستوٍ»[2].

أقول: المراد بالاستواء أن يكون على مستوى واحد، لا أن أوله كثيراً وآخره قليلاً، كما يظهر من الأحاديث الآتية.

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: إني لأحب أن أداوم على العمل وإن قل»[3].

وعن نجية، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ما من شيء أحب إلى الله عز وجل من عمل يداوم عليه وإن قل»[4].

وعن الحلبي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا كان الرجل على عمل فليدم عليه سنة، ثم يتحول عنه إن شاء إلى غيره، وذلك أن ليلة القدر يكون فيها في عامه ذلك ما شاء الله أن يكون»[5].

أي حتى يدرك ثواب ليلة القدر.

---

(١) الأمالي: ص٢٣٥.

(٢) الأصول: ص٣٤٩.

(٣) الأصول: ص٣٤٩.

(٤) الأصول: ص٣٤٨.

(٥) الأصول: ص٣٤٨.

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال: «أحب الأعمال إلى الله عز وجل ما دوام العبد عليه وإن قل»[1].

وعن سليمان بن خالد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إياك أن تفرض على نفسك فريضة فتفارقها اثني عشر هلالاً»[2].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما أقبح الفقر بعد الغنى، وأقبح الخطيئة بعد المسكنة، وأقبح من ذلك العابد لله ثم يدع عبادته»[3].

فصل

في استحباب الاعتقاد بالتقصير في العبادة

عن سعد بن أبي خلف، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: قال لبعض ولده: «يا بني عليك بالجد، ولا تخرجن نفسك من حد التقصير في عبادة الله عز وجل وطاعته، فإن الله لا يعبد حق عبادته»[4].

وعن الفضل بن يونس، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «أكثر من أن تقول: اللهم لا تجعلني من المعارين، ولا تخرجني من التقصير»، قال: قلت: أما المعارون فقد عرفت أن الرجل يعار الدين ثم يخرج منه، فما معنى لا تخرجني من التقصير، فقال: «كل عمل تريد به الله عز وجل فكن فيه مقصراً عند نفسك، فإن الناس كلهم في أعمالهم فيما بينهم وبين الله مقصرون، إلاّ من عصمه الله عز وجل»[5].

وعن سماعة، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «لا تستكثروا كثير الخير،

---

(١) الأصول: ص٣٤٨، السرائر: ص٤٧٢.

(٢) الأصول: ص٣٤٩.

(٣) الأصول: ص٣٤٩.

(٤) الأصول: ص٣٤٥، الفقيه: ج٢ ص٣٥٥.

(٥) الأصول: ص٣٤٥.

ولا تستقلوا قليل الذنوب» الحديث[١].

وعن جابر، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «يا جابر لا أخرجك الله من النقص والتقصير»[٢].

أقول: أي ترى نفسك ناقصاً في قبال من يزعم أنه كامل، ومقصراً في قبال من يزعم أنه أدى ما عليه، فالأول في النفس والثاني في العمل.

ولا يخفى أن هذين من أقوى أسباب التقدم، فإن من يرى نفسه كاملاً لا يعمل لكمال آخر، ومن يرى نفسه عاملاً حسب ما عليه لا يعمل أعمالاً أخر، وليس ما ذكره الإمام (عليه السلام) شأن المتدين فقط، بل شأن كل إنسان يريد التقدم، فإذا كان متديناً يرى الأمرين في الدين والدنيا، وإن كان غير متدين يراهما في الدنيا فقط.

وعن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قال الله عز وجل: لا يتكل العاملون لي على أعمالهم التي يعملونها لثوابي، فإنهم لو اجتهدوا وأتعبوا أنفسهم أعمارهم في عبادتي كانوا مقصرين، غير بالغين في عبادتهم كنه عبادتي، فيما يطلبون عندي من كرامتي والنعيم في جناتي ورفيع الدرجات العلى في جواري، ولكن برحمتي فليثقوا، وفضلي فليرجوا، وإلى حسن الظن بي فليطمئنوا» الحديث[٣].

وعن سعد الإسكاف، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «ثلاث قاصمات الظهر، رجل استكثر عمله، ونسي ذنوبه، وأعجب برأيه»[٤].

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال ابليس: إذا

---

(١) الأصول: ص٥١٣.

(٢) الأصول: ص٣٤٥.

(٣) الأصول: ص٣٣٩، التوحيد: ص٤١٥.

(٤) الخصال: ج١ ص٥٥، المعاني: ص٩٨.

استمكنت من ابن آدم في ثلاث لم أبال ما عمل فإنه غير مقبول منه، إذا استكثر عمله ونسي ذنبه ودخله العجب»[1].

فصل

في ذم الإعجاب بالنفس وبالعمل والإدلال به

عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قال الله تعالى: إن من عبادي المؤمنين لمن يجتهد في عبادتيفيقوم من رقاده ولذيذ وساده، فيجتهد لي الليالي، فيتعب نفسه في عبادتي، فأضربه بالنعاس الليلة والليلتين نظراً مني له، وإبقاءً عليه فينام حتى يصبح، فيقوم وهو ماقت لنفسه، زارٍ عليها، ولو أخلي بينه وبين ما يريد من عبادتي لدخله العجب من ذلك، فيصيره العجب إلى الفتنة بأعماله، فيأتيه من ذلك ما فيه هلاكه لعجبه بأعماله ورضاه عن نفسه، حتى يظن أنه قد فاق العابدين، وجاز في عبادته حد التقصير، فيتباعد مني عند ذلك وهو يظن أنه يتقرب إلي» الحديث[2].

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): «الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق، ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب به، فقال: هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالاً منه في حال عجبه»[3].

أقول: هذا إذا كان بإرادته، وإلا فكثيراً ما لا يريد الإنسان قصداً وإنما يدخله إبليس عليه، وعلامة أنه أراده أو أن إبليس أدخله عليه أنه إن كره حالته الطارءة العجبية كان من إبليس، وإلا كان من نفسه.

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: «قال موسى بن عمران (عليه السلام) لإبليس: أخبرني بالذنب الذي

---

(١) الخصال: ج١ ص٥٥.

(٢) الأصول: ص٣٣٩.

(٣) الأصول: ص٤٥٦، المحاسن: ص١٢٢.

إذا اذنبه ابن آدم استحوذت عليه، قال: إذا أعجبته نفسه، واستكثر عمله، وصغر في عينه ذنبه»، وقال: «قال الله عز وجل لداود: يا داود بشر المذنبين، وأنذر الصديقين، قال: كيف أبشر المذنبين، وأنذر الصديقين، قال: يا داود بشر المذنبين أني أقبل التوبة وأعفو عن الذنب، وأنذر الصديقين أن لا يعجبوا بأعمالهم، فإنه ليس عبد أنصبه للحساب إلاّ هلك»[1].

أقول: (هلك) أي إذا أردت الدقة في حسابه، وقد ورد في القرآن الحكيم: ﴿وَيَخافُونَ سُوءَ الْحِسابِ﴾[2]، مع أن الإنسان لا يظلمه الله، ومع ذلك سمي المداقة سوءاً، وفي رواية إلماع إلى ذلك.

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الرجل ليذنب فيندم عليه، ويعمل العمل فيسره ذلك فيتراخى عن حاله تلك، فلأن يكون على حاله تلك خير له مما دخل فيه»[3].

وعن علي بن سويد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن العجب الذي يفسد العمل، فقال: «العجب درجات منها أن يزين للعبد سوء عمله فيراه حسناً فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعاً، ومنها أن يؤمن العبد بربه فيمنّ على الله عز وجل ولله عليه في المن»[4].

وعن ميمون بن علي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إعجاب المرء بنفسه دليل على ضعف عقله»[5].

أقول: لأن واقع الإنسان أنه ناقص قاصر مقصر، فإذا لم يلتفت إلى ذلك

---

(١) الأصول: ص٤٥٦.

(٢) سورة الرعد: الآية ٢١.

(٣) الأصول: ص٤٥٦.

(٤) الأصول: ص٤٥٦، المعاني: ص٧٢.

(٥) الأصول: ص١٤.

كان قليل العقل.

وعن علي بن أسباط، عن رجل يرفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله علم أن الذنب خير للمؤمن من العجب، ولو لا ذلك ما ابتلي مؤمن بذنب أبداً»[١].

وعن سعيد بن جناح، عن أخيه أبي عامر، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من دخله العجب هلك»[٢].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتى عالم عابداً فقال له: كيف صلاتك، فقال: مثلي يسأل عن صلاته وأنا أعبد الله منذ كذا وكذا، قال: فكيف بكاؤك، فقال: أبكي حتى تجري دموعي، فقال له العالم: فإن ضحكك وأنت خائف أفضل من بكائك وأنت مدل، إن المدل لا يصعد من عمله شيء»[٣].

وعن أحمد بن أبي داود، عن بعض أصحابنا، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «دخل رجلان المسجد أحدهما عابد والآخر فاسق، فخرجا من المسجد والفاسق صديق والعابد فاسق، وذلك أنه يدخل العابد المسجد مدلاً بعبادته يدل بها فتكون فكرته في ذلك، وتكون فكرة الفاسق في التندم على فسقه، ويستغفر الله عز وجل مما صنع من الذنوب»[٤].

وعن خالد الصيقل، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن الله فوض الأمر إلى ملك من الملائكة، فخلق سبع سماوات وسبع أرضين، فلما أن رأى أن الأشياء قد انقادت له، قال: من مثلي، فأرسل الله إليه نويرة من النار، قلت: وما النويرة، قال: نار مثل الأنملة فاستقبلها بجميع ما خلق فتخيل لذلك حتى وصلت إلى نفسه لما

(١) الأصول: ص٤٥٦، العلل: ص١٩٣.

(٢) الأصول: ص٤٥٦.

(٣) الأصول: ص٤٥٦.

(٤) الأصول: ص٤٥٦، العلل: ص١٢٥.

دخله العجب»[1].

أقول: الملائكة معصومون بعصمة الله، فإذا رفع عنهم العصمة صاروا قابلين للمعصية، كما في قصة فطرس وغيره.

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي عبد الله، أو علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: «ثلاث مهلكات، شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»[2].

وعن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال في حديث: «ثلاث موبقات، شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»[3].

أقول: أما إذا كان الشح نفسياً لكنه لا يتبعه، والهوى لا يظهر فلا يتبع، ولا يعجب المرء بنفسه، بل إذا أعجبته نفسه كره ذلك، فلا هلاك، لأن تلك الأمور ليست بيده.

وعن السرى بن الخالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «لا مال أعود من العقل، ولا وحدة أوحش من العجب» الحديث[4].

أقول: لأن العقل يأتي بالمال الوفير، ولا عكس، والمعجب بنفسه يتركه كل الناس حتى يبقى في وحشة قائمة وإن كان بين الناس، فإن وحشة النفس أكثر إيلاماً من وحشة الجسد.

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، قال: «يا علي ثلاث مهلكات،

---

(١) المحاسن: ص١٢٣، العقاب: ص٢٩.

(٢) المحاسن: ص٣.

(٣) المحاسن: ص٤، المعاني: ص٩٠.

(٤) المحاسن: ص١٧.

شح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»[1].

وعن أبان بن عثمان، عن الصادق (عليه السلام) في حديث، قال: «وإن كان الممر على الصراط حقاً فالعجب لماذا»[2].

أقول: فإن المعجب يرى نفسه كاملا، والصراط يكشف عن عدم كمال الإنسان، فهو مثل أن يقال أنت الذي عليك المحكمة المحتملة فلماذا لا تتهيأ لها وتبقى في غرور.

وعن أنس، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، عن جبرئيل في حديث قال: «قال الله تبارك وتعالى: ما يتقرب إليّ عبدي بمثل أداء ما افترضت عليه، وإن من عبادي المؤمنين لمن يريد الباب من العبادة فأكفه عنه لئلا يدخله عجب فيفسده»[3].

وعن عبد العظيم الحسني، عن علي بن محمد الهادي، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من دخله العجب هلك»[4].

وعن الثمالي، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «إن الله تعالى يقول: إن من عبادي لمن يسألني الشيء من طاعتي لأحبه فأصرف ذلك عنه لكيلا يعجبه عمله»[5].

وعن الثمالي، عن علي بن الحسين (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ثلاث منجيات، خوف الله في السر والعلانية، والعدل في الرضا والغضب، والقصد في الغنى والفقر، وثلاث مهلكات، هوى متبع، وشح مطاع، وإعجاب المرء بنفسه»[6].

---

(١) الفقبه: ج٢ ص٣٣٦.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٣٤٨.

(٣) العلل: ص١٦، التوحيد: ص٤٠٩.

(٤) الأمالي: ص٢٦٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج١ ص٧٨.

(٦) وسائل الشيعة: ج١ ص٧٩.

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «سيئة تسوؤك خير عند الله من حسنة تعجبك»[1].

أقول: لأن السوء يمحي السيئة فلا سيئة، والعجب يقلب الحسنة سيئة.

وقال (عليه السلام): «الإعجاب يمنع الازدياد»[2].

وقال (عليه السلام): «عجب المرء بنفسه أحد حساد عقله»[3].

أقول: فإنه يريد زوال نعمة العقل كالحسود الإنساني، إن العقل يأمر بالفضائل فإذا سلط العجب عليه لم يعمل بها، كما أن سائر الرذائل حساد العقل الآخرون.

وعن داود بن سليمان، عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «الملوك حكام على الناس، والعلم حاكم عليهم، وحسبك من العلم أن تخشى الله، وحسبك من الجهل أن تعجب بعلمك»[4].

أقول: الملوك عادة يعملون تحت نظر أهل العلم في السياسة والاقتصاد وتدبير الملك وغير ذلك، فإن الملك مربوط بالبدن والعلم مربوط بالروح، والروح وشؤونه حاكم على البدن وشؤونه.

وعن سليمان، عمن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سئل النبي (صلى الله عليه وآله) عن خيار العباد، فقال: «الذين إذا أحسنوا استبشروا، وإذا أساؤوا استغفروا، وإذا أعطوا شكروا، وإذا ابتلوا صبروا، وإذا غضبوا غفروا»[5].

---

(١) النهج: ج٢ ص١٥٥.

(٢) النهج: ج٢ ص١٨٤.

(٣) النهج: ج٢ ص١٩٣.

(٤) المجالس: ص٣٥.

(٥) الأمالي: ص٨.

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن»[1].

فصل

في التقية في العبادات

عن علي بن الحسين المرتضى بإسناده الآتي، عن علي (عليه السلام)، قال: «وأما الرخصة التي صاحبها فيها بالخيار، فإن الله نهى المؤمن أن يتخذ الكافر ولياً، ثم منّ عليه بإطلاق الرخصة له عند التقية، في الظاهر أن يصوم بصيامه، ويفطر بإفطاره، ويصلي بصلاته، ويعمل بعلمه، ويظهر له استعمال ذلك موسعاً عليه فيه، وعليه أن يدين الله تعالى في الباطن بخلاف ما يظهر لمن يخافه من المخالفين المستولين على الأمة، قال الله تعالى: ﴿لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين، ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء إلاّ أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه﴾، فهذه رحمة تفضل الله بها على المؤمنين رحمة لهم ليستعملوها عند التقية في الظاهر[2].

وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله يحب أن يؤخذ برخصه كما يحب أن يؤخذ بعزائمه»[3].

أقول: هذا من باب الملاك كما لا يخفى، فإذا جاز التقية عن الكافر فعن المسلم بطريق أولى، أو لأنه كافر بمعنى العمل أو لبعض الأصول.

وهذا الحديث دال على التقية في الأكل بعد أذان الصبح إذا أكلوا، والإفطار عند الغيبوبة لا المغرب، بل واستعمال ما لا يرونه مفطراً، إلى غير ذلك.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٨٠.

(٢) المحكم والمتشابه: ص٢٦.

(٣) المحكم والمتشابه: ص٢٦.

فصل

في الاقتصاد في العبادة

عن حفص بن البختري وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اجتهدت في العبادة وأنا شاب، فقال لي أبي: يا بني، دون ما أراك تصنع، فإن الله عز وجل إذا أحب عبداً رضي منه باليسير»[1].

وبالإسناد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تكرهوا إلى أنفسكم العبادة»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «مر بى أبي وأنا بالطواف وأنا حدث وقد اجتهدت في العبادة، فرآني وأنا أتصاب عرقاً، فقال لي: يا جعفر يا بني إن الله إذا أحب عبداً يدخله الجنة ورضي عنه باليسير»[3].

أقول: لا يبعد أن يكون عمل الإمام (عليه السلام) لإظهار هذه الحقيقة، فإنه وإن كان يمكن الإظهار بالكلام إلاّ أن الإظهار قد يكون بالعمل، كمن يأتي بطائر أو يصف الطائر، وكلاهما يقصد إظهار أنه كيف.

لا يقال: فلماذا علي أمير المؤمنين (عليه السلام) وعلي السجاد (عليه السلام) وعلي الرضا (عليه السلام) كانوا يجتهدون تلك الاجتهادات المضنية.

لأنه يقال: كان زمانهم يقتضي ذلك، وإلا فالأصل هو ما ذكره الباقر (عليه السلام) وأعمال أولئك استثناء، وميزان حب الله صحة النية والعمل، فمن كان في طريقه سبحانه قلباً وقالباً كان محبوباً له.

وعن حنان بن سدير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إن الله إذا أحب عبداً فعمل قليلاً جزاه بالقليل الكثير، و لم يتعاظمه أن يجزي بالقليل الكثير له»[4].

---

(١) الأصول: ص٣٥١.

(٢) الأصول: ص٣٥٠.

(٣) الأصول: ص٣٥٠.

(٤) الأصول: ص٣٥٠.

وعن سلام بن المستنير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ألا إن لكل عبادة شرّة ثم تصير إلى فترة، فمن صارت شرة عبادته إلى سنتي فقد اهتدى، ومن خالف سنتي فقد ضل، وكان عمله في تبار، أما إني أصلي وأنام وأصوم وأفطر وأضحك وأبكي، فمن رغب عن منهاجي وسنتي فليس مني»[1].

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن هذا الدين متين فأوغلوا فيه برفق، ولا تكرهوا عبادة الله إلى عباد الله، فتكونوا كالراكب المنبت الذي لا سفراً قطع ولا ظهراً أبقى»[2].

وعن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا علي إن هذا الدين متين فأوغل فيه برفق، ولا تبغض إلى نفسك عبادة ربك، إن المنبت يعني المنفرط لا ظهراً أبقى، ولا أرضاً قطع، فاعمل عمل من يرجو أن يموت هرماً، واحذر حذر من يتخوف أن يموت غداً»[3].

أقول: إذا كان الشيء قوياً لابد وأن يكون الدخول في أعماقه أي الإيغال بهدوء ورفق، كمن يريد أن يدخل في بحر رمل، بخلاف من يريد أن يدخل في بحر ماء، وحيث إن الدين متين قوي من جهة أنه أسس على الصحة والقوة فاللازم التأني في الدخول في العبادة بالعلم والعمل، لا بإتعاب النفس حتى لا يبقى على قدراته فيبقى في وسط الطريق، كالذي يسرع براحلته فيبقى في وسط الطريق وينقطع عن أصحابه، وهو (المنبت)، فلا وصل إلى الهدف

---

(١) الأصول: ص٣٥٠.

(٢) الأصول: ص٣٥٠.

(٣) الأصول: ص٣٥١.

(أرضاً قطع)، ولا أبقى على صحة نفسه أو ظهر دابته (ظهراً أبقى).

و(هرماً) أي إنك لابد وأن تبقى إلى أيام الهرم، لا أن تتلف قواك بشدة الطاعة حتى تموت عاجلاً، كما هو شأن من يتعب نفسه كثيراً.

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «كان أبي يقول: ما من أحد أبغض إلى الله عز وجل من رجل يقال له: كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفعل كذا وكذا، فيقول: لا يعذبني الله على أن أجتهد في الصلاة والصوم، كأنه يرى أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ترك شيئاً من الفضل عجزاً عنه»[1].

أقول: لا يراد بالأبغض الإطلاق، بل في مقابل غيره الذي لا يفعل عمل هذا المغبوض، كما أن أحب كذلك، وهكذا ما أشبههما من الألفاظ، فإذا قال: أسوأ الناس المغتاب مثلاً، لا يراد به من الجميع بل يراد به إنه أسوأ الشخصين ممن يغتاب وممن لا يغتاب، وهكذا بالنسبة إلى (أحسن) ونحوهما، وكثير في الروايات المعنى الثاني.

وعن أبي عبيدة، عن عبد الله، عن علي (عليه السلام) قال: «اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة»، ثم قال: «تعلموا ممن علم فعمل»[2].

أقول: المراد إن نفس الاجتهاد بدعة، وإلا فالبدعة بمعناها المعروف سيئة حتى غير الاجتهاد فيه.

فصل

في استحباب تعجيل فعل الخير وكراهة تأخيره

عن حمزة بن حمران، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا همّ أحدكم

(١) الفقيه: ج١ ص٢٨، الأصول: ص١٨٧.

(٢) الأمالي: ص١٦٦.

بخير فلا يؤخره، فإن العبد ربما صلى الصلاة أو صام اليوم، فيقال له: اعمل ما شئت بعدها فقد غفر لك»[1].

أقول: (اعمل ما شئت) كناية، لا إجازة لفعل المعاصي، فهو كما في بعض الروايات: (استأنف العمل)، فالأول كناية عن وجود مقتضي النجاة فيه لفعله ذلك، والثاني كناية عن أنه طاهر الآن، لا أنه ملوث.

وعن مرازم بن حكيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أبي (عليه السلام) يقول: إذا هممت بخير فبادر، فإنك لا تدري ما يحدث»[2].

وعن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «إن الله ثقّل الخير على أهل الدنيا كثقله في موازينهم يوم القيامة، وإن الله خفف الشر على أهل الدنيا كخفته في موازينهم يوم القيامة»[3].

أقول: لا ينافي ذلك أن الدين يسر، فإنه يسر بالنسبة إلى سائر الأديان، وإلا فالسمو والتكليف عسير على أي حال، حالهما حال من يريد أن يكون مهندساً أو طبيباً أو فقيهاً، أو يترك ذلك كله، فإن عمل الثاني خفيف بخلاف الأول.

وعن أبي جميلة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «افتتحوا نهاركم بخير، وأملوا على حفظتكم في أوله خيراً وفي آخره خيراً، يغفر لكم ما بين ذلك إن شاء الله»[4].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله يحب من الخير

(١) الأصول: ص٣٧٩.

(٢) الأصول: ص٣٧٩.

(٣) الأصول: ص٣٨٠.

(٤) الأصول: ص٣٧٩.

ما يعجل»[1].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا هممت بشيء من الخير فلا تؤخره، فإن الله عز وجل ربما اطلع على العبد وهو على شيء من الطاعة، فيقول: وعزتي وجلالي لا أعذبك بعدها أبداً، وإذا هممت بسيئة فلا تعملها، فإنه ربما اطلع الله على العبد وهو على شيء من المعصية فيقول: وعزتي وجلالي لا أغفر لك بعدها أبداً»[2].

أقول: واضح أن كلا الأمرين لمن لم يبدل حاله إلى الخير أو الشر، وإلا فالاعتبار بآخر الأعمال، وهذه الرواية في مساق الروايات الدالة على أن العاقبة قد تنتهي إلى الشر، وقد تنتهي إلى الخير.

وعن بشير بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أردت شيئاً من الخير فلا تؤخره، فإن العبد يصوم اليوم الحار يريد ما عند الله فيعتقه الله من النار» الحديث[3].

وعن أبي بكير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من همّ بخير فليعجله ولا يؤخره، فإن العبد ربما عمل العمل فيقول الله تبارك وتعالى: قد غفرت لك ولا أكتب عليك شيئاً أبداً، ومن همّ بسيئة فلا يعملها، فإنه ربما عمل العبد السيئة فيراه الرب سبحانه فيقول: لا وعزتي وجلالي لا أغفر لك بعدها أبداً»[4].

وعن محمد بن حمران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا هم أحدكم بخير أو صلة فإن عن يمينه وشماله شيطانين فليبادر لا يكفاه عن ذلك»[5].

أقول: كما أن في طرفي الإنسان ملكين، قال سبحانه: ﴿إِذْ يَتَلَقَّى

(١) الأصول: ص٣٧٩.

(٢) الأصول: ص٣٨٠.

(٣) الأصول: ص٣٧٩، المجالس: ص٢٢٠.

(٤) الأصول: ص٣٨٠.

(٥) الأصول: ص٣٨٠.

﴿الْمُتَلَقِّيانِ عَنِ الْيَمينِ وَعَنِ الشِّمالِ قَعيدٌ﴾[1]، حتى يسدد كل منهما الآخر، كالشاهدين وإلا فالثقة الواحد كاف في الشهادة عقلاً.

وعن أبي الجارود، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من همّ بشيء من الخير فليعجله، فإن كل شيء فيه تأخير فإن للشيطان فيه نظرة»[2].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «اعلم أن أول الوقت أبداً أفضل، فتعجل الخير ما استطعت» الحديث[3].

وعن الفجيع العقيلي، عن الحسن بن علي، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «إذا عرض لك شيء من أمر الآخرة فابدأ به، وإذا عرض لك شيء من أمر الدنيا فتأنه حتى تصيب رشدك»[4].

وعن أبي ذر، في وصية رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «يا أبا ذر اغتنم خمساً قبل خمس، شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك، يا أباذر إياك والتسويف بأملك، فإنك بيومك ولست بما بعده، يا أباذر إذا أصبحت فلا تحدث نفسك بالمساء، وإذا أمسيت فلا تحدث نفسك بالصباح، وخذ من صحتك قبل سقمك»[5].

فصل

في عدم جواز استقلال شيء من العبادة

عن البشير بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ولا تستقل ما يتقرب

---

(١) سورة ق: الآية ١٧.

(٢) الآمالي: ص٥.

(٣) الأصول: ص٣٨٠.

(٤) السرائر: ص٤٧٢.

(٥) المجالس: ص٣٣٤.

به إلى الله عز وجل ولو بشق تمرة»[1].

وعن محمد بن مارد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): حديث روي لنا أنك قلت: «إذا عرفت فاعمل ما شئت»، فقال: «قد قلت ذلك»، قال: قلت: وإن زنوا أو سرقوا أو شربوا الخمر، فقال لي: «إنا لله وإنا إليه راجعون، والله ما أنصفونا أن نكون أخذنا بالعمل ووضع عنهم، إنما قلت: إذا عرفت فاعمل ما شئت من قليل الخير وكثيره، فإنه يقبل منك»[2].

أقول: لعل الإمام (عليه السلام) أراد المعنى الأول عند قوله، لكن لما لم يتحمل الراوي ذلك فسره بما يتحمله، وقد قصد ــ على هذا الاحتمال ــ أن فعل القلب بالعقيدة الصحيحة تنجي أخيراً وإن كان عمل الإنسان سيئاً، بخلاف العقيدة الفاسدة فإنه لا ينفع صالح الأعمال معها، حسب قولهم (عليهم الصلاة والسلام): «قولوا للناس ما يعرفون».

وعن محمد بن عمر بن زيد، عن الرضا (عليه السلام)، أنه قال في حديث: «تصدق بالشيء وإن قل، فإن كل شيء يراد به الله وإن قل بعد أن تصدق النية فيه عظيم، إن الله تعالى يقول: ﴿فمن يعمل مثقال ذرة خيراً يره * ومن يعمل مثال ذرة شراً يره﴾[3]».

وعن إسماعيل بن يسار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إياكم والكسل، إن ربكم رحيم، يشكر القليل، إن الرجل يصلي الركعتين تطوعاً يريد بهما وجه الله فيدخله الله بهما الجنة، وإنه ليتصدق بالدرهم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله

---

(١) الأصول: ص٣٧٩.

(٢) الأصول: ص٥١٥.

(٣) الفروع: ج١ ص٦٢.

الله به الجنة، وإنه ليصوم اليوم تطوعاً يريد به وجه الله فيدخله الله به الجنة»[١].

وعن فضيل بن عثمان، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عما روي عن أبيه: «إذا عرفت فاعمل ما شئت» وأنهم يستحلون بعد ذلك كل محرم، فقال: «ما لهم لعنهم الله، إنما قال أبي (عليه السلام): إذا عرفت الحق فاعمل ما شئت من خير يقبل منك»[٢].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «إن الله أخفى أربعة في أربعة، أخفى رضاه في طاعته، فلا تستصغرن شيئاً من طاعته، فربما وافق رضاه وأنت لا تعلم، وأخفى سخطه في معصيته، فلا تستصغرن شيئاً من معصيته، فربما وافق سخطه معصيته وأنت لا تعلم، وأخفى إجابته في دعوته، فلا تستصغرن عبداً من عبيد الله، فربما يكون وليه وأنت لا تعلم»[٣].

أقول: المراد العباد الذين لا نعلم فيهم شراً، كما هو واضح.

وعن محمد بن سليمان، عن رجل، عن محمد بن علي (عليه السلام)، إنه قال لمحمد بن مسلم: «يا محمد بن مسلم، لا يغرنك الناس من نفسك، فإن الأمر يصل إليك دونهم، ولا تقطعن النهار عند كذا وكذا، فإن معك من يحصي عليك، ولا تستصغرن حسنة تعملها فإنك تراها حيث تسرك، ولا تستصغرن سيئة تعمل فإنك تراها حيث تسوؤك، وأحسن فإني لم أر شيئاً قط أشد طلباً ولا أسرع دركاً من حسنة محدثة لذنب عظيم قديم»[٤].

أقول: (فإن الأمر يصل إليك دونهم) أي أنت تجزي بعملك السيء،

---

(١) التهذيب: ٢٠٣، الفقيه: ج١ ص٣٨.

(٢) المعاني: ص٥٦.

(٣) الخصال: ج١ ص٩٨، المعاني: ص٦٨.

(٤) العلل: ص١٩٩.

فلا يغرك الناس بأنك إنسان حسن، مما يسبب أن تعمل المعصية فتبتلي بنتائج عملك السيء، بينما الذين خدعوك لا تصيبهم السيئة التي عملتها، (لذنب) أي إن الحسنة الحادثة تدرك الذنب السابق فتمحوه.

وعن محمد بن حكيم، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «اعلموا أنه لا يصغر ما ضر يوم القيامة، ولا يصغر ما ينفع يوم القيامة، فكونوا فيما أخبركم الله كمن عاين»[١].

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال: «افعلوا الخير ولا تحقروا منه شيئاً، فإن صغيره كبير، وقليله كثير، ولا يقولن أحدكم: إن أحداً أولى بفعل الخير مني فيكون والله كذلك، إن للخير وللشر أهلاً، فمهما تركتموه منهما كفاكموه أهله»[٢].

وعن أبي محمد الوابشي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أحسن العبد المؤمن ضاعف الله عمله بكل حسنة سبعمائة ضعف، وذلك قول الله عز وجل: ﴿والله يضاعف لمن يشاء﴾[٣]».

فصل

في بطلان العبادة بدون سلوك طريق الله سبحانه

عن محمد بن مسلم، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «كل من دان الله عز وجل بعبادة يجهد فيها نفسه ولا إمام له من الله، فسعيه غير مقبول، وهو ضال متحير، والله شانئ لأعماله» إلى أن قال: «وإن مات على هذه الحال مات ميتة كفر ونفاق، واعلم يا محمد أن أئمة الجور وأتباعهم لمعزولون عن دين الله، قد ضلوا وأضلوا، فأعمالهم التي يعملونها كرماد اشتدت به الريح في يوم عاصف

(١) المحاسن: ص٢٤٩.

(٢) النهج: ص٢٤٤.

(٣) الأمالي: ص١٤٠.

لا يقدرون مما كسبوا على شيء، ذلك هو الضلال البعيد»[1].

أقول: (كفر) لأنه كفر بالقيادة، و(نفاق) لأن ظاهره حسن وباطنه لعدم العقيدة سيء.

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قال: «ذروة الأمر وسنامه ومفتاحه وباب الأشياء ورضا الرحمان الطاعة للإمام بعد معرفته، أما لو أن رجلاً قام ليله وصام نهاره وتصدق بجميع ماله وحج جميع دهره، ولم يعرف ولاية ولي الله فيواليه، ويكون جميع أعماله بدلالته إليه ما كان له على الله حق في ثوابه، ولا كان من أهل الإيمان»[2].

أقول: لوضوح أن العمل تابع للقيادة.

لا يقال: الحسن حسن على أي حال، والسيء سيء على أي حال.

لأنه يقال: أولاً: فأين فعل القلب.

وثانياً: إن من كانت قيادته صحيحة يصل إلى الهدف وإن تعب في الطريق، وعكسه عكسه، ولذا ورد: «إنما الأعمال بالنيات» حيث إن الظاهر بدون عمل القلب لا يعتبر حتى عند العقلاء، فإذا عرفت أنه في إكرامه لك مراء ظاهري، لا يعجبك عمله وترميه بالنفاق، لأنه يخالف عمله قلبه وهكذا.

وعن محمد بن سليمان، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «من لم يأت الله عز وجل يوم القيامة بما أنتم عليه لم يتقبل منه حسنة ولم يتجاوز له عن سيئة»[3].

أقول: من المعلوم أن ذلك في المتعمد، وربما يلحق به المقصر، أما

(١) الأصول: ص٨٨.

(٢) الأصول: ص٣١٥، المحاسن: ج١ ص٢٨٦.

(٣) الروضة: ص١٤٥.

القاصر فالأدلة دلت على أنه لا شيء عليه حتى يحبط عمله، منتهى الأمر أنه يمتحن في الآخرة.

وعن محمد بن عيسى بن عبيد، عن يونس في حديث، قال أبو عبد الله (عليه السلام) لعباد بن كثير: «اعلم أنه لا يتقبل الله منك شيئاً حتى تقول قولاً عدلاً»[1].

أقول: المراد بالقول هنا العقيدة الصحيحة، فإن القول في اللغة العربية يطلق على كل من العقيدة والتلفظ والعمل.

وعن عبد الحميد بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: «والله لو أن إبليس سجد لله بعد المعصية والتكبر عمر الدنيا ما نفعه ذلك، ولا قبله الله عز وجل ما لم يسجد لآدم كما أمره الله عز وجل أن يسجد له، وكذلك هذه الأمة العاصية المفتونة بعد نبيها (صلى الله عليه وآله) وبعد تركهم الإمام الذي نصبه نبيهم (صلى الله عليه وآله) لهم، فلن يقبل الله لهم عملاً ولن يرفع لهم حسنة حتى يأتوا الله من حيث أمرهم، ويتولوا الإمام الذي أمروا بولايته، ويدخلوا من الباب الذي فتحه الله ورسوله (صلى الله عليه وآله) لهم»[2].

وعن عمرو بن أبي المقدام، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «من يعرف الله وما يعرف الإمام منا أهل البيت، فإنما يعرف ويعبد غير الله، هكذا والله ضلالاً»[3].

وعن عباد بن زياد، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام): «يا عباد، ما على ملة إبراهيم أحد غيركم، وما يقبل الله إلاّ منكم، ولا يغفر الذنوب إلاّ لكم»[4].

---

(١) الروضة: ص١٧٤.

(٢) الروضة: ص٢٣٠.

(٣) الأصول: ص٨٧.

(٤) المحاسن: ص١٤٧.

وعن أبي حمزة الثمالي، قال: قال لنا علي بن الحسين (عليه السلام): «أي البقاع أفضل»، فقلنا: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، فقال لنا: «أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلاً عمّر ما عمر نوح في قومه، ألف سنة إلاّ خمسين عاما، يصوم النهار ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقي الله بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئاً»[1].

وعن المعلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا معلى لو أن عبداً عبد الله مائة عام ما بين الركن والمقام، يصوم النهار ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه، ويلتقي تراقيه هرماً، جاهلاً بحقنا لم يكن له ثواب»[2].

وعن ميسر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «إن أفضل البقاع ما بين الركن والمقام وباب الكعبة وذاك حطيم إسماعيل، والله لو أن عبداً صف قدميه في ذلك المكان، وقام الليل مصلياً حتى يجيئه النهار، وصام النهار حتى يجيئه الليل، ولم يعرف حقنا وحرمتنا أهل البيت لم يقبل الله منه شيئاً أبداً»[3].

وعن محمد بن حسان السلمي، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «نزل جبرئيل (عليه السلام) على النبي (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا محمد، السلام يقرؤك السلام، ويقول: خلقت السماوات السبع وما فيهن، والأرضين السبع وما عليهن، وما خلقت موضعاً أعظم من الركن والمقام، ولو أن عبداً دعاني منذ خلقت السماوات والأرضين ثم لقيني جاحداً لولاية علي (عليه السلام) لأكببته في سقر»[4].

أقول: لا ينافي ذلك ما ورد من فضل كربلاء على الكعبة، لأن فضل

---

(١) الفقيه: ج١ ص٨٨، العقاب: ص٢.

(٢) العقاب: ص٢.

(٣) العقاب: ص٣.

(٤) العقاب: ص٥.

الثاني أولاً وبالذات، وفضل الأول ثانياً وبالعرض، قال بحر العلوم (قدس سره):

ومن حديث كربلاء والكعبة

لكربلاء بان علو الرتبة

وقد ورد: إن الصلاة عند علي (عليه السلام) بمائتي ألف صلاة، ولم يرد مثل ذلك في مكان آخر.

وعن ميسر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «أي البقاع أعظم حرمة»، قال: قلت: الله ورسوله وابن رسوله أعلم، قال: «يا ميسر ما بين الركن والمقام روضة من رياض الجنة، وما بين القبر والمنبر روضة من رياض الجنة، ووالله لو أن عبداً عمره الله ما بين الركن والمقام وما بين القبر والمنبر يعبده ألف عام، ثم ذبح على فراشه مظلوماً كما يذبح الكبش الأملح، ثم لقي الله عز وجل بغير ولايتنا لكان حقيقاً على الله عز وجل أن يكبه على منخريه في نار جهنم»[1].

أقول: أي إنها محبوبة لله سبحانه كحبه للجنة، لأن الله تعالى يبغض الدنيا، كما ورد في الأحاديث، والمراد بحبه وبغضه النتائج، كما قالوا: (خذ الغايات واترك المبادئ) أو أنها كانت من الجنة فجيء بها إلى هنا، أو ستكون من الجنة في المستقبل، كما ورد أن أرض كربلاء ستكون من الجنة، أو أن فضل من يكون فيها كفضل من يكون في الجنة مشمولاً للطف الله على أهل الجنة، أو غير ذلك.

(ذبح الكبش الأملح) أي إنه مع محبوبيته يذبح فكأنه أكثر مظلومية.

وعن المفضل بن عمر: إن أبا عبد الله (عليه السلام) كتب إليه كتاباً فيه: «إن الله لم يبعث نبياً قط يدعو إلى معرفة الله ليس معها طاعة في أمر ولا نهي، وإنما يقبل الله من العباد بالفرائض التي افترضها الله على حدودها مع معرفة من دعا إليه ومن أطاع، وحرم الحرام ظاهره وباطنه، وصلى وصام وحج واعتمر وعظم حرمات

---

(١) العقاب: ص٥.

الله كلها ولم يدع منها شيئاً، وعمل بالبر كله ومكارم الأخلاق كلها وتجنب سيئها، وزعم أنه يحل الحلال ويحرم الحرام بغير معرفة النبي (صلى الله عليه وآله) لم يحل لله حلالاً ولم يحرم له حراماً، وأن من صلى وزكى وحج واعتمر وفعل ذلك كله بغير معرفة من افترض الله عليه طاعته فلم يفعل شيئاً من ذلك»، إلى أن قال: «ليس له صلاة وإن ركع وإن سجد، ولا له زكاة ولا حج، وإنما ذلك كله يكون بمعرفة رجل من الله على خلقه بطاعته، وأمر بالأخذ عنه» الحديث[1].

أقول: قال تعالى: ﴿وذروا ظاهر الإثم وباطنه﴾[2]. وفي بعض التفاسير الإثم الظاهر المعلن به، والإثم الباطن المستتر به.

وعن عمرو، عن أبي جعفر (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وإني لغفار لمن تاب وآمن وعمل صالحاً ثم اهتدى﴾، قال: «ألا ترى كيف اشترط ولن تنفعه التوبة والإيمان والعمل الصالح حتى اهتدى، والله لو جهد أن يعمل ما قبل منه حتى يهتدي» قال: قلت: إلى من جعلني الله فداك، قال: «إلينا»[3].

فصل

في عبادة من كان مؤمناً ثم كفر ثم آمن، وعبادة المخالف

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من كان مؤمناً فحج وعمل في إيمانه ثم أصابته في إيمانه فتنة فكفر ثم تاب وآمن، قال: يحسب له كل عمل صالح عمله في إيمانه ولا يبطل منه شيء»[4].

وعن بريد بن معاوية العجلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «كل

---

(١) العلل: ص٩٤.

(٢) سورة الأنعام: الآية ١٢٠.

(٣) القمي: ص٤٢٠.

(٤) التهذيب: ج١ ص٤٧٥.

عمل عمله وهو في حال نصبه وضلالته، ثم منّ الله عليه وعرفه الولاية، فإنه يؤجر عليه إلاّ الزكاة فإنه يعيدها، لأنه وضعها في غير موضعها، لأنها لأهل الولاية، وأما الصلاة والحج والصيام فليس عليه قضاء»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال في حديث: «وكذلك الناصب إذا عرف فعليه الحج وإن كان قد حج»[2].

أقول: هذا محمول على الاستحباب، كما أن الظاهر أنه لا خمس عليه بالنسبة إلى أرباحه السابقة، فكأنه ولادة جديدة، كما أن الكافر إذا أسلم جبّ إسلامه عما قبله، وتفصيل الكلام في (الفقه).

وعن علي بن مهزيار، قال: كتب إبراهيم بن محمد بن عمران الهمداني، إلى أبي جعفر (عليه السلام): إني حججت وأنا مخالف، وكنت صرورة فدخلت متمتعاً بالعمرة إلى الحج، قال: فكتب إليه: «أعد حجك»[3].

وعن عمار الساباطي، قال: قال سليمان بن خالد لأبي عبد الله (عليه السلام) وأنا جالس: إني منذ عرفت هذا الأمر أصلي في كل يوم صلاتين أقضي ما فاتني قبل معرفتي، قال: «لا تفعل، فإن الحال التي كنت عليها أعظم من ترك ما تركت من الصلاة»[4].

وعن محمد بن حكيم، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) إذ دخل عليه كوفيان كانا زيديين، فقالا: إنا كنا نقول بقول، وإن الله من علينا بولايتك، فهل يقبل شيء من أعمالنا، فقال: «أما الصلاة والصوم والصدقة فإن الله يتبعكما ذلك ويلحق بكما، وأما الزكاة فلا، لأنكما أبعدتما حق امرئ مسلم وأعطيتماه غيره»[5].

---

(١) التهذيب: ص٤٩٩، الفروع: ج١ ص١٥٤.

(٢) الفروع: ج١ ص٢٤١.

(٣) الفروع: ج١ ص٢٤٢.

(٤) الذكرى: ص١٣٦، الكشي: ص٢٣١.

(٥) الذكرى: ص١٣٦.

فصل

في السواك

عن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سنن المرسلين السواك»(١).

وعن ابن أبي عمير، عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من أخلاق الأنبياء السواك».

وعنه، عن أبيه، عن محمد بن يحيى، عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاث أعطيهن الأنبياء: العطر والأزواج والسواك»(٢).

أقول: لعل المراد بذلك أنهم لم يكونوا عازفين عن الدنيا، وإنما الثلاث من باب المثال.

وعن أبي جميلة قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نزل جبرئيل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالسواك والخلال والحجامة»(٣).

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما زال جبرئيل (عليه السلام) يوصيني بالسواك حتى خشيت أن أدرد وأحفي»(٤).

وعن أمير المؤمنين (عليه السلام): «السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب»(٥).

وعن مهزم الأسدي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «في السواك عشر خصال، مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ومفرحة للملائكة، وهو من السنة، ويشد اللثة، يجلو البصر، ويذهب بالبلغم، ويذهب بالحفر»(٦).

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص١٨٤، الفقيه: ج١ ص١٧.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١٨، المحاسن: ص٥٦٠.

(٥) الفقيه: ج١ ص١٧.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢١٨، المحاسن: ص٥٦٢.

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «في السواك اثنتا عشرة خصلة، هو من السنة، ومطهرة للفم، ومجلاة للبصر، ويرضي الرب، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويبيض الأسنان، ويضاعف الحسنات، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويفرح الملائكة»[١].

أقول: اختلاف الأعداد في خصال الخير أو الشر، من باب أن الأقل أهم، فربما يراد ذلك وربما يراد كل ماله مدخلية حسب البلاغة المقتضية للكلام.

وعن حنان، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «شكت الكعبة إلى الله عز وجل ما تلقى من أنفاس المشركين، فأوحى الله إليها قري كعبة، فإني مبدلك بهم قوماً يتنظفون بغضبان الشجر، فلما بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال»[٢].

أقول: كل شيء له إدراك، كما قال سبحانه: ﴿يا جِبالُ أَوِّبي مَعَهُ﴾[٣]، وقال تعالى: ﴿فإذا هُمْ بِالسَّاهِرَةِ﴾[٤]، وقال سبحانه: ﴿ائْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً﴾[٥]، إلى غيرها من الآيات والروايات، فلا بعد في درك الكعبة ذلك.

وعن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «السواك يذهب بالدمعة ويجلو البصر»[٦].

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أوصاني

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٨، المحاسن: ص٥٦٢.

(٢) الفروع: ج١ ص٣١٤، المحاسن: ص٥٥٨.

(٣) سورة سبأ: الآية ١٠.

(٤) سورة النازعات: الآية ١٤.

(٥) سورة فصلت: الآية ١١.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢١٨.

جبرئيل بالسواك حتى خفت على أسناني»[1].

أقول: هذا بيان لشدة استحبابه، لا أن المراد الخوف الحقيقي، فهو من قبيل سائر المجازات البليغة الواردة في القرآن والسنة، وكذلك ما يأتي من ظن أنه سيجعله فريضة.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى ظننت أنه سيجعله فريضة»[2].

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي ثلاثة يزدن في الحفظ ويذهبن البلغم، اللبان والسواك وقراءة القرآن، يا علي السواك من السنة، ومطهرة للفم، ويجلو البصر، ويرضي الرحمان، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويشد اللثة، ويشهي الطعام، ويذهب بالبلغم، ويزيد في الحفظ، ويضاعف الحسنات، وتفرح به الملائكة»[3].

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «أربع من سنن المرسلين، التعطر والسواك والنساء والحناء»[4].

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «لما دخل الناس في الدين أفواجاً أتتهم الأزد أرقها قلوباً، وأعذبها أفواهاً، فقيل: يا رسول الله هذا أرقها قلوباً عرفناه، فلم صارت أعذبها أفواهاً، قال: لأنها كانت تستاك في الجاهلية»[5].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٨.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٩٧.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٣٣٨، الخصال: ص٦٢.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٧، الخصال: ص١١٥.

(٥) الفقيه: ج١ ص١٧، العلل: ص١٠٧.

قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «لكل شيء طهور، وطهور الفم السواك»[١].

قال: وروي: «لو علم الناس ما في السواك لأباتوه معهم في لحاف»[٢].

قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكثر السواك»[٣].

وعن الحسن بن الجهم، قال: قال أبو الحسن موسى (عليه السلام): «خمس من السنن في الرأس، وخمس في الجسد، فأما التي في الرأس فالسواك وأخذ الشارب وفرق الشعر والمضمضة والاستنشاق، وأما التي في الجسد فالختان وحلق العانة ونتف الإبطين وتقليم الأظفار والاستنجاء»[٤].

أقول: السنن فيها واجب كالختان، ومستحب كالسواك، وكلها سنة لأنها طريقة المتدينين بالمعنى اللغوي، ويعرف ذلك من الخارج.

وعن جعفر بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «النشرة في عشرة أشياء، المشي، والركوب، والارتماس في الماء، والنظر إلى الخضرة، والأكل، والشرب، والنظر إلى المرأة الحسناء، والجماع، والسواك، ومحادثة الرجال»[٥].

أقول: انتشار الروح والجسد، لأن لكل منهما انتشاراً وانقباضاً.

وعن عمرو بن جميع، بإسناد يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «السواك فيه عشر خصال، مطهرة للفم، مرضاة للرب، يضاعف الحسنات سبعين ضعفاً، وهو من السنة، ويذهب بالحفر، ويبيض الأسنان، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويذهب بغشاوة البصر، ويشهي الطعام»[٦].

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٧.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٨.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٧، المحاسن: ص١٠٧.

(٤) الخصال: ص١٣٠.

(٥) الخصال: ج٢ ص٥٨.

(٦) الخصال: ج٢ ص٦٠.

وبإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة، قال: «والسواك مرضاة الله عزوجل، وسنة النبي (عليه السلام) مطيبة للفم».

وعن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «السواك يذهب بالبلغم ويزيد في العقل»[1].

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام) في حديث أنه قال: «عليكم بمكارم الأخلاق» إلى أن قال: «وعليكم بالسواك فإنها مطهرة، وسنة حسنة»[2].

وعن عبد الله بن الفضل النوفلي، عن أبيه، وعثيمة جميعاً، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «السواك يجلو البصر، وهو منفاة للبلغم»[3].

وعن ابن سنان، وأبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «السواك وقراءة القرآن مقطعة للبلغم»[4].

أقول: البلغم من الرطوبة، وقراءة القرآن حيث توجب حرارة الفم بالحركة مما يؤثر في المخ فيؤثر في سائر الجسد يوجب قطعه وإزالته، وكذلك حال السواك، وجلاء البصر أيضاً لذلك، بالإضافة إلى أن العروق الضعيفة المربوطة بين العين والفم وما أشبه تسحب الوساخات عن العين حيث تنظف أسافلها المربوطة بالفم بسبب السواك.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «السواك يجلو البصر»[5].

---

(١) الثواب: ص١١.

(٢) المجالس: ص٢١٦.

(٣) المحاسن: ص٥٦٣.

(٤) المحاسن: ص٥٦٣.

(٥) المحاسن: ص٥٦٣.

وعن زكريا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عليكم بالسواك فإنه يجلو البصر»[1].

وعن محمد بن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «قراءة القرآن والسواك واللبان منفاة للبلغم»[2].

وعن الحسن بن علي بن شعبة، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «يا علي، عليك بالسواك، فإن السواك مطهرة للفم ومرضاة للرب ومجلاة للعين، والخلال يحببك إلى الملائكة، فإن الملائكة تتأذى بريح من لا يتخلل بعد الطعام»[3].

فصل

في كراهة ترك السواك، واستحبابه عند الوضوء والصلاة

عن ابن بكير، عمن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في السواك قال: «لا تدعه في كل ثلاث ولو أن تمره مرة»[4].

وعن المرزبان بن النعمان، رفعه قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما لي أراكم قلحاً، ما لكم لا تستاكون»[5].

وعن أبي يحيى الواسطي، عن أبيه، إنه قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): أترى هذا الخلق كلهم من الناس، فقال: «ألق منهم التارك للسواك» الحديث[6].

أقول: الناس إما كامل أو غير كامل، والثاني خارج عن الإنسان الكامل الذي ينبغي أن يكون الإنسان كذلك، وتارك السواك حيث يتأذى الناس بنفسه ومنظر أسنانه خارج عن الكامل.

---

(١) المحاسن: ص٥٦٣.

(٢) طب الأئمة: باب البلغم وعلاجه.

(٣) تحف العقول ص٥.

(٤) الفروع: ج١ ص٨.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١٨.

(٦) المحاسن: ص١٠.

وعن معاوية بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) أنه قال: يا علي أوصيك في نفسك بخصال فاحفظها عني، ثم قال: اللهم أعنه» وعدّ جملة من الخصال، إلى أن قال: «وعليك بالسواك عند كل وضوء»، وفي بعض الروايات: «عند كل صلاة»[1].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «يا علي عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة»[2].

قال: وقال (عليه السلام): «السواك شطر الوضوء»[3].

أقول: الوضوء الذي هو بمعنى النظارة والنظافة جزء منه السواك.

قال: وقال النبي (صلى الله عليه وآله): «لولا أن أشق على أمتي لأمرهم بالسواك عند وضوء كل صلاة»[4].

أقول: المشقة قد تكون لأجل شيء مانع عن النقيض، وقد لا يمنع المرغوب فيه من النقيض، ولذا تقف المشقة دون الإيجاب، وحيث إن الشريعة العاقلة يلزم عليها أن لا تكدس على الناس الإلزامات، وإلا تركها الناس كما هي عادتهم إذ كثرت عليهم الأحكام، جعل الشيء الضروري واجباً وحراماً، وغيره مستحباً أو مكروهاً، وإن كان فيهما ما فيهما من الفوائد والمضار.

وفي كتاب (المقنع) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته لأمير المؤمنين (عليه السلام): «عليك بالسواك عند وضوء كل صلاة»[5].

وعن محمد بن إسماعيل، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي

---

(١) الروضة: ص١٦٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٧.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٧.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٨.

(٥) المقنع: ص٣.

(عليه السلام) قال: «عليك بالسواك لكل وضوء»[1].

وعن المعلي بن خنيس، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السواك بعد الوضوء فقال: «الاستياك قبل أن يتوضأ»، قلت: أرأيت إن نسي حتى يتوضا، قال: «يستاك ثم يتمضمض ثلاث مرات»[2].

وعن بعض من رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من استاك فليتمضمض»[3].

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ركعتان بالسواك أفضل من سبعين ركعة بغير سواك»[4].

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك مع كل صلاة»[5].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا توضأ الرجل وسوك ثم قام فصلى وضع الملك فاه على فيه فلم يلفظ شيئاً إلاّ التقمه»[6].

أقول: الملائكة جسم خفيف كالنور والهواء، ولها منفرات ومحبوبات، فلا بعد فيما ذكر من حيث الموازين المادية أيضاً التي عهدها الإنسان فكيف بموازين الواقع العام.

وعن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «صلاة ركعتين بسواك أفضل من أربع

---

(١) المحاسن: ص١٧.

(٢) المحاسن: ص٥٦١.

(٣) المحاسن: ص٥٦٣.

(٤) الفروع: ج١ ص٨.

(٥) الفروع: ج١ ص٨.

(٦) المحاسن: ص٥٦١.

ركعات بغير سواك»[1].

أقول: الاختلاف في الأفضلية حسب اختلاف الأشخاص ونحو ذلك.

وعن عمرو بن جميع، يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «في السواك اثنتا عشرة خصلة، مطهرة للفم، ومرضاة للرب، ويبيض الأسنان، ويذهب بالحفر، ويقل البلغم، ويشهي الطعام، ويضاعف الحسنات، وتصاب به السنة، وتحضره الملائكة، ويشد اللثة، وهو يمر بطريق القرآن، وركعتين بالسواك أحب إلى الله عز وجل من سبعين ركعة بغير سواك»[2].

وفي (المقنع) قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) يستاك لكل صلاة»[3].

فصل

في استحباب السواك في السحر وعند القيام من النوم وعند قراءة القرآن

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا صلى العشاء الآخرة أمر بوضوئه وسواكه يوضع عند رأسه مخمراً، فيرقد ما شاء الله ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي أربع ركعات، ثم يرقد ثم يقوم فيستاك ويتوضأ ويصلي» ثم قال: ﴿لقد كان لكل في رسول الله أسوة حسنة﴾، وقال في آخر الحديث: «إنه كان يستاك في كل مرة قام من نومه»[4].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إذا قمت بالليل من منامك فقل: الحمد

---

(١) المحاسن: ص٥٦٢.

(٢) الخصال: ج٢ ص٨٠.

(٣) المقنع: ص٣.

(٤) الفروع: ج١ ص١٢٤.

لله» إلى أن قال: «ثم استك وتوضأ»[1].

وعن أبي بكر بن أبي سماك، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قمت بالليل فاستك، فإن الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف تتلوه وتنطق به إلاّ صعد به إلى السماء فلتكن فوك طيب الريح»[2].

قال الكليني: وروي أن السنة في السواك في وقت السحر[3].

وعن محمد بن علي بن الحسين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا قمت من فراشك فانظر في أفق السماء وقل: الحمد لله»، إلى أن قال: «وعليك بالسواك فإن السواك في السحر قبل الوضوء من السنة ثم توضأ»[4].

وعن إسماعيل بن أبان الخياط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «نظفوا طريق القرآن، قيل: يا رسول الله وما طريق القرآن، قال: أفواهكم، قيل: بماذا، قال: بالسواك»[5].

أقول: لأنه يحصل نوع من التنظيف بالإصبع وبالخرقة وبما أشبههما.

وعن عيسى بن عبد الله (عبيد الله خ ل) رفعه، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أفواهكم طريق من طرق ربكم فأحبها إلى الله أطيبها ريحاً فطيبوها بما قدرتم عليه».

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن أفواهكم طرق القرآن فطهروها بالسواك»[6].

---

(١) الفروع: ج١ ص١٢٤.

(٢) الفروع: ج١ ص٨.

(٣) الفروع: ج١ ص٨.

(٤) الفقيه: ج١ ص١٥٤.

(٥) المحاسن: ص٥٥٨.

(٦) المحاسن: ص٥٥٨.

فصل

في استحباب السواك عرضاً وبعض من شؤونه

عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «اكتحلوا وتراً واستاكوا عرضاً»(١).

وعن حنان بن سدير، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام) نحوه، إلاّ أنه قال: «فلما بعث الله محمداً (صلى الله عليه وآله) أوحى إليه مع جبرئيل بالسواك والخلال»(٢).

وعن محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن علي بن جعفر، إنه سأل أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يستاك مرة بيده إذا قام إلى صلاة الليل وهو يقدر على السواك، قال: «إذا خاف الصبح فلا بأس به»(٣).

وعن ابن بكير، عمن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام) في السواك قال: «لا تدعه في كل ثلاث ولو أن تمره مرة»(٤).

وعن علي بإسناده قال: «أدنى السواك أن تدلكه بإصبعك»(٥).

وعن السكوني، عن جعفر، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «التسوك بالإبهام، والمسبحة عند الوضوء سواك»(٦).

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: ترك الصادق (عليه السلام) السواك قبل أن يقبض بسنتين، وذلك أن أسنانه ضعفت(٧).

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٧.

(٢) المحاسن: ص٥٥٨.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٧.

(٤) الفروع: ج١ ص٨.

(٥) الفروع: ج١ ص٨.

(٦) التهذيب: ج١ ص١٠١.

(٧) الفقيه: ج٢ ص١٧.

فصل

في كراهة السواك في الحمام وفي الخلا واستحباب السواك للصائم

عن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: «ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن السواك في الحمام»[1].

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «وإياك والسواك في الحمام فإنه يورث وباء الأسنان»[2].

وعن الحسين بن أبي العلا، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السواك للصائم، فقال: «نعم يستاك أي النهار شاء»[3].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كره للصائم أن يستاك بسواك رطب، وقال: «لا يضر أن يبل سواكه بالماء ثم ينفضه حتى لا يبقى فيه شيء»[4].

فصل في آداب الحمام

عن محمد بن أسلم الجبلي رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «نعم البيت الحمام، يذكر النار، ويذهب بالدرن» الحديث[5].

وعن عبيد الله الدابقي (الرافعي خ ل) قال: دخلت حماماً بالمدينة فإذا شيخ كبير وهو قيم الحمام فقلت: يا شيخ لمن هذا الحمام، قال: لأبي جعفر بن محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام)، فقلت: كان يدخله، فقال: «نعم» الحديث[6].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الداء ثلاثة،

(١) الفقيه: ج٢ ص١٩٤.

(٢) العلل: ص١٠٦.

(٣) الفروع: ج١ ص١٩٣.

(٤) الفروع: ج١ ص١٩٣.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١٨.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢١٨، الفقيه: ج١ ص٣٤.

والدواء ثلاثة، فأما الداء فالدم والمرة والبلغم، فدواء الدم الحجامة، ودواء البلغم الحمام، ودواء المرة المشي»[1].

أقول: تقدم وجه ذكر بعض الأعداد الخاصة، بينما كثيراً ما يكون العدد أكثر، أما جعل مبعث الأمراض ثلاثة مع أنها أربعة، فلأن الصفراء والسوداء جعلا شيئاً واحداً داخلين في (المرة)، ومن المعلوم أن الصفراء ينتهي إلى السوداء.

وقال (عليه السلام): «بئس البيت الحمام، يهتك الستر ويذهب بالحياء»[2].

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «بئس البيت الحمام، يهتك الستر ويبدي العورة، ونعم البيت الحمام يذكر حر النار»[3].

أقول: هذا بالنسبة إلى الذين ما كانوا يئتزرون، كما كان كثير من الناس هكذا في بعض الأزمنة.

وعنه قال: مر رسول الله (صلى الله عليه وآله) بمكان بالمباضع فقال: «نعم موضع الحمام»[4].

وعن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «الحمام يوم ويوم لا، يكثر اللحم، وإدمانه كل يوم يذيب شحم الكليتين»[5].

وعن سليمان الجعفري، قال: مرضت حتى ذهب لحمي فدخلت على الرضا (عليه السلام) فقال: «أيسرك أن يعود إليك لحمك»، فقلت: بلى، قال: «ألزم الحمام غباً فإنه يعود إليك لحمك، وإياك أن تدمنه، فإن إدمانه يورث السل»[6].

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٧.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٣.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٠٧.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١٨.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١٨، التهذيب: ج١ ص١٠٧.

(٦) التهذيب: ج١ ص٣٧٧.

وعن سليمان الجعفري قال: من أراد أن يحمل لحماً فليدخل الحمام يوماً ويغب يوماً ومن أراد أن يضمر وكان كثير اللحم فليدخل كل يوم[1].

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثلاثة يسمن وثلاثة يهزلن، فأما التي يسمن فإدمان الحمام وشم الرائحة الطيبة ولبس الثياب اللينة، وأما التي يهزلن فإدمان أكل البيض والسمك والطلع»[2].

أقول: لا يخفى أن روايات الطب حالها حال روايات الفقه تحتاج إلى الطبيب الذي يبين مطلقها ومقيدها وعامها وخاصها إلى غير ذلك، كما أن روايات الفقه كذلك، نعم إن المذكور في هذه الروايات ــ إن لم يرد لموضع خاص ــ غالبي.

فصل

في وجوب ستر العورة

عن حماد، عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا ينظر الرجل إلى عورة أخيه»[3].

وعن حمزة بن أحمد، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سألته أو سأله غيري عن الحمام، فقال: «ادخله بمئزر، وغض بصرك» الحديث[4].

وعن ابن أبي يعفور، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) أيتجرد الرجل عند صب الماء ترى عورته، أو يصب عليه الماء، أو يرى هو عورة الناس، قال: «كان أبي يكره ذلك من كل أحد»[5].

أقول: يكره أي يحرم.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٩.

(٢) الخصال: جص ص٧٥.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٠٦.

(٤) التهذيب: ج١ ص١٠٦.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢٠.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من دخل الحمام فغض طرفه عن النظر إلى عورة أخيه آمنه الله من الحميم يوم القيامة»[1].

وعن الحسن بن علي بن شعبة في (تحف العقول)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «يا علي إياك ودخول الحمام بغير مئزر، ملعون ملعون الناظر والمنظور إليه»[2].

وعن بشير النبال، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الحمام، فقال: «تريد الحمام»، قلت: نعم، فأمر بإسخان الماء ثم دخل فاتزر بإزار فغطى ركبتيه وسرته، إلى أن قال: ثم قال: «هكذا فافعل»[3].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) قال: «إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه، فاستتروا»[4].

وعن حنان بن سدير، عن أبيه، قال: دخلت أنا وأبي وجدي وعمي حماماً بالمدينة فإذا رجل في البيت المسلخ، فقال لنا: «من القوم»، إلى أن قال: «ما يمنعكم من الأزر، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: عورة المؤمن على المؤمن حرام»، قال: فبعث أبي إلى عمي كرباسة فشقها بأربعة، ثم أخذ كل واحد منا واحداً ثم دخلنا فيها، إلى أن قال: فسألنا عن الرجل فإذا هو علي بن الحسين (عليه السلام)[5].

وعن رفاعة بن موسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يدخل الحمام إلاّ بمئزر»[6].

وعن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي الحسن (عليه السلام) في حديث قال:

---

(١) ثواب الأعمال: ص١١.

(٢) التحف: ص٥.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٥.

(٤) التهذيب: ج١ ص١٠٦.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١٨.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢١٨.

«لا تدخل الحمام إلاّ بمئزر وغض بصرك»[1].

وعن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يدخلن أحدكم الحمام إلاّ بمئزر»[2].

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من دخل الحمام بمئزر ستره الله بستره»[3].

فصل

في كراهة دخول الماء بغير مئزر

عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه نهى أن يدخل الرجل الماء إلاّ بمئزر[4].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: «نهى (صلى الله عليه وآله) عن الغسل تحت السماء إلاّ بميزر، ونهى عن دخول الأنهار إلاّ بميزر، وقال: إن للماء أهلاً وسكاناً»[5].

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «وكره الغسل تحت السماء إلا بميزر، وكره دخول الأنهار إلا بميزر، فإن فيها سكاناً من الملائكة»[6].

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة ونهاكم عنها» إلى أن قال: «وكره الغسل تحت السماء بغير ميزر، وكره

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٩.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٩٤ و١٩٥.

(٣) ثواب الأعمال: ص١١.

(٤) التهذيب: ج١ ص١٠٦.

(٥) الفقيه: ج١ ص٣٢.

(٦) الفقيه: ج٢ ص٣٣٥.

دخول الأنهار إلا بميزر»، وقال: «في الأنهار عمار وسكان من الملائكة، وكره دخول الحمامات بغير ميزر»[1].

وعن محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن عبيد الله بن علي الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يغتسل بغير إزار حيث لا يراه أحد، قال: «لا بأس»[2].

وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يغتسل الرجل بارزاً، فقال: «إذا لم يره أحد فلا بأس»[3].

فصل

في استحباب الدعاء بالمأثور في الحمام وجملة من أحكامه

عن محمد بن حمران، قال: قال الصادق جعفر بن محمد (عليه السلام): «إذا دخلت الحمام فقل في الوقت الذي تنزع ثيابك فيه: اللهم أنزع مني ربقة النفاق وثبتني على الإيمان، وإذا دخلت البيت الأول فقل: اللهم إني أعوذ بك من شر نفسي وأستعيذ بك من أذاه، وإذا دخلت البيت الثاني، فقل: اللهم اذهب عني الرجس النجس، وطهر جسدي وقلبي، وخذ من الماء الحار وضعه على هامتك، وصب منه على رجليك، وإن أمكن أن تبلع منه جرعة فافعل (أي إذا كان نظيفاً) فإنه ينقي المثانة، والبث في البيت الثاني ساعة، وإذا دخلت البيت الثالث فقل: نعوذ بالله من النار ونسأله الجنة، ترددها إلى وقت خروجك من البيت الحار، وإياك وشرب الماء البارد والفقاع (المحلل منه) في الحمام فإنه يفسد المعدة، ولا تصبن عليك الماء البارد فإنه يضعف البدن، وصب الماء البارد على قدميك إذا خرجت فإنه يسيل الداء من جسدك، فإذا لبست ثيابك فقل: اللهم ألبسني التقوى وجنبني

(١) الفقيه: ج٢ ص١٨٤.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٥.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٠٦.

الردى، فإذا فعلت ذلك أمنت من كل داء»[1].

أقول: لا يراد بذلك الخزانة التي يدخلها الناس، بل مجمع الماء الذي يأتي منه إلى الأحواض الصغيرة، والفقاع إما يراد منه الحلال الذي ليس له إسكار، أو المراد الحرام، ولا منافاة في الجمع بين الحرام والمكروه، كالجمع في عكسه بين الواجب والمستحب.

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «وإياك الاضطجاع في الحمام، فإنه يذيب شحم الكليتين، وإياك والاستلقاء على القفا في الحمام فإنه يورث داء الدبيلة، وإياك والتمشط في الحمام فإنه يورث وباء الشعر، وإياك والسواك في الحمام فإنه يورث وباء الأسنان، وإياك أن تغتسل رأسك بالطين فإنه يسمج الوجه، وإياك أن تدلك رأسك ووجهك بمئزر فإنه يذهب بماء الوجه، وإياك أن تدلك تحت قدميك بالخزف فإنه يورث البرص، وإياك أن تغتسل بغسالة الحمام»[2].

أقول: الظاهر أن المراد بماء الوجه بهاؤه، لا الوجاهة عند الناس، فإن الدلك يذهب بالشمع الذي على البدن فيبقى الوجه بدون بهاء ونظارة.

وعن يوسف بن السخت رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تنم في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين، ولا تسرح في الحمام فإنه يرقق الشعر، ولا تغتسل رأسك بالطين فإنه يذهب بالغيرة، ولا تتدلك بالخزف فإنه يورث البرص، ولا تمسح وجهك بالإزار فإنه يذهب بماء الوجه»[3].

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) كان أمير المؤمنين (عليه السلام) ينهى

---

(١) التهذيب: ج١ ص١٠٦.

(٢) العلل: ص١٠٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٩.

عن قراءة القرآن في الحمام، فقال: «لا إنما نهى أن يقرأ الرجل وهو عريان، فأما إذا كان عليه إزار فلا بأس»[1].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس للرجل أن يقرأ القرآن في الحمام إذا كان يريد به وجه الله ولا يريد ينظر كيف صوته»[2].

وعن علي بن يقطين، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): أقرأ القرآن في الحمام وأنكح فيه، قال: «لا بأس»[3].

وعن علي بن يقطين، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يقرأ في الحمام وينكح فيه، قال: «لا بأس به»[4].

وعن بريد بن معاوية العجلي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل يأتي جاريته في الماء، قال: «ليس به بأس»[5].

وعن أبي بصير، قال: سألته عن القراءة في الحمام، فقال: «إذا كان عليك إزار فاقرأ القرآن إن شئت كله»[6].

أقول: القراءة عرياناً خلاف الاحترام وإن لم يكن أحد هناك.

فصل

في كراهة الإذن للحليلة في غير الضرورة

في الذهاب إلى الحمام والعرس والمأتم ولبس الثياب الرقاق

عن رفاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٠، الفقيه: ج١ ص٣٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٠.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٠.

(٤) التهذيب: ج١ ص١٠٥ و١٠٦.

(٥) التهذيب: ج١ ص١٠٥.

(٦) التهذيب: ج١ ص١٠٧.

يدخل حليلته الحمام»[1].

وعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرسل حليلته إلى الحمام»[2].

قال: وقال (عليه السلام): «من أطاع امرأته أكبه الله على منخزيه في النار»، قيل: وما تلك الطاعة، قال: «تدعوه إلى النياحات والعرسات والحمامات ولبس الثياب الرقاق فيجيبها»[3].

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يدخل الرجل حليلته الحمام»[4].

أقول: يراد بذلك الحمام الموجب للاختلاط بين المؤمن وغير المؤمن، حيث كان الأمر كذلك في زمان الرسول (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم الصلاة والسلام)، فإن ذلك مكروه أو حرام، قال سبحانه: ﴿وَلا نِسائِهِنَّ﴾[5]، وفي الأحاديث المفسرة للآية دلالة على الكراهة.

والنياحات والعرسات محل الانزلاق لهن، وإلا فكل ذلك جائز، وقد ندبن المؤمنات حمزة سيد الشهداء (عليه السلام)، كما أوصى الإمام الباقر (عليه السلام) أن النوادب يندبنه في منى، ومن المعلوم جمع نساء المؤمنين في أمثال تلك المجالس.

ومنه يعلم أن لبس الرقاق إنما يكره في مواضع الانزلاق، كما يتعارف عند فسقة النساء.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٠.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٤.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٩٤.

(٥) سورة الأحزاب: الآية ٥٥.

فصل

في كراهة دخول الحمام على الريق ومع الجوع وعلى البطنة

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تدخل الحمام إلاّ وفي جوفك شيء يطفي عنك وهج المعدة وهو أقوى للبدن، ولا تدخله وأنت ممتلئ من الطعام»[1].

وعن رفاعة بن موسى، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كان إذا أراد دخول الحمام تناول شيئاً فأكله، قال: قلت له: إن الناس عندنا يقولون إنه على الريق أجود ما يكون، قال: «لا بل يؤكل شيء قبله، يطفي المرار ويسكن حرارة الجوف»[2].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام): «لا تدخلوا الحمام على الريق، ولا تدخلوه حتى تطعموا شيئاً»[3].

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «ثلاثة يهدمن البدن وربما قتلن، أكل القديد الغاب، ودخول الحمام على البطنة، ونكاح العجائز»[4].

فصل

في بعض آداب الحمام

عن سيف بن عميرة، قال: خرج أبو عبد الله (عليه السلام) من الحمام فتلبس وتعمم، فقال لي: «إذا خرجت من الحمام فتعمم»، قال: فما تركت العمامة عند خروجي

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٨.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٤.

(٤) الفقيه: ج١ ص٣٧.

من الحمام في شتاء ولا صيف[1].

أقول: الظاهر أن المراد لبس شيء على الرأس، حتى لا يتأثر بالبرد الخارج عن الحمام، فإن كثيراً من أمراض العين والأذن والحنجرة والأسنان والصداع وغيرها من اختلاف الهواء على الرأس فالستر وقاية له.

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يقول: «ألا لا يستلقين أحدكم في الحمام فإنه يذيب (يذهب خ ل) شحم الكليتين، ولا يدلكن رجليه بالخزف فإنه يورث الجذام»[2].

وعن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: وقال: «لا تضطجع في الحمام فإنه يذيب شحم الكليتين»[3].

وعن محمد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «من أخذ من الحمام خزفة فحك بها جسده فأصابه البرص فلا يلومن إلاّ نفسه» الحديث[4].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث: «والتدلك بالخزف يبلي الجسد»[5].

وعن ربيع بن محمد المسلمي (المسلي خ ل)، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) وذكر الحمام فقال: «إياكم والخزف فإنها تنكي (تبلى خ ل) الجسد، عليكم بالخرق»[6].

أقول: أي نظفوا الرجل بالخرقة، والظاهر أن (حجر الرجل) المتعارف ليس من الخزف المنهي عنه.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٠.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٠.

(٥) وسائل الشيعة: ج١ ص٣٧٩.

(٦) التهذيب: ج١ ص١٠٧.

وعن محمد بن جعفر، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته»[1].

وقال: «ليس للوالد أن ينظر إلى عورة الولد، وليس للولد أن ينظر إلى عورة الوالد».

وقال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) الناظر والمنظور إليه في الحمام بلا ميزر»[2].

أقول: هذا من ذكر الخاص فإنه آكد في الحرمة، وذلك لتعارفه وإلا فكل ما كان من هذا القبيل حرام، ولا يبعد أن يأتي الملاك في الأم والبنت.

وعن سهل بن زياد رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا يدخل الرجل مع ابنه الحمام فينظر إلى عورته»[3].

أقول: كان ذلك عادة من الجاهلية.

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في وصيته لعلي (عليه السلام) قال: «حق الوالد على الولد أن لا يسميه باسمه، ولا يمشي بين يديه، ولا يجلس أمامه، ولا يدخل معه الحمام»[4].

وعن أبي بصير، قال: دخل أبو عبد الله (عليه السلام) الحمام، فقال له صاحب الحمام: أخليه لك، فقال: «لا حاجة لي في ذلك، المؤمن أخف من ذلك»[5].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: دخل الصادق (عليه السلام) الحمام فقال له صاحب الحمام: نخليه لك، فقال: «لا، إن المؤمن خفيف المؤنة».

فصل في استحباب التحية عند الخروج من الحمام وإجابتها وكيفيتها

عن عبد الله بن مسكان، قال: كنا جماعة من أصحابنا دخلنا الحمام، فلما لقينا

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٩.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٣٤١.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٠.

(٥) الفقيه: ج١ ص٣٤.

أبو عبد الله (عليه السلام) فقال لنا: «من أين أقبلتم»، فقلنا له: من الحمام، فقال: «أنقى الله غسلكم»، فقلنا له: جعلنا فداك، وإنا جئنا معه حتى دخل الحمام فجلسنا له حتى خرج فقلنا له: أنقى الله غسلك، فقال: «طهركم الله»[1].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «إذا قال لك أخوك وقد خرجت من الحمام: طاب حمامك، فقل له: أنعم الله بالك»[2].

فصل

في استحباب غسل الراس بالخطمي والسدر

وعن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تقليم الأظفار والأخذ من الشارب وغسل الرأس بالخطمي ينفى الفقر ويزيد في الرزق»[3].

أقول: هذا بأحد اعتبارين، إما لأن الوساخة توجب جمع الجراثيم الموجبة للأمراض الصارف للمال المتعقب للفقر، وإما لأن النظافة توجب إقبال الناس والتفافهم حول النظيف، وذلك يوجب كثرة الكسب وهي تجلب الرزق، ولعل غسله بالخطمي يوجب ترطيبه مما يحسن التفكير في كيفية تحصيل المال، ويمكن أن يكون بأسباب غيبية.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «غسل الرأس بالخطمي يذهب بالدرن وينفي الأقذاء»[4].

وعن إسماعيل بن عبد الخالق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل الرأس بالخطمي نشرة»[5].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٩.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٧، الخصال: ج٢ ص١٦٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٠، الفقيه: ج١ ص٣٧.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٠، الفقيه: ج١ ص٣٧.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢٠، الفقيه: ج١ ص٣٧.

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل الرأس بالخطمي أمان من الصداع، وبراءة من الفقر، وطهور للرأس من الحزاز»[١].

وعن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل الرأس بالخطمي ينفي الفقر، ويزيد في الرزق»، وقال: «هو نشرة»[٢].

وعن منصور بن يونس بزرج، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «غسل الرأس بالخطمي يجلب الرزق جلباً»[٣].

وعن جعفر بن خالد، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «النشرة في عشرة أشياء، وعد منها غسل الرأس بالخطمي»[٤].

وعن منصور بزرج، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «غسل الرأس بالسدر يجلب الرزق جلباً»[٥].

وعن محمد بن الحسين العلوي، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام)، قال: «لما أمر الله رسوله (صلى الله عليه وآله) بإظهار الإسلام وظهر الوحي رأى قلة من المسلمين وكثرة من المشركين، فاهتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) هماً شديداً فبعث الله عز وجل إليه جبرئيل بسدر من سدرة المنتهى فغسل به رأسه فجلا به همه»[٦].

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «اغسلوا رؤوسكم بورق السدر، فإنه قدسه كل ملك مقرب وكل نبي مرسل، ومن غسل رأسه بورق السدر صرف الله عنه وسوسة

---

(١) ثواب الأعمال: ص١٢.

(٢) ثواب الأعمال: ص١٢.

(٣) ثواب الأعمال: ص١٢.

(٤) المحاسن: ص١٤.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢٠.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢٢٠.

الشيطان سبعين يوماً، ومن صرف الله عنه وسوسة الشيطان سبعين يوماً لم يعص الله، ومن لم يعص الله سبعين يوماً دخل الجنة»[1].

أقول: هذا من باب المقتضي كسائر الأدوية وما أشبه.

وعن زيد النرسي، عن بعض أصحابه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغسل رأسه بالسدر ويقول: اغسلوا رؤوسكم بورق السدر»[2].

فصل

في استحباب النورة

عن سليم الفرا، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «النورة طهور»[3].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «النورة نشرة وطهور للجسد»[4].

وعن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام) في حديث، قال: «وشعر الجسد إذا طال قطع ماء الصلب، وأرخى المفاصل، وورث الضعف والسل، وإن النورة تزيد في ماء الصلب، وتقوي البدن، وتزيد في شحم الكليتين، وتسمن البدن»[5].

وعن سدير، أنه سمع علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: «من قال إذا أطلى بالنورة: «اللهم طيب ما طهر مني، وطهّر ما طاب مني، وأبدلني شعراً طاهراً لا يعصيك، اللهم إني تطهرت ابتغاء سنة المرسلين، وابتغاء رضوانك ومغفرتك، فحرّم شعري وبشري على النار، وطهر خلقي وزد عملي واجعلني ممن يلقاك على الحنيفية

(١) الفقيه: ج١ ص٣٧.

(٢) ثواب الأعمال: ص١٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٠، الفقيه: ج١ ص٣٥.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢١، ثواب الأعمال: ص١٣.

(٥) السرائر: ص٤٦٩.

السمحة (السهلة) ملة إبراهيم خليلك ودين محمد (صلى الله عليه وآله) حبيبك ورسولك، عاملاً بشرائعك تابعاً لسنة نبيك آخذاً به متأدباً بحسن تأديبك وتأديب رسولك (صلى الله عليه وآله) وتأديب أوليائك الذين غذوتهم بأدبك، وزرعت الحكمة في صدورهم، وجعلتهم معادن لعلمك صلواتك عليهم»، من قال ذلك طهره الله من الأدناس في الدنيا ومن الذنوب، وبدله شعراً لا يعصي، وخلق الله بكل شعرة من جسده ملكاً يسبح له إلى أن تقوم الساعة، وأن تسبيحة من تسبيحهم تعدل بألف تسبيحة من تسبيح أهل الأرض»[(١)].

أقول: الطيب مقابل الخبيث مربوط بالذات، والطهارة مقابل النجاسة مربوطة بالظاهر، فيما إذا تقابل الطيب والطهارة، وإلاّ فكل يستعمل بالمعنى الأعم إذا انفرد.

وعن محمد بن عبد الله بن علي بن الحسين، قال: دخل أبو عبد الله (عليه السلام) الحمام وأنا أريد أن أخرج منه، فقال: «يا محمد ألا تطلي»، فقلت: عهدي به منذ أيام، فقال: «أما علمت أنها طهور»[(٢)].

وعن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث أنه قال له ولأبي بصير: «أطليا»، فقالا: فعلنا ذلك منذ ثلاث، فقال: «أعدا فإن الإطلاء طهور»[(٣)].

وعن الحسين بن أحمد المنقري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً، فإن أتت عليك عشرون يوماً وليس عندك فاستقرض على الله»[(٤)].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢١.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢١.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٥، وج ٢ ص٢٢١، العلل: ص١٠٦.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢١، الفقيه: ج١ ص٣٥.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «أحب للمؤمن أن يطلي في كل خمسة عشر يوماً»[1].

وعن محمد بن أبي عمير، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً، فمن أتت عليه أحد وعشرون يوماً و لم يتنور فليستدن على الله عز وجل وليتنور، ومن أتت عليه أربعون يوماً و لم يتنور فليس بمؤمن ولا مسلم ولا كرامة»[2].

أقول: أي كامل الإسلام والإيمان، ولا كرامة له كالكرامة للمسلم والمؤمن الكاملين، كما هو واضح.

وعن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين، فإن لم يجد فليستقرض بعد الأربعين ولا يؤخره»[3].

وعن عمار الساباطي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «طلية في الصيف خير من عشر في الشتاء»[4].

فصل

في استحباب خضاب البدن بالحناء

عن الحسين بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر (عليه السلام) في حديث، عن أبيه، عن جده (عليهما السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من دخل الحمام فأطلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والأكلة إلى مثله من النورة»[5].

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢١، الفقيه: ج١ ص٣٥.

(٢) الخصال: ج٢ ص٩٣.

(٣) الخصال: ج٢ ص١١١.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢١.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢٢.

وعن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه (بنا)، رفعه قال: «من أطلى فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفي عنه الفقر»[1].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أطلى واختضب بالحناء آمنه الله عز وجل من ثلاث خصال: الجذام والبرص والأكلة إلى طلية مثلها»[2].

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «الحناء على أثر النورة أمان من الجذام والبرص»[3].

وعن الحسن بن موسى، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أطلى واختضب بالحناء آمنه الله من ثلاث خصال: الجذام، والبرص، والأكلة إلى طلية مثلها»[4].

وعن عبدوس بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحناء يذهب بالسهك، ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النكهة، ويحسن الولد»، وقال: «من أطلى في الحمام فتدلك بالحناء من قرنه إلى قدمه نفي عنه الفقر»[5].

وعن الحسين بن موسى، قال: كان أبو الحسن (عليه السلام) مع رجل عند قبر رسول الله (صلى الله عليه وآله) فنظر إليه وقد أخذ الحناء من يديه، قال: فقال بعض أهل المدينة: أما ترون إلى هذا كيف أخذ الحناء من يديه، فالتفت إليه فقال فيه ما تخبره وما لا تخبره، ثم التفت إلي فقال: «إنه من أخذ الحناء بعد فراغه عن إطلاء النورة

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٦.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٦.

(٤) ثواب الأعمال: ص١٣.

(٥) التهذيب: ج١ ص١٠٧.

من قرنه إلى قدمه آمن من الأدواء الثلاثة: الجنون والجذام والبرص»[1].

أقول: المراد بأخذ الحناء تمكنه من يده في تلوينه لها.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر الباقر (عليه السلام): «إن الأظافير إذا أصابتها النورة غيرتها حتى أنها تشبه أظافير الموتى فلا بأس بتغييرها»[2].

وعن الحسين بن موسى، عن أبيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، إنه خرج يوماً من الحمام فاستقبله رجل من آل الزبير يقال له: كنيد، وبيده أثر الحناء، فقال: ما هذا الأثر بيدك، فقال: «أثر حناء، ويلك يا كنيد حدثني أبي وكان أعلم أهل زمانه، عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من دخل الحمام فأطلى ثم أتبعه بالحناء من قرنه إلى قدمه كان أماناً له من الجنون والجذام والبرص والأكلة إلى مثله من النورة»[3].

أقول: كأن الزبيري استنكر على الإمام ذلك، فأجابه (عليه السلام) بذلك.

فصل

في التدلك بالنخالة والدقيق والزيت بعد النورة

عن عبد الرحمن بن الحجاج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يطلي بالنورة فيجعل الدقيق بالزيت يلتّ (فيلت خ ل) به فيمسح به بعد النورة ليقطع ريحها عنه، قال: «لا بأس به»[4].

وفي حديث آخر لعبد الرحمن، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) وقد تدلك بدقيق ملتوت بالزيت، فقلت له: إن الناس يكرهون ذلك، قال: «لا بأس به»[5].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٢.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٢.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١٩.

(٥) الفقيه: ج١ ص٣٥.

وعن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن (عليه السلام)، في الرجل يطلي ويتدلك بالزيت والدقيق، قال: «لا بأس به»[1].

وعن إسحاق بن عبد العزيز، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن التدلك بالدقيق بعد النورة، فقال: «لا بأس»، قلت: يزعمون أنه إسراف، فقال: «ليس في ما أصلح البدن إسراف، وإني ربما أمرت بالنقي فيلتّ لي بالزيت فأتدلك به، إنما الإسراف فيما أتلف المال وأضر بالبدن»[2].

أقول: الظاهر أن الواو للتقسيم، مثل الكلمة اسم وفعل وحرف، وذكرهما فقط ـــ مع أن الإسراف أعم ـــ من باب تعارف هذين القسمين من الإسراف.

وعن إسحاق بن عبد العزيز، عن رجل ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: إنا نكون في طريق مكة نريد الإحرام ولا يكون معنا نخالة نتدلك بها من النورة فنتدلك بالدقيق ويدخلني من ذلك ما الله به عليم، قال: «مخافة الإسراف»، فقلت: نعم، فقال: «ليس فيما أصلح البدن إسراف، أنا ربما أمرت بالنقي يلت فأتدلك به، وإنما الإسراف في ما أتلف المال وأضر بالبدن»[3].

فصل

في كراهة النورة يوم الأربعاء والجمعة

عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء، فإنه يوم نحس مستمر، وتجوز النورة في سائر الأيام»[4].

أقول: وقد ثبت علمياً تأثير الأيام والأشهر والنهارات والليالي والساعات

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٩.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٠٧.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٠٧.

(٤) الفقيه: ج١ ص٣٥.

وما أشبه تأثيراً كونياً، كما ذكره جملة من علماء الحديث.

وعن الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «قلموا أظفاركم يوم الثلاثاء، واستحموا يوم الأربعاء» الحديث[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ينبغي للرجل أن يتوقى النورة يوم الأربعاء، فإنه يوم نحس مستمر»[2].

وعن محمد بن علي الفارس الفتال في (روضة الواعظين)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «خمس خصال يورث البرص، النورة يوم الجمعة ويوم الأربعاء، والتوضي والاغتسال بالماء الذي تسخنه الشمس، والأكل على الجنابة، وغشيان المرأة في حيضها، والأكل على الشبع»[3].

أقول: الغشيان حرام للأدلة الخاصة.

فصل

في بعض أحكام الخضاب

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «خضب النبي (صلى الله عليه وآله) و لم يمنع علياً (عليه السلام) إلاّ قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): تخضب هذه من هذه، وقد خضب الحسين وأبو جعفر (عليهم السلام)»[4].

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «في الخضاب ثلاثة خصال: مهيبة في الحرب، ومحبة إلى النساء، ويزيد في الباه»[5].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الخضاب هدي

(١) العيون: ص١٥٤.

(٢) الخصال: ج٢ ص٢٨.

(٣) روضة الواعظين: ص٢٦٣.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١٤.

(٥) الفروع: ج١ ص٢١٤.

محمد (صلى الله عليه وآله) وهو من السنة»[1].

أقول: لعل وجه عدم عمل علي (عليه السلام) أنه كان يريد التقشف حتى يحطم المادية السابقة عليه، ويكون أسوة للثوار الذين يأتون من بعده، كما ألمعنا إلى ذلك في ما سبق، وإلا فالإمام (عليه السلام) ما كان يأتي بكثير من المستحبات في المأكل والملبس والمسكن والمركب وغير ذلك كما يجده من لاحظ أحواله بضميمة ملاحظة المستحبات، وكان ذلك لأمر أهم وهو ذلك الأمران المذكوران آنفاً.

أما جوابه تارة هكذا وأخرى بشكل آخر، فذلك لأنه قدر إدراك الطرف، «فإنا معاشر الأنبياء أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم»، وهو باب عظيم من أبواب البلاغة.

وعن محمد بن مسلم، أنه سأل أبا جعفر (عليه السلام) عن الخضاب، فقال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يختضب»[2].

وعن الأصبغ بن نباتة، قال: قلت لأمير المؤمنين (عليه السلام): ما يمنعك من الخضاب وقد اختضب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «أنتظر أشقاها أن يختضب لحيتي من دم رأسي بعهد معهود أخبرني به حبيبي رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[3].

وعن محمد بن عبد الله بن مهران، عن أبيه رفعه، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «نفقة درهم في الخضاب أفضل من نفقة درهم في سبيل الله، إن فيه أربع عشرة خصلة، يطرد الريح من الأذنين، ويجلو الغشاء عن البصر، ويلين الخياشيم، ويطيب النكهة، ويشد اللثة، ويذهب بالغشيان، ويقلل وسوسة الشيطان، وتفرح به الملائكة، ويستبشر به المؤمن، ويغيظ به الكافر، وهو زينة، وهو طيب، وبراءة

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٦.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٦.

(٣) العلل: ص٦٩.

في قبره، ويستحيي منه منكر ونكير»[1].

أقول: إن البدن السليم والعقل السليم ليس مناسباً لكونه مهبطاً للشيطان، فكل دواء أو غذاء أو ما أشبه يفعل ذلك يقلل من صلاحية الهبوط للشيطان، كما في جملة من الروايات أن (الرمان) كذا، وهكذا.

وعن حماد بن عمرو وأنس بن محمد، عن أبيه، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، قال: «يا علي، درهم في الخضاب أفضل من ألف درهم ينفق في سبيل الله، وفيه أربع عشرة خصلة»، ثم ذكر نحوه إلاّ أنه قال: «ويجلو الصبر»، وقال: «ويذهب بالضنى» بدل قوله: «ويذهب بالغشيان»[2].

وعن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إياك ونصول الخضاب فإن ذلك بؤس»[3].

وعن محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد)، قال: إن الحسين (عليه السلام) كان يختضب بالحناء والكتم، وقتل (عليه السلام) وقد نصل الخضاب من عارضيه[4].

أقول: فإنه لم يكن للإمام وهو في سيره إلى كربلاء ذلك، ومن الواضح أن النصل علامة البؤس ولو مظهراً، فلا منافاة بين الروايتين.

وعن مسكين أبي الحكم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «جاء رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) فنظر إلى الشيب في لحيته، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): نور، ثم قال: من شاب شيبة في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة، قال: فخضب الرجل بالحناء ثم جاء إلى النبي (صلى الله عليه وآله)، فلما رأى الخضاب قال: نور وإسلام، فخضب الرجل بالسواد، فقال

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٤.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٢٤٠.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٢.

(٤) إرشاد المفيد: ص٢٦٩.

النبي (صلى الله عليه وآله): نور وإسلام وإيمان، ومحبة إلى نسائكم ورهبة في قلوب عدوكم»[1].

أقول: أي من علامات الإسلام والإيمان.

وعن محمد بن الحسين الرضي الموسوي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، أنه سئل عن قول رسول الله (صلى الله عليه وآله): «غيروا الشيب ولا تشبهوا باليهود»، فقال: «إنما قال ذلك والدين قُلّ، وأما الآن وقد اتسع نطاقه وضرب بجرانه فامرؤ وما اختار»[2].

قال: وقيل له: لو غيرت شيبك يا أمير المؤمنين، فقال: «الخضاب زينة ونحن قوم في مصيبة»، يريد برسول الله (صلى الله عليه وآله)[3].

وعن الحسن بن الهجم، قال: دخلت على أبي الحسن (عليه السلام) وقد اختضب بالسواد، فقلت: أراك اختضبت بالسواد، فقال: «إن في الخضاب أجراً والخضاب والتهيئة مما يزيد الله عز وجل به عفة النساء، ولقد ترك نساء العفة بترك أزواجهن لهن التهيئة»، قال: بلغنا أن الحناء يزيد في الشيب، قال: «أي شيء يزيد في الشيب، الشيب يزيد في كل يوم»[4].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: دخل قوم على الحسين بن علي (عليه السلام) فرأوه مختضباً بالسواد، فسألوه عن ذلك، فمد يده إلى لحيته ثم قال: «أمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) في غزاة غزاها أن يختضبوا بالسواد ليقووا به على المشركين»[5].

وعن حسين بن عمر بن يزيد، عن أبيه، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول:

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٣.

(٢) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٤٦.

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني ص٢٥٥.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١٣، الفقيه: ج١ ص٣٦.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١٤.

«الخضاب بالسواد أنس للنساء ومهابة للعدو»[1].

قال: وقال (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة﴾، قال: «منه الخضاب بالسواد»[2].

وعن المثنى اليماني، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أحب خضابكم إلى الله الحالك»[3].

وعن سليمان بن جعفر الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «الخضاب بالسواد زينة للنساء ومكبتة للعدو»[4].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: «إن رجلاً دخل على رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقد صفر لحيته، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما أحسن هذا» ثم دخل عليه بعد هذا وقد أقنى بالحناء، فتبسم رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقال: «هذا أحسن من ذاك»، ثم دخل عليه بعد ذلك، وقد خضب بالسواد، فضحك إليه وقال: «هذا أحسن من ذاك وذاك»[5].

وعن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب، عن أبيه، عن جده (عليه السلام)، قال: «بلغ رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن قوماً من أصحابه صفروا لحاهم فقال: هذا خضاب الإسلام، إني لأحب أن أراهم، قال علي (عليه السلام): فمررت عليهم فأخبرهم فأتوه، فلما رآهم قال: هذا خضاب الإسلام، قال: فلما سمعوا ذلك منه رغبوا فأقنوا، فلما بلغ ذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: هذا خضاب الإيمان إني لأحب أن أراهم، قال علي (عليه السلام): فمررت عليهم فأخبرهم فأتوه، فلما رآهم قال: هذا

---

(١) الفروع: ج١ ص٢١٤، الفقيه: ج١ ص٣٦.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٦.

(٣) ثواب الأعمال: ص١٢.

(٤) ثواب الأعمال: ص١٣.

(٥) الفقيه: ج١ ص٣٦.

خضاب الإيمان، فلما سمعوا ذلك منه بقوا عليه حتى ماتوا»[1].

وعن الحلبي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن خضاب الشعر، فقال: «قد خضب النبي (صلى الله عليه وآله) والحسين بن علي وأبو جعفر (عليهم السلام) بالكتم»[2].

وعن أبي بكر الحضرمي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الخضاب بالوسمة، فقال: «لا بأس، قد قتل الحسين (عليه السلام) وهو مختضب بالوسمة»[3].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: وقد خضب الأئمة (عليهم السلام) بالوسمة[4].

وعن معاوية بن عمار، قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يختضب بالحناء خضاباً قانياً[5].

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحناء يزيد في ماء الوجه ويكسر الشيب»[6].

وعن حريز، عن مولى لعلي بن الحسين (عليه السلام)، قال: سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اخضبوا بالحناء فإنه يجلو البصر، وينبت الشعر، ويطيب الريح، ويسكن الزوجة»[7].

وعن عبدوس بن إبراهيم، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحناء يذهب بالسهك، ويزيد في ماء الوجه، ويطيب النكهة، ويحسن الولد»[8].

وعن محمد بن محمد بن النعمان المفيد في (الإرشاد)، قال: كان الحسين (عليه السلام)

---

(١) ثواب الأعمال: ص١٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٤.

(٤) الفقيه: ج١ ص٣٦.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١٤.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢١٤.

(٧) الفروع: ج٢ ص٢١٤.

(٨) الفروع: ج٢ ص٢١٥، الفقيه: ج١ ص٣٦.

يختضب بالحناء والكتم، وقتل (عليه السلام) وقد نصل الخضاب من عارضيه[1].

وعن عبيد الله بن الحر، إنه سأل الحسين بن علي (عليه السلام) عن خضابه، فقال: «أما أنه ليس كما ترون، إنما هو حناء وكتم»[2].

أقول: لعل أن الاختلاف في ألوان الخضاب من جهة اختلاف الأزمان.

فصل

في كراهة ترك المرأة للحلي وخضاب اليد

عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «لا ينبغي للمرأة أن تعطل نفسها ولو أن تعلق في عنقها قلادة، ولا ينبغي لها أن تدع يدها من الخضاب ولو أن تمسحها بالحناء مسحاً وإن كانت مسنة»[3].

وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق)، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «رخص رسول الله (صلى الله عليه وآله) للمرأة أن تخضب رأسها بالسواد»، قال: «وأمر رسول الله (صلى الله عليه وآله) النساء بالخضاب ذات البعل وغير ذات البعل، أما ذات البعل فتزين لزوجها، وأما غير ذات البعل فلا تشبه يدها يد الرجال»[4].

فصل

في استحباب الكحل للرجل والمرأة وآدابه

عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الكحل يعذب الفم»[5].

وعن خلف بن حماد، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكحل ينبت

---

(١) إرشاد المفيد: ص٢٦٩.

(٢) النجاشي: ص٧.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٦، المجالس: ص٢٣٨.

(٤) المكارم: ص٤٤.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١٧.

الشعر، ويحد البصر، ويعين على طول السجود»[1].

أقول: لأن العين إذا قويت لا تتأذى بطول السجود، كما لا تتأذى بالمباضعة الكثيرة ولو بقدر لا يضر.

وعن ابن فضال، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكحل يزيد في المباضعة»[2].

وعن حماد بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكحل ينبت الشعر، ويجفف الدمعة، ويعذب الريق، ويجلو البصر»[3].

وعن عبد الله بن مقاتل، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) قال: «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكتحل»[4].

أقول: أي الإيمان الكامل، فإن كل جزء جزء من الأوامر والنواهي يكمل الإيمان بقدره.

وعن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبيه وعمه قالا: قال أبو جعفر (عليه السلام): «الاكتحال بالإثمد يطيب النكهة، ويشد أشفار العين»[5].

وعن علي بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الإثمد يجلو البصر وينبت الشعر في الجفن ويذهب بالدمعة»[6].

وعن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٧.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٨، ثواب الأعمال: ص١٣.

(٤) ثواب الأعمال: ص١٣.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١٧.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢١٧.

نام على إثمد غير مسك أمن من الماء الأسود أبداً ما دام ينام عليه»[1].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من اكتحل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن ومن لم يفعل فلا بأس»[2].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «اكتحلوا وتراً، واستاكوا عرضاً»[3].

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يكتحل قبل أن ينام أربعاً في اليمنى وثلاثاً في اليسرى»[4].

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الكحل بالليل ينفع البدن (العين خ ل) وهو بالنهار زينة»[5].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الكحل عند النوم أمان من الماء»[6].

وعن أبي صالح الأحول، عن الرضا (عليه السلام) قال: «من أصابه ضعف في بصره فليكتحل سبعة مرواد عند منامه من الإثمد»[7].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «الكحل بالليل يطيب الفم»[8].

فصل

في استحباب جز الشعر واستيصاله

عن معمر بن خلاد، قال: سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: «ثلاث

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٧.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٨.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٧.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١٨.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١٧.

(٦) ثواب الأعمال: ص١٣.

(٧) طب الأئمة: ص٩٢.

(٨) طب الأئمة: ص٩٣.

من سنن المرسلين، العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة»[1].

أقول: أي بقدر يكف نفسه عن الحرام، وإلاّ فالإفراط في كل شيء خصوصاً في المباضعة مذموم، وفيها موجب لسرعة الشيب وانهيار القوى.

وعن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «ثلاث من عرفهن لم يدعهن، جز الشعر وتمشير الثياب ونكاح الإماء»[2].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال لي: «استأصل شعرك يقل درنه ودوابه ووسخه، وتغلظ رقبتك ويجلو بصرك»[3].

وعن أبان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ألقوا عنكم الشعر فإنه يحسن» (نجس خ ل)[4].

وعن زرارة، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): الرجل يلقم أظفاره ويجز شاربه ويأخذ من شعر لحيته ورأسه هل ينقض ذلك وضوءه، قال: «يا زرارة كل هذا سنة، والوضوء فريضة، وليس شيء من السنة ينقض الفريضة، وإن ذلك ليزيده تطهيراً»[5].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: إن أصحابنا يروون أن حلق الرأس في غير حج ولا عمرة مثلة، فقال: «كان أبو الحسن (عليه السلام) إذا قضى نسكه عدل إلى قرية يقال لها ساية، فحلق»[6].

وعن علي بن محمد رفعه، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يقولون:

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٥، الفقيه: ج١ ص٣٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٥، الفقيه: ج١ ص٣٩.

(٤) التهذيب: ج١ ص١٠٧، الفقيه: ج١ ص٣٥.

(٥) التهذيب: ج١ ص٩٩، الفقيه: ج١ ص٢٠.

(٦) الفقيه: ج٢ ص١٦٠، الفروع: ج٢ ص٢١٥.

حلق الرأس مثلة، فقال (عليه السلام): «عمرة لنا، ومثلة لأعدائنا»[1].

أقول: لأن الأعداء يعدّونه كذلك، وفي الشريعة تطهير ولذا يوجب مزيد الصحة والعمر، ولا يخفى أنه لا ينافي ذلك إبقاء الشعر من باب:

بني إذا كنت في بلدة

فعاشر بآداب أربابها

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لرجل: «احلق فإنه يزيد في جمالك»[2].

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «إني لأحلق في كل جمعة فيما بين الطلية إلى الطلية»[3].

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «أربع من أخلاق الأنبياء: التطيب والتنظيف بالموسى وحلق الجسد بالنورة وكثرة الطروقة»[4].

وعن الحسن بن علي بن يقطين، عن أبيه، عن أبي الحسن الأول (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الشعر على الرأس إذا طال ضعف البصر، وذهب بضوء نوره، وطم الشعر يجلو البصر، ويزيد في ضوء نوره» الحديث[5].

وعن عبد الرحمن بن عمر بن أسلم، قال: حجمني الحجام فحلق من موضع النقرة فرآني أبو الحسن (عليه السلام) فقال: «أي شيء هذا، اذهب فاحلق رأسك»، قال: فذهبت فحلقت رأسي[6].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت جعلت فداك ربما كثر الشعر في قفاي فيغمني غماً شديداً، قال: فقال لي: «يا إسحاق أما علمت أن حلق القفا

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٥.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٧.

(٣) الفقيه: ج١ ص٣٧، الفروع: ج٢ ص٢١٥.

(٤) الفقيه: ج١ ص٣٩.

(٥) السرائر: ص٤٦٩.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢١٥.

يذهب بالغم»[1].

فصل

في استحباب فرق شعر الرأس إذا طال

عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «من اتخذ شعراً و لم يفرقه فرقه الله بمنشار من نار»، قال: «وكان شعر رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفرة لم يبلغ الفرق»[2].

أقول: لعل المراد التفريق لأجل المسح، على ما فصله الفقهاء في باب الوضوء.

وعن أيوب بن هارون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: أكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفرق شعره، قال: «لا، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا طال شعره كان إلى شحمة أذنه»[3].

وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الفرق من السنة، قال: «لا»، قلت: فهل فرق رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «نعم»، قلت: كيف فرق رسول الله (صلى الله عليه وآله) وليس من السنة، قال: «من أصابه ما أصاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) يفرق كما فرق رسول الله (صلى الله عليه وآله) وإلاّ فلا»، قلت له: كيف ذلك، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) لما صد عن البيت وقد كان ساق الهدي وأحرم أراه الله الرؤيا التي أخبرك الله بها في كتابه إذ يقول: ﴿لقد صدق الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام إن شاء الله آمنين محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون﴾ فعلم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن الله سيفي له بما أراه، فمن ثم وفر ذلك الشعر الذي كان على رأسه حين أحرم انتظار الحلقة في الحرم، حيث

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٥.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٥.

وعده الله عز وجل، فلما حلقه لم يعد في توفير الشعر ولا كان ذلك من قبله (صلى الله عليه وآله)»[1].

أقول: فمن اضطر إلى جعل الشعر فرق، وإلا فالأفضل تخفيفه حتى لا يحتاج إلى الفرق، لكن النساء يفرقن لأجل المسح، جمعاً بين الروايات.

فصل

في سنن اللحية والإبط والعانة والأنف

عن محمد بن مسلم، قال: رأيت أبا جعفر (صلى الله عليه وآله) والحجام يأخذ من لحيته، فقال: «دورها»[2].

وعن عبد الله بن مسكان، عن الحسن الزيات، قال: رأيت أبا جعفر (صلى الله عليه وآله) قد خفف لحيته[3].

وعن درست، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «مر بالنبي (صلى الله عليه وآله) رجل طويل اللحية، فقال: ما كان على هذا لو هيأ من لحيته، فبلغ ذلك الرجل فهيأ بلحيته بين اللحيتين ثم دخل على النبي (صلى الله عليه وآله)، فلما رآه قال: هكذا فافعلوا»[4].

وعن سدير الصيرفي، قال: رأيت أبا جعفر (عليه السلام) يأخذ عارضيه ويبطن لحيته[5].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام) قال: وسألته عن الرجل هل يصلح له أن يأخذ من لحيته، قال: «أما من عارضيه فلا بأس، وأما من مقدمها فلا»[6].

وعن صفوان الجمال، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تكثر وضع يدك في لحيتك

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٥، الفقيه: ج١ ص٣٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٥.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١٦، الفقيه: ج١ ص٣٩.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١٥.

(٦) السرائر: ص٤٦٩، قرب الإسناد: ص٢٢٢.

فإن ذلك يشين الوجه»[1].

أقول: لأن كثرة وضع اليد توجب تبعثر اللحية وتكسر استقامتها وذلك شين.

وعن يونس، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قدر اللحية قال: «تقبض بيدك على اللحية وتجز ما فضل»[2].

وعن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «يعتبر عقل الرجل في ثلاث، في طول لحيته، وفي نقش خاتمه، وفي كنيته»[3].

أقول: هذا من باب المثال الغالب، وإلا فهناك أدلة أخر أيضاً، وهي كل شيء يفعله خلاف العرف المتشرع أو ما أشبه.

وعن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن قص الشارب أمن السنة، قال: «نعم»[4].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من السنة أن تأخذ من الشارب حتى يبلغ الإطار»[5].

أقول: (الإطار) أي إطار الفم حتى لا يكون الشعر على الشفة.

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يطولن أحدكم شاربه، فإن الشيطان يتخذه مخبئاً يستتر به»[6].

---

(١) العلل: ص١٨٧.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٥، الفقيه: ج١ ص٣٩.

(٣) الخصال: ج١ ص٥١.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١٥، المسائل: ج٤ ص١٥٢.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١٥.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢١٦، الفقيه: ج١ ص٣٨.

وعن ابن فضال، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: ذكرنا الأخذ من الشارب فقال: «نشرة وهو من السنة»[1].

وعن عبد الله بن عثمان، إنه رأى أبا عبد الله (عليه السلام) أحفى شاربه حتى ألصقه بالعسيب[2].

وعن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «لا يطولن أحدكم شاربه ولا شعر إبطيه ولا عانته، فإن الشيطان يتخذها مخبئاً يستتر بها»[3].

وعن الحسن الطبرسي في (مكارم الأخلاق)، عن الصادق (عليه السلام) قال: «كان شريعة إبراهيم (عليه السلام) التوحيد والإخلاص» إلى أن قال: «وزاده في الحنيفية الختان، وقص الشارب، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وحلق العانة، وأمره ببناء البيت والحج والمناسك، فهذه كلها شريعته»[4].

وعنه (عليه السلام) قال: «قال الله عز وجل لإبراهيم (عليه السلام): تطهر، فأخذ شاربه، ثم قال: تطهر، فنتف من إبطيه، ثم قال: تطهر، فقلم أظفاره، ثم قال: تطهر، فحلق عانته، ثم قال: تطهر، فاختتن»[5].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «حفوا الشوارب واعفوا اللحى ولا تشبهوا باليهود»[6].

قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن المجوس جزوا لحاهم، ووفروا شواربهم،

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٦.

(٣) العلل: ص١٧٦.

(٤) المكارم: ص٣٣.

(٥) المكارم: ص٣٣.

(٦) الفقيه: ج١ ص٣٩.

وإنا نحن نجز الشوارب ونعفي اللحى وهي الفطرة»[1].

وعن علي بن غراب، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «حفوا الشوارب، واعفوا اللحى، ولا تشبهوا بالمجوس»[2].

وعن الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان)، نقلاً من تفسير علي بن إبراهيم، عن الصادق (عليه السلام)، في قوله تعالى: ﴿واذ ابتلى إبراهيم ربه بكلمات فأتمهن﴾ قال: «إنه ما ابتلاه الله به في نومه من ذبح ولده إسماعيل فأتمها إبراهيم وعزم عليها وسلم لأمر الله، فلما عزم قال الله تعالى له ثواباً له، إلى أن قال: ﴿إني جاعلك للناس إماماً﴾ ثم أنزل عليه الحنيفية وهي عشرة أشياء: خمسة منها في الرأس، وخمسة منها في البدن، فأما التي في الرأس فأخذ الشارب وإعفاء اللحى وطم الشعر والسواك والخلال، وأما التي في البدن فحلق الشعر من البدن والختان وتقليم الأظفار والغسل من الجنابة والطهور بالماء، فهذه الحنيفية الظاهرة التي جاء بها إبراهيم (عليه السلام)، فلم تنسخ ولا تنسخ إلى يوم القيامة، وهو قوله: ﴿واتبع ملة إبراهيم حنيفاً﴾[3]».

وعن محمد بن حمزة الأشعري رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أخذ الشعر من الأنف يحسن الوجه»[4].

أقول: أي الزائد الذي يخرج من ثقبة الأنف.

وعن مسعدة بن صدقة، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ليأخذ أحدكم من شاربه والشعر الذي من أنفه وليتعاهد نفسه، فإن ذلك يزيد في جماله»، وقال:

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٩.

(٢) المعاني: ص٨٤.

(٣) مجمع البيان: ج١ ص٢٠٠.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١٦، الفقيه: ج١ ص٣٧.

«وكفى بالماء طيباً»[1].

أقول: لأنه يذهب الروائح الكريهة.

وعن سفيان بن السمط، قال: قال لي أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث: «المشط للرأس يذهب بالوباء»، قال: قلت: وما الوباء، قال: «الحمى، والمشط للّحية يشد الأضراس»[2].

وعن عنبسة بن سعيد، رفع الحديث إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «كثرة تسريح الرأس يذهب بالوبا ويجلب الرزق ويزيد في الجماع»[3].

أقول: كل ذلك من جهة النظافة.

فصل

في استحباب التمشط وآدابه

عن محمد بن إسحاق بن عمار النوفلي، عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام) يقول: «المشط يذهب بالوباء» الحديث[4].

وعن أحمد بن أبي عبد الله، عن أبيه (عليه السلام) قال: «كثرة المشط يقلل البلغم»[5].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «المشط يذهب بالوباء وهو الحمى»[6].

وعن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن (عليه السلام) في قول الله: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، قال: «من ذلك التمشط عند كل صلاة»[7].

وعن محمد بن إسحاق بن عمار النوفلي، عن أبيه، قال: سمعت أبا الحسن

---

(١) قرب الإسناد: ص٣٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٦، ثواب الأعمال: ص١٣.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١٦.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١٦.

(٦) الفقيه: ج١ ص٣٨.

(٧) الفروع: ج٢ ص٢١٦.

(عليه السلام) يقول: «المشط يذهب بالوباء، وكان لأبي عبد الله (عليه السلام) مشط في المسجد يتمشط به إذا فرغ من صلاته»[1].

وعن عبد الرحمان بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾ قال: «المشط، فإن المشط يجلب الرزق ويحسن الشعر وينجز الحاجة ويزيد في ماء الصلب ويقطع البلغم، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسرح تحت لحيته أربعين مرة، ومن فوقها سبع مرات، ويقول: إنه يزيد في الذهن ويقطع البلغم»[2].

أقول: جلب الرزق لأن الإنسان النظيف يلتف حوله الناس، ولذا تنجز حاجته أيضاً، كما تقدم الإلماع إلى ذلك، ومن المحتمل أن يكون ذلك من الأمور الغيبية، أو لأجل أن النظيف أنشط في أعماله والنشاط يوجب الأمرين، حتى يلح على الرزق ويستمر في طلب الحاجة.

وعن أبي بصير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، قال: «هو التمشط عند كل صلاة فريضة ونافلة»[3].

وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق)، قال: قال الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، قال: «المشط، فإنه يجلب الرزق ويحسن الشعر» الحديث[4].

وعن الحسين بن الحسن بن عاصم، عن أبيه، قال: دخلت على أبي إبراهيم (عليه السلام) وفي يده مشط عاج يتمشط به، فقلت له: جعلت فداك إن عندنا بالعراق

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٦.

(٢) الخصال: ج١ ص١٢٩.

(٣) العياشي: ج٢ ص١٣.

(٤) المكارم: ص٣٨.

من يزعم أنه لا يحل التمشط بالعاج، فقال: «ولم، فقد كان لأبي منها مشط أو مشطان» ثم قال: «تمشطوا بالعاج فإن العاج يذهب بالوبا»[1].

وعن جعفر بن بشير، عن موسى بن بكر، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يتمشط بمشط عاج واشتريته له[2].

وعن القاسم بن الوليد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن عظام الفيل مداهنها وأمشاطها، قال: «لا بأس به»[3].

وعن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن العاج، فقال: «لا بأس به، وإن لي منه لمشطاً»[4].

وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق)، عن أبي الحسن العسكري (عليه السلام)، قال: «التسريح بمشط العاج ينبت الشعر في الرأس ويطرح (د) الدود من الدماغ، ويطفي المرار، وينقي اللثة والعُمور»[5].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «مشط الرأس يذهب بالوباء، ومشط اللحية يشد الأضراس»[6].

وفي حديث سفيان بن السمط، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «المشط للّحية يشد الأضراس»[7].

عن داود بن فرقد والمعلي بن خنيس جميعاً، قالا: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «تسريح العارضين

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٦.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١٦.

(٥) المكارم: ص٣٧.

(٦) الفقيه: ج١ ص٣٨.

(٧) وسائل الشيعة: ج١ ص٤٢٨.

يشد الأضراس، وتسريح اللحية يذهب بالوباء، وتسريح الذؤابتين يذهب ببلابل الصدر، وتسريح الحاجبين أمان من الجذام، وتسريح الرأس يقطع البلغم»[1].

وعن ثور بن سعيد بن علاقة، عن أبيه، عن علي (عليه السلام)، قال في حديث: «التمشط من قيام يورث الفقر»[2].

أقول: إما لأمر غيبي، وأما لأن ذلك يوجب الكسل والوهن، والكسلان لا يجد في طلب الرزق، أو لغير ذلك، ويؤيد ما ذكرناه بعض الروايات الآتية.

وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «من امتشط قائماً ركبه الدين»[3].

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «لا تمشط من قيام فإنه يورث الضعف في القلب، وامتشط وأنت جالس فإنه يقوي القلب ويمخخ الجلد»[4].

وعن يونس، عمن أخبره، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «إذا سرحت رأسك ولحيتك فأمر المشط على صدرك فإنه يذهب بالهم والوبا»[5].

أقول: الذهاب بالهم لأمر غيبي، أو لإيجاد الحركة في الصدر ولو بقدر، والحركة توجب تدفق الدم إلى العضو المتحرك، ومعه يتبدل الهم إلى النشاط.

وعن محمد بن علي بن أحمد الفتال الفارسي في (روضة الواعظين)، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾، قال: «المشط

---

(١) طب الأئمة: ص٣٧.

(٢) الخصال: ج٢ ص٩٣.

(٣) المكارم: ص٣٧.

(٤) المكارم: ص٣٨.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١٦، الفقيه: ج١ ص٣٨.

فإن المشط يجلب الرزق، ويحسن الشعر، وينجز الحاجة، ويزيد في الصلب، ويقطع البلغم»[1].

قال: «وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يسرح تحت لحيته أربعين مرة، ومن فوقها سبع مرات، ويقول: إنه يزيد في الذهن ويقطع البلغم»[2].

قال: وفي رواية إنه يسرح لحية من تحت إلى فوق أربعين مرة، ويقرأ (إنا أنزلناه)، ومن فوق إلى تحت سبع مرات ويقرأ (والعاديات) ويقول: «اللهم سرح عني الهموم والغموم ووحشة الصدور»[3].

فصل

في استحباب دفن الشعر والظفر والسن والدم والمشيمة والعلقة

عن أبي كهمس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿ألم نجعل الأرض كفاتاً أحياءً وأمواتاً﴾، قال: «دفن الشعر والظفر»[4].

أقول: دفنهما يوجب النظافة، ولا يخفى أن الأشياء الصغيرة إنما يلاحظ مجموعها، ففي مدينة نفوسها مائة ألف مثلاً إذا لم تدفن الأظفار والشعور، كم كانت كثيرة مما توجب الوساخة، وهكذا في كثير مما يرى صغيراً لملاحظة نفسه، بينما يكبر كثيراً إذا لوحظ المجموع.

وعن عبد الحميد بن أبي جعفر الفرا، قال: إن أبا جعفر (عليه السلام) انقلع ضرس من أضراسه فوضعه في كفه، ثم قال: «الحمد لله»، ثم قال: «يا جعفر إذا أنت دفنتني فادفنه معي، ثم مكث بعد حين ثم انقلع أيضاً آخر فوضعه على كفه، ثم قال: «الحمد لله، يا جعفر إذا مت فادفنه معي»[5].

(١) روضة الواعظين: ص٢٦١.

(٢) روضة الواعظين: ص٢٦١.

(٣) أمان الأخطار: ص٢٣.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١٧.

(٥) الفروع: ج١ ص٧٢.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «يدفن الرجل أظفاره وشعره إذا أخذ منها وهي سنة»[١].

قال: وروي «إن من السنة دفن الشعر والظفر والدم»[٢].

وعن إبراهيم بن هاشم (أبي ميثم خ ل)، عن عبد الله بن الحسين بن زيد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أمرنا بدفن أربعة، الشعر والسن والظفر والدم»[٣].

وعن هشام بن عروة، عن أبيه، عن عايشة: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يأمر بدفن سبعة أشياء من الإنسان: الشعر والظفر والدم والحيض والمشيمة والسن والعلقة[٤].

أقول: لعلها من باب المثال، والمراد الزوائد كالأغلفة ونحوها أيضاً، ودفن السن مع الإنسان له نوع اعتبار احترام للإنسان وأجزائه.

فصل

في بعض آداب الشعر

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اتخذ شعراً فليحسن ولايته أو ليجزه»[٥].

قال: وقال (عليه السلام): «الشعر الحسن من كسوة الله فأكرموه»[٦].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بجز الشعر ونتفه،

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٨.

(٢) الفقيه: ج١ ص٣٨.

(٣) الخصال: ج١ ص١٢٠.

(٤) الخصال: ج٢ ص١.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١٥، الفقيه: ج١ ص٣٩.

(٦) الفقيه: ج١ ص٣٩.

وجزه أحب إليّ من نتفه»[1].

وعن ابن فضال، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا بأس بجز الشمط (الشيب خ ل) ونتفه من اللحية»[2].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا يرى بجز الشيب بأساً ويكره نتفه»[3].

أقول: لعل كراهة النتف من جهة أنه يوجب استئصال البصلة فلا ينبت بعد ذلك، كما هو المشاهد فلا ينبغي ذلك في المواضع المستحسن وجود الشعر فيها.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الشيب نور فلا تنتفوه»[4].

أقول: لعله من جهة أن من عرف نفسه تميل إلى الشيخوخة يواظب على أعماله أكثر، أو المراد النور الظاهري، أو غير ذلك كالمجاز بالأوْل على ما يأتي في حديث الأربعمائة.

وعن أبي بصير، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر إليهم ولهم عذاب أليم، الناتف شيبه، والناكح نفسه، والمنكوح في دبره»[5].

أقول: لعل المراد حلق اللحية بالنسبة إلى من ابيضت لحيته لأنه أسوأ حيث إن المعاصي من الشيوخ أكثر شدة، كما في بعض الروايات.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٧، الفقيه: ج١ ص٣٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٧، الفقيه: ج١ ص٣٩.

(٤) الفقيه: ج١ ص٣٩.

(٥) الخصال: ج١ ص٥٢.

وبإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة، قال: «لا ينتف الشيب فإنه نور للمسلم، ومن شاب شبيه في الإسلام كانت له نوراً يوم القيامة»[1].

فصل

في تقليم الأظفار وآدابه

عن الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تقليم الأظفار يمنع الداء الأعظم، ويزيد (يدر) الرزق»[2].

أقول: الرزق إما لأمر غيبي، وأما لأن النظافة توجب التفاف الناس مما يزيد الرزق كما تقدم، وإما لأنه لا يبتلى بالأمراض من جراء جراثيم تجتمع تحت الظفر مما يسبب المرض الموجب للقعود عن الطلب.

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنما قصوا الأظفار لأنها مقيل الشيطان ومنه يكون النسيان»[3].

أقول: الشيطان عنصر الشر ويكون عند كل ذنب ووساخة، من باب أن الجنس يميل إلى الجنس، وقد ورد في عدة روايات مختلفة ما يدل على ذلك، والنسيان أما لإيحائه، كما قال سبحانه: ﴿وَما أَنْسانيهُ إلاّ الشَّيْطانُ﴾[4]، وإما لأن الجراثيم توجب الأثر في الدماغ الذي هو مبعث الذكر.

وعن حذيفة بن منصور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن أستر وأخفى ما يسلط الشيطان من ابن آدم أن صار يسكن تحت الأظافير»[5].

وعن علي بن عقبة، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من السنة تقليم

---

(١) الخصال: ج٢ ص١٥٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٦، ثواب الأعمال: ص١٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٦.

(٤) سورة الكهف: الآية ٦٣.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١٦.

الأظفار»[1].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «احتبس الوحي عن النبي (صلى الله عليه وآله) فقيل له: احتبس الوحي عنك، فقال: وكيف لا يحتبس وأنتم لا تقلمون أظفاركم ولا تنقون روائحكم»[2].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) للرجال قصوا أظافيركم، وللنساء اتركن من أظفاركن فإنه أزين لكن»[3].

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن تقليم الأظفار بالأسنان، ونهى عن الحجامة يوم الأربعاء والجمعة»[4].

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، قال: «يا علي ثلاثة من الوسواس، أكل الطين، وتقليم الأظفار بالأسنان، وأكل اللحية»[5].

أقول: أي من النفس المترددة في الاستقامة على الخير، لا الوسوسة المعروفة، وبذلك ظهر أن العدد من باب المثال.

وعن محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير رفعه: «في قص الأظافير تبدأ بخنصرك الأيسر ثم تختم باليمين»[6].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: وروي أنه من يقلم أظفاره يوم الجمعة

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٧، قرب الإسناد: ص١٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٧، الفقيه: ج١ ص٣٨.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٩٤.

(٥) الفقيه: ج٢ ص٣٤١.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢١٧.

يبدأ بخنصره من اليد اليسرى، ويختم بخنصره من اليد اليمنى»[١].

فصل

في استحباب إزالة شعر الإبط

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يطولن أحدكم شعر إبطيه، فإن الشيطان يتخذه مخبئاً يستتر به»[٢].

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «احلقوا شعر الإبط للذكر والأنثى».

وفي نسخة: «شعر البطن»[٣].

قال: وقال علي (عليه السلام): «نتف الإبط ينفي الرائحة المكروهة، وهو طهور وسنة مما أمر به الطيب (عليه السلام)»[٤].

أقول: النتف يستأصل البصلة فلا ينبت الشعر إلاّ خفيفاً، فلا يكون مبعث العرق والوساخة والأرياح العفنة، وإذا لم تتسرب الأرياح من هنا لا تبقى في الجسم بل تخرج من المخرجين مع الفضولات.

وعن أبي كهمس، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «نتف الإبط يضعف المنكبين»[٥].

وعن عبد الله بن أبي يعفور، قال: كنا بالمدينة فلاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه، فقلت: حلقه أفضل، وقال زرارة: نتفه أفضل، فاستأذنا على أبي عبد الله (عليه السلام)، فأذن لنا وهو في الحمام يطلي قد أطلى إبطيه، فقلت لزرارة: يكفيك، فقال: لا لعله فعل هذا ولا يجوز لي أن أفعله، فقال (عليه السلام): «فيم أنتم»، فقلت: لاحاني زرارة في نتف الإبط وحلقه فقلت: حلقه أفضل، وقال: نتفه أفضل، فقال:

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢١، الفقيه: ج١ ص٣٥.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٣٥.

(٤) الفقيه: ج١ ص٣٥.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢١.

«أصبت السنة وأخطأها زرارة، حلقه أفضل من نتفه، وطليه أفضل من حلقه» الحديث[1].

أقول: لا ينافي ذلك ما تقدم ويأتي في أن يكون لكل جهة فضل وإن كان أحدهما أفضل، وقد ذكرنا سابقاً مثالاً لذلك بصوم عاشوراء وتركه، وهنا أقرب لأن كليهما فعل، لا فعل وترك.

وعن يونس بن يعقوب: إن أبا عبد الله (عليه السلام) كان يدخل الحمام فيطلي إبطه وحده إذا احتاج إلى ذلك[2].

وعن يونس بن يعقوب، قال: بلغني أن أبا عبد الله (عليه السلام) ربما دخل الحمام متعمداً يطلي إبطيه وحده[3].

وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة، قال: «ونتف الإبط ينفي الرائحة المنكرة وهو طهور وسنة مما أمر به الطيب (عليه السلام)»[4].

فصل

في شعر الشارب والإبط والعانة

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك عانته فوق أربعين يوماً، ولا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تدع ذلك منها فوق عشرين يوماً»[5].

وعن محمد بن علي الفتال (في روضة الواعظين)، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «السنة في النورة في كل خمسة عشر يوماً، فمن أتت عليه عشرون يوماً فليستدن على الله عز وجل وليتنور، ومن أتت عليه أربعون يوماً ولم يتنور فليس بمؤمن

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢١ وج ١ ص٢٢٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٢.

(٤) الخصال: ج١ ص١٥٦.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢١، الفقيه: ج١ ص٣٥.

ولا مسلم ولا كرامة»[1].

أقول: قد مر في مثل هذا الحديث أن المراد كمال الإسلام والإيمان، لأن لكل منهما أجزاءً واجبة ومستحبة، فترك كل جزء يوجب ترك الكمال.

قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يترك حلق عانته فوق الأربعين، فإن لم يجد فليستقرض على الله بعد الأربعين ولا يؤخر»[2].

وعن إسماعيل بن مسلم، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يطولن أحدكم شاربه ولا عانته ولا شعر إبطه، فإن الشيطان يتخذها مخبئاً يستتر بها»[3].

وعن عبد الله بن الحسن، عن جده علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل أخذ من شعره ولم يمسحه بالماء ثم يقوم فيصلي، قال: «ينصرف ويمسحه بالماء ولا يعيد صلاته تلك»[4].

فصل

في استحباب التطيب

عن معمر بن خلاد، قال: سمعت علي بن موسى الرضا (عليه السلام) يقول: «ثلاث من سنن المرسلين، العطر وأخذ الشعر وكثرة الطروقة»[5].

أقول: قد تقدم المراد بكثرة الطروقة، وأن المراد بها حفظاً للنفس والعفة لا الإفراط.

وبالإسناد عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «لا ينبغي للرجل

---

(١) روضة الواعظين: ص٢٦٢.

(٢) روضة الواعظين: ص٢٦٢، الخصال: ج٢ ص١١١.

(٣) العلل: ص١٧٦.

(٤) قرب الإسناد: ص٩١.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢.

أن يدع الطيب في كل يوم» الحديث[1].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «الطيب من أخلاق الأنبياء»[2].

وعن العباس بن موسى قال: سمعت أبي (عليه السلام) يقول: «العطر من سنن المرسلين»[3].

وعن أبي بصير، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الطيب يشد القلب»[4].

وعن حفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما أصيب من دنياكم إلاّ النساء والطيب»[5].

أقول: فإنه (صلى الله عليه وآله) كان يتزهد في الدنيا لكنه كان يكثر منهما لأجل التعليم وسائر الأمور الاجتماعية مما ذكر في وجه كثرة تطيبه، كالنشاط والتحبب ونحوهما، أما وجه كثرة أزواجه فقد ألمعنا إليه في بعض كتبنا.

وعن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاث أعطيهن الأنبياء، العطر والأزواج والسواك»[6].

وعن علي بن رئاب، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الريح الطيبة تشد القلب وتزيد في الجماع»[7].

أقول: زيادة الجماع لأجل أن الطيب يهيج الأعصاب ويقويها.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٢.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٢.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢٢٢.

(٧) قرب الإسناد: ص٧٨، الفروع: ج٢ ص٢٢٢.

عن محمد بن علي بن الحسين، عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «الطيب نشرة، والغسل نشرة، والركوب نشرة، والنظر إلى الخضرة نشرة»[1].

أقول: انتشار وانبساط للروح والجسد ونشاط لهما.

وعن أنس، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «حبب إليّ من دنياكم النساء والطيب، وجعل قرة عيني في الصلاة»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الطيب في الشارب من أخلاق النبيين وكرامة للكاتبين»[3].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الطيب في الشارب من أخلاق الأنبياء، وكرامة للكاتبين»[4].

وعن علي بن إبراهيم رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من تطيب أول النهار لم يزل عقله معه إلى الليل»[5].

وعن إسحاق الطويل العطار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) ينفق في الطيب أكثر مما ينفق في الطعام»[6].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «طيب النساء ما ظهر لونه وخفي ريحه، وطيب الرجال ما ظهر ريحه وخفي لونه»[7].

أقول: هذا بالنسبة إلى الأجنبي أما بالنسبة إلى الزوج فله ريح أيضاً،

---

(١) العيون: ص٢٠٦.

(٢) الخصال: ج١ ص٧٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٢.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٢، الخصال: ج٢ ص١٥٥.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢٢.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢٢٣.

(٧)الفروع: ج٢ ص٢٢٣.

كما يدل على ذلك الانصراف في رواية تلك المرأة التي تركها زوجها فجاءت شاكية إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله).

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يرد الطيب، قال: «لا ينبغي له أن يرد الكرامة»[١].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أتي أمير المؤمنين (عليه السلام) بدهن وقد كان ادهن فادهن، فقال: إنا لا نرد الطيب»[٢].

وعن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان لا يرد الطيب والحلواء»[٣].

وعن الحسن بن جهم، قال: دخلت على أبي الحسن (عليه السلام) فأخرج إلى مخزنة فيها مسك فقال: «خذ من هذا»، فأخذت منه شيئاً فتمسحت به، فقال: «أصلح واجعل في لبتك منه»، قال: فأخذت منه قليلا فجعلته في لبتي، فقال: «أصلح»، فأخذت منه أيضاً فمكث في يدي شيء صالح، فقال لي: «اجعل في لبتك» الحديث[٤].

وعن الوشا، قال: سمع أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «كان لعلي بن الحسين (عليه السلام) اشبيدانة رصاص معلقة فيها مسك، فإذا أراد أن يخرج ولبس ثيابه تناولها وأخرج منها فتمسح به»[٥].

وعن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يطيب بالمسك حتى يرى وبيضه في مفارقه»[٦].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٣.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٣.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢٣.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢٢٣، قرب الإسناد: ص٧٠.

وعن أبي بكر بن عبد الله الأشعري، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المسك هل يجوز إشمامه، فقال: «إنا لنشمه»[1].

وعن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان يرى وبيض المسك في مفرق رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[2].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته عن المسك في الدهن أيصلح، فقال: «إني لأصنعه في الدهن ولا بأس»[3].

أقول: وجه التوهم أن المسك دم سرة الغزال فهي نجس، لكنها طاهرة كما ذكرناه في (الفقه).

وعن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن المسك والعنبر وغيره من الطيب يجعل في الطعام، قال: «لا بأس»[4].

وسألته عن المسك يصلح في الدهن، قال: «إني لأصنعه في الدهن ولا بأس»[5].

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني أعامل التجار فأتهيأ للناس كراهة أن يروا بي خصاصة فأتخذ الغالية، فقال: «يا إسحاق إن القليل من الغالية يجزي وكثيرها سواء، من أخذ من الغالية قليلاً دائماً أجزأه ذلك»، قال إسحاق: وأنا أشتري منها في السنة بعشرة دراهم فأكتفي بها، وريحها ثابت

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٣.

(٤) وسائل الشيعة: ج١ ص٤٤٦.

(٥) المسائل: ج٤ ص١٥٥.

طول الدهر[1].

وعن معمر بن خلاد، قال: أمرني أبو الحسن الرضا (عليه السلام) فعملت له دهناً فيه مسك وعنبر، فأمرني أن أكتب في قرطاس آية الكرسي وأم الكتاب والمعوذتين وقوارع من القرآن، وأجعله بيت الغلاف والقارورة، ففعلت ثم أتيته، فتغلف به وأنا أنظر إليه[2].

وعن عبد الغفار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الطيب المسك والعنبر والزعفران والعود»[3].

أقول: أمثال هذه الروايات العددية من باب الغلبة في ذلك الزمان.

وعن عبد الله بن سنان، قال: «لا بأس بأن تمس الخلوق في الحمام، أو تمسح به يدك تداوي به، ولا أحب إدمانه»[4].

وعن زرارة، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الخلوق آخذ منه، قال: «لا بأس ولكن لا أحب أن تدوم عليه»[5].

وعن محمد بن الفيض، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «وإنه ليعجبني الخلوق»[6].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بأن تمس الخلوق في الحمام، أو تمس به يدك من الشقاق تداويهما به، ولا أحب إدمانه»، وقال:

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٣.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٤.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢٤.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢٢٥.

«لا بأس أن يتخلق الرجل ولكن لا يبيت متخلقاً»[1].

وعن أبان، عن رجل قد أثبته، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يتخلق الرجل لامرأته ولكن لا يبيت متخلقاً»[2].

وعن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالخلوق في الحمام ويمسح يديه ورجليه من الشقاق بمترلة الدواء، وما أحب إدمانه»[3].

فصل

في استحباب البخور

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «ينبغي للمرء المسلم أن يدخن ثيابه إذا كان يقدر»[4].

وعن مرازم، قال: دخلت مع أبي الحسن (عليه السلام) إلى الحمام فلما خرج إلى المسلخ دعا بمجمرة فتجمر به، ثم قال: «جمروا مرازم»، قال: قلت: من أراد أن يأخذ نصيبه يأخذ، قال: «نعم»[5].

وعن الحسن بن الجهم، قال: خرج إليّ أبو الحسن (عليه السلام) فوجدت منه رائحة التجمير[6].

وعن محمد بن علي بن جعفر، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، إنه قال في حديث: «إنما شفاء العين قراءة الحمد والمعوذتين وآية الكرسي والبخور بالقسط والمر واللبان»[7].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٤.

(٣) قرب الإسناد: ص٤٠.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٤.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢٤.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢٢٤.

(٧) الفروع: ج٢ ص٢٢٠.

وعن محمد بن يحيى الصولي، عن جدته أم أبيه واسمها عذر، قالت: اشتريت مع عدة من الجواري فحملنا إلى المأمون فوهبني للرضا (عليه السلام)، فسألت عن أحوال الرضا (عليه السلام)، فقالت: ما أذكر منه إلاّ أني كنت أراه يتبخر بالعود الهندي السني، ويستعمل بعده ماء ورد ومسكاً، وكان (عليه السلام) إذا صلى الغداة وكان يصليها في أول وقت ثم يسجد فلا يرفع رأسه إلى أن يرتفع الشمس، ثم يقوم فيجلس للناس أو يركب، ولم يكن أحد يقدر أن يرفع صوته في داره كائناً من كان، إنما يتكلم الناس قليلاً قليلاً[1].

أقول: أي يركب للخروج، فلا يجلس للناس.

فصل

في استحباب الادهان وآدابه

عن سفيان بن السمط، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «الدهن يذهب بالسوء»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الدهن يلين البشرة، ويزيد في الدماغ، ويسهل مجاري الماء، ويذهب القشف، ويسفر اللون»[3].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الدهن يظهر الغنى»[4].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «الدهن يلين البشرة»[5].

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) قال:

(١) العيون: ص٣٠٧.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٤، الخصال: ج٢ ص١٥٥.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٤.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢٤.

«الدهن يظهر الغنى، والثياب تظهر الجمال، وحسن الملكة يكبت الأعداء»[1].

أقول: (حسن الملكة) أي الصفات والملكات الحسنة، وذلك لأن الأعداء لا يجدون في حسن الملكات مغمزاً.

وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) يحب الدهن ويكره الشعث، ويقول: إن الدهن يذهب البؤس، وكان يدهن بأصناف من الدهن، وكان إذا أدهن بدأ برأسه ولحيته ويقول: إن الرأس قبل اللحية، وكان (صلى الله عليه وآله) يدهن بالبنفسج، ويقول: هو أفضل الأدهان، وكان إذا أدهن بدأ بحاجبيه ثم شاربيه، ثم يدخل في أنفه ويشمه، ثم يدهن رأسه، وكان يدهن حاجبيه من الصداع، ويدهن شاربيه بدهن سوى دهن لحيته»[2].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «دهن الليل يجري في العروق ويروي البشرة ويبيض الوجه»[3].

وعن أبي حمزة، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «دهن الليل يجري في العروق ويربي البشرة»[4].

وعن مهزم الأسدي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا أخذت الدهن على راحتك فقل: (اللهم إني أسألك الزين والزينة والمحبة، وأعوذ بك من الشين والشنأن والمقت) ثم اجعله على يافوخك، أبدأ بما بدأ الله به»[5].

وعن بشير الدهان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من دهن مؤمناً كتب الله له

---

(١) الخصال: ج١ ص٤٥.

(٢) المكارم: ص١٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٤.

(٤) طب الأئمة: ص١٠١.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢٤.

بكل شعرة نوراً يوم القيامة»[1].

وعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يدهن الرجل كل يوم يرى الرجل شعثاً لا يرى متزلقا كأنه امرأة»[2].

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أخالط أهل المروة من الناس وقد اكتفي من الدهن باليسير فأتمسح به كل يوم، قال: «ما أحب لك ذلك»، فقلت: يوم ويوم لا، فقال: «وما أحب لك ذلك»، قلت: يوم ويومين لا، فقال: «الجمعة إلى الجمعة يوم ويومين»[3].

فصل

في استحباب الادهان بالبنفسج وغيره

عن هشام بن حكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «البنفسج سيد أدهانكم»[4].

وعن يونس بن يعقوب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما يأتينا من ناحيتكم شيء أحب إلينا من البنفسج»[5].

وعن محمد بن الفيض قال: ذكرت عند أبي عبد الله (عليه السلام) الادهان، فذكر البنفسج وفضله، فقال: «نعم الدهن البنفسج، ادهنوا به» الحديث[6].

وعن عبد الرحمن بن كثير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «فضل البنفسج على الأدهان كفضل الإسلام على الأديان، نعم الدهن البنفسج، ليذهب بالداء من الرأس والعينين فادهنوا به»[7].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٥، ثواب الأعمال: ص٨٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٥.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٥.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٥.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢٥.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢٢٥.

(٧) الفروع: ج٢ ص٢٢٥.

وعن محمد بن سوقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «دهن البنفسج يرزن الدماغ»[1].

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ادهنوا بالبنفسج، فإنه بارد في الصيف، حار في الشتاء»[2].

أقول: قد يكسب الشيء صفة وفق الجو، وقد يكسب عكسه، كما أن مياه الآبار بارد في الصيف حار في الشتاء، وذلك بسبب بعض ما ذكروه في كتب الطب وغيرها.

وعن الزهري، عن علي بن الحسين (عليه السلام) في حديث طويل، إنه أتي بالدهن فقال: «أدهن يا أبا عبد الله»، قلت: قد أدهنت، قال: «إنه البنفسج»، قلت: وما فضل البنفسج على سائر الأدهان، قال: «كفضل الإسلام على سائر الأديان»[3].

وعن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «دهن البنفسج سيد الأدهان»[4].

وعن صالح بن عقبة، عن أبيه، قال: أهديت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) بغلة فصرعت الذي أرسلت بها معه فأمته، فدخلنا المدينة فأخبرنا أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: «أفلا أسعطتموه بنفسجاً»، فأسعط بالبنفسج فبرأ، ثم قال: «يا عقبة إن البنفسج بارد في الصيف حار في الشتاء» الحديث[5].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «استعطوا بالنفسج فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: لو يعلم الناس ما في البنفسج لحسوه حسواً»[6].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٥.

(٢) العيون: ص٢٠٢.

(٣) الكفاية: ص٣١٩.

(٤) طب الأئمة: ص١٠١.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢٥.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢٢٥.

وبهذا الإسناد، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «اكسروا حر الحمى بالبنفسج»[1].

وعن علي بن أسباط رفعه، قال: «دهن الحاجبين بالبنفسج يذهب بالصداع»[2].

وعن ثعلبة بن ميمون، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: ذكر البنفسج فزكاه، ثم قال: «والخيري لطيف»[3].

وعن محمد بن الفيض، قال: ذكرت عند أبي عبد الله (عليه السلام) الأدهان، فذكر البنفسج وفضله، فقال: «نعم الدهن البنفسج» إلى أن قال: «والبان دهن ذكر، نعم الدهن البان»[4].

أقول: الذكر والأنثى في الأشياء باعتبار الشدة واللطافة من باب التشبيه بالرجال وبالنساء.

وعن ابن أذينة، قال: شكى رجل إلى أبي عبد الله (عليه السلام) شقاقاً في يديه ورجليه، فقال له: «خذ قطنة فاجعل فيها باناً وضعها في سرتك»، فقال إسحاق: جعلت فداك يجعل دهن البان في سرته، فقال: «أما أنت يا إسحاق فصب البان في سرتك فإنها كبيرة»، قال ابن أذينة: لقيت الرجل بعد ذلك فأخبرني أنه فعله مرة واحدة فذهب عنه[5].

أقول: لعل الإمام (عليه السلام) رأى سرتيهما في الحمام فوق الإزار، والسرة الصغيرة لبقاء الدهن فيها بحاجة إلى مثل القطن، بخلاف السرة الكبيرة.

وعن أبي العيص، قال: ذكرت الأدهان عند أبي عبد الله (عليه السلام) حتى ذكر البان،

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٥.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٥.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٥.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢٥.

فقال (عليه السلام): «دهن ذكر، ونعم الدهن البان»، ثم قال: «وإنه ليعجبني الخلوق»[1].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من ادهن بدهن البان ثم قام بين يدي السلطان لم يضره بإذن الله عز وجل»[2].

أقول: إما هو لأمر غيبي، أو لأجل حب السلاطين لريحه فيكون أبعد عن أذاهم.

وقال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «نعم الدهن البان، هو حرز وهو ذكر وأمان من كل بلاء، فادهنوا به فإن الأنبياء كانوا يستعملونه»[3].

وعن السياري رفعه، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «إنه ليس شيء خيراً للجسد من دهن الزنبق يعني الرزاقي»[4].

وعن الضحاك، عن ابن عباس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ليس شيء خيراً للجسد من الرزاقي»، قلت: وما الرزاقي، قال: «الزنبق»[5].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام) إنه قال: «عليكم بالكيس فتدهنوا به، فإن فيه شفاء من سبعين داء»، قلنا: يا بن رسول الله وما الكيس، قال: «الزنبق يعني الرزاقي»[6].

أقول: الظاهر أن السبعين من باب المثال، حيث إن الشيء المخفف للريح في الجسد مثلاً يخففه أين وجد من أجزاء الجسد، وكذلك بالنسبة إلى ما يخفف من غلواء الدم أو المرتين.

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان إذا اشتكى

---

(١) طب الأئمة: ص١٠١.

(٢) طب الأئمة: ص١٠١.

(٣) طب الأئمة: ص١٠١.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٥.

(٥) طب الأئمة: ص٩٥.

(٦) طب الأئمة: ص١٠٢.

رأسه استعط بدهن الجلجلان، وهو السمسم»[1].

وعن مسعدة بن اليسع، عن قيس الباهلي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يحب أن يستعط بدهن السمسم»[2].

فصل

في استحباب شم الريحان ووضعه على العينين وسائر آدابه

عن عبد الله بن سنان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا أتى أحدكم بالريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة»[3].

أقول: الوضع على العين إما شكراً، وإما لأجل الفائدة، حيث ينفذ ريحه إلى داخل الجسم فيشفيه، وكذلك حال التقبيل كما يأتي في بعض الروايات.

وعن طلحة بن زيد، عمن رفعه، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «إذا أتي أحدكم بريحان فليشمه وليضعه على عينيه فإنه من الجنة، وإذا أتي أحدكم به فلا يرده»[4].

وعن يونس بن يعقوب، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وفي يده مخضبة فيها ريحان[5].

وعن أبي هاشم الجعفري، قال: دخلت على أبي الحسن العسكري (عليه السلام) فجاء صبي من صبيانه فناوله وردة فقبلها ووضعها على عينيه ثم ناولنيها، ثم قال: «يا أبا هاشم من تناول وردة أو ريحانة فقبلها ووضعها على عينيه ثم صلى على محمد (صلى الله عليه وآله) والأئمة (عليهم السلام) كتب الله له من الحسنات مثل رمل عالج،

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٦.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٦.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢٦.

ومحا عنه من السيئات مثل ذلك»[1].

أقول: أي إنه يقتضي محو هذا المقدار من السيئة، لوضوح أنه ليس لكل إنسان هذا المقدار من السيئة، بل قد لا يكون له حتى سيئة واحدة كما في المعصوم (عليه السلام).

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا رأى الفاكهة الجديدة قبلها ووضعها على عينيه وفمه، ثم قال: اللهم كما أريتنا أولها (أوله، خ ل) في عافية، فأرنا آخرها (آخره، خ ل) في عافية[2].

وعن مالك الجهني، قال: ناولت أبا عبد الله (عليه السلام) شيئاً من الرياحين، فأخذه فشمه ووضعه على عينيه ثم قال: «من تناول ريحانة فشمها ووضعها على عينيه ثم قال: اللهم صل على محمد وآل محمد، لم يقع على الأرض حتى يغفر له»[3].

فصل

في استحباب اختيار الآس والورد على أنواع الريحان

عن محمد بن يحيى رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الريحان واحد وعشرون نوعاً، سيدها الآس»[4].

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، قال: «حباني رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالورد بكلتا يديه، فلما أدنيته إلى أنفي قال: أما إنه سيد ريحان الجنة بعد الآس»[5].

أقول: العدد من باب الغلبة في ذلك الزمان، وما ذكر في حديث الرضا (عليه السلام) من الإعطاء بكلتا اليدين نوع احترام.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٦.

(٢) المجالس: ص١٦٠.

(٣) المجالس: ص١٦٠.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٦.

(٥) العيون: ص٢٠٦.

فصل في الاحتضار

فصل

في استحباب احتساب المرض والصبر عليه

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) رفع رأسه إلى السماء فتبسم، فسئل عن ذلك، قال: نعم عجبت لملكين هبطا من السماء إلى الأرض يلتمسان عبداً صالحاً مؤمناً في مصلى كان يصلي فيه ليكتبا له عمله في يومه وليلته فلم يجداه في مصلاه، فعرجا إلى السماء فقالا: ربنا عبدك فلان المؤمن التمسناه في مصلاه لنكتب له عمله ليومه وليلته فلم نصبه فوجدناه في حبالك، فقال الله عز وجل: اكتبا لعبدي مثل ما كان يعمل في صحته من الخير في يومه وليلته ما دام في حبالي، فإن علي أن اكتب له أجر ما كان يعمل إذ حبسته عنه»[1].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) «يقول الله عز وجل للملك الموكل بالمؤمن إذا مرض: اكتب ما كنت تكتب له في صحته، فاني أنا الذي صيرته في حبالي»[2].

(١) الفروع: ج١ ص٣١.

(٢) الفروع: ج١ ص٣٢.

وعن أبي الصباح، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «سهر ليلة من مرض أفضل من عبادة سنة»[1].

وعن الهيثم بن أبي مسروق، عن شيخ من أصحابنا يكنى بأبي عبد الله، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الحمى رائد الموت، وسجن الله في الأرض، وفورها من جهنم، وهي حظ كل مؤمن من النار»[2].

أقول: جهنم عبارة عن مجموع النار التي خلقها الله سبحانه في قطعة من الكون، ومن مظاهرها حرارة الحمى، فإن الحرارة ذرات نارية، كما أن البرودة ذرات مائية، ومحلات رضى الله قطع من الجنة التي عبارة عن المكان الوسيع الذي خلقه الله في قطعة من الكون، ولذا ورد: إذا رأيتم رياض الجنة فارتعوا، قيل: وما رياض الجنة؟ قال (صلى الله عليه وآله): «حلق الذكر»، وقال (صلى الله عليه وآله): «ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة»، إلى غير ذلك.

وعن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سهر ليلة من مرض أو وجع أفضل وأعظم أجراً من عبادة سنة»[3].

وعن درست قال: سمعت أبا إبراهيم (عليه السلام) يقول: «إذا مرض المؤمن أوحى الله تعالى إلى صاحب الشمال: لا تكتب على عبدي ما دام في حبسي ووثاقي ذنباً، ويوحي إلى صاحب اليمين: أن اكتب لعبدي ما كنت تكتب له في صحته من الحسنات»[4].

أقول: لا يبعد أن يراد بعدم الكتابة التأخير في الكتابة، فهو كما ورد من

---

(١) الفروع: ج١ ص٣٢.

(٢) الفروع: ج١ ص٣١، ثواب الأعمال: ص١٠٤.

(٣) الفروع: ج١ ص٣٢.

(٤) الفروع: ج١ ص٣٢.

التأجيل سبع ساعات، أو التخفيف، لا أن المراد جواز العصيان مما هو مخالف للضرورة.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال في حديث: «إذا مرض المؤمن وكل الله به ملكاً يكتب له في سقمه ما كان يعمل له من الخير في صحته حتى يرفعه الله ويقبضه»[1].

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «حمى ليلة كفارة لما قبلها ولما بعدها»[2].

أقول: هذا من باب المقتضي، فلا ينافي ما تقدم من كفارة سنة، أو اختلاف مراتب المرض، أو اختلاف مراتب العصيان، إلى غير ذلك.

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «حمى ليلة تعدل عبادة سنة، وحمى ليلتين تعدل عبادة سنتين، وحمى ثلاث ليال تعدل عبادة سبعين سنة»، قال: قلت: فإن لم يبلغ سبعين سنة، قال: «فلأبيه ولأمه»، قال: قلت: فان لم يبلغا، قال: «فلقرابته»، قال قلت: فإن لم يبلغ قرابته، قال: «فجيرانه»[3].

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي، أنين المؤمن تسبيح، وصياحه تهليل، ونومه على الفراش عبادة، وتقلبه من جنب إلى جنب جهاد في سبيل الله، فإن عوفي مشى في الناس وما عليه من ذنب»[4].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أحب الله عبداً نظر إليه، فإذا نظر إليه أتحفه بواحدة من ثلاث، إما صداع وإما حمى وإما رمد»[5].

---

(١) الفروع: ج١ ص٣٢.

(٢) الفروع: ج١ ص٣٢، ثواب الأعمال: ص١٠٤.

(٣) الفروع: ج١ ص٣٢.

(٤) الفقيه: ج٢ ص٣٣٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٢٣.

وعن يوسف بن إسماعيل بإسناد له، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن المؤمن إذا حم حماة واحدة تناثرت الذنوب منه كورق الشجر، فإن صار على فراشه فأنينه تسبيح، وصياحه تهليل، وتقلبه على فراشه (الفراش) كمن يضرب بسيفه في سبيل الله، فإن أقبل بعبد الله بين إخوانه وأصحابه كان مغفوراً له، فطوبى له إن تاب، وويل له إن عاد، والعافية أحب إلينا»[١].

وعن الزهري، قال: سمعت علي بن الحسين (عليهما السلام) يقول: «حمى ليلة كفارة سنة، وذلك أن ألمها يبقى في الجسد سنة»[٢].

أقول: هذا تعليل على قدر فهم الراوي، أو إنه لبعض الأمراض، أو ما أشبه ذلك.

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «المرض للمؤمن تطهير ورحمة، وللكافر تعذيب ولعنة، وإن المرض لا يزال بالمؤمن حتى لا يكون عليه ذنب»[٣].

أقول: (اللعنة) البعد، أي جزاء بعده عن الله أو أن الله يبعده بذلك.

وعن سعدان بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «صداع ليلة يحط كل خطيئة إلاّ الكبائر»[٤].

وعن درست عبد الحميد، عن أبي إبراهيم (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «للمريض أربع خصال، يرفع عنه القلم، ويأمر الله الملك فيكتب له كل فضل كان يعمل في صحته، ويتبع مرضه كل عضو في جسده فيستخرج ذنوبه منه، فإن مات

---

(١) ثواب الأعمال: ص١٠٤.

(٢) ثواب الأعمال: ص١٠٤، العلل: ص١٠٨.

(٣) ثواب الأعمال: ص١٠٤.

(٤) ثواب الأعمال: ص١٠٤.

مات مغفوراً له، وإن عاش عاش مغفوراً له»[1].

أقول: (رفع القلم) أي تأخير الكتابة، أو بالنسبة إلى بعض الصغائر، أو ما أشبه ذلك.

وعن كثير بن سليم (سليمان)، عن الحسن، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا مرض المسلم كتب له بأحسن ما كان يعمل في صحته، وتساقطت ذنوبه كما تساقط ورق الشجر»[2].

وعن ابن مسعود، عن أبيه، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إنه تبسم، فقيل (فقلت) له: مالك يا رسول الله تبسمت، فقال: «عجبت للمؤمن وجزعه من السقم، ولو يعلم ما له في السقم من الثواب لأحب أن لا يزال سقيماً حتى يلقى ربه عز وجل»[3].

وعن عبد الله بن سنان، عن أخيه محمد، عن جعفر بن محمد الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام)، إنه عاد سلمان الفارسي فقال له: «يا سليمان ما من أحد من شيعتنا يصيبه وجع إلاّ بذنب قد سبق منه وذلك الوجع تطهير له»، قال سلمان: فليس لنا في شيء من ذلك أجر خلا التطهير، قال علي (عليه السلام): «يا سلمان، لكم الأجر بالصبر عليه والتضرع إلى الله والدعاء له، بهما تكتب لكم الحسنات وترفع لكم الدرجات، فأما الوجع خاصة فهو تطهير وكفارة»[4].

أقول: هذا غالبي، أو أن المراد من الذنب أعم من المكروه وترك المستحب وترك الأولى، لوضوح أن الشيعة العدول أيضاً يصابون.

وبهذا الإسناد، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «سهر ليلة في العلة التي تصيب

---

(١) ثواب الأعمال: ص١٠٥.

(٢) ثواب الأعمال: ص١٠٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٢٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٢٥.

المؤمن عبادة سنة»[1].

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «حمى ليلة كفارة سنة»[2].

أقول: تارة يكون عبادة وتارة كفارة، لاختلاف المؤمنين أو الأمراض أو الشرائط المكتنفة بالأمر، أو قد يكون كفارة وعبادة.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: «أيما رجل اشتكى فصبر واحتسب، كتب الله له من الأجر أجر ألف شهيد»[3].

أقول: أي أجرهم الطبيعي لا التفضلي، أو غير ذلك، على ما ذكرنا تفصيله في (الدعاء والزيارة).

وعن أنس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما من مسلم يبتلي في جسده إلاّ قال الله عز وجل للملائكة: اكتبوا لعبدي أفضل ما كان يعمل في صحته»[4].

فصل

في استحباب احتساب مرض الولد والعمى ونحوه

عن عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن علي (عليه السلام)، في المرض الذي يصيب الصبي، قال: «كفارة لوالديه»[5].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من لقي الله مكفوفاً محتسباً موالياً لآل محمد لقي الله ولا حساب عليه»[6].

قال: وروي أنه لا يسلب الله عبداً مؤمناً كريمتيه أو إحداهما ثم يسأله عن

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٢٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٢٥.

(٣) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٢٥.

(٤) المجالس: ص٢٤٤.

(٥) ثواب الأعمال: ص١٠٥.

(٦) ثواب الأعمال: ص١٠٦.

ذنب»[1].

أقول هذا من باب المقتضي كما لا يخفى.

فصل

في استحباب كتم المرض وترك الشكوى منه

عن بشير بن الدهان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قال الله عز وجل: أيما عبد ابتليته ببلية فكتم ذلك عواده ثلاثاً، أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، وبشراً خيراً من بشره، فإن أبقيته أبقيته ولا ذنب له، وإن مات مات إلى رحمتي»[2].

وعن العزرمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من اشتكى ليلة فقبلها بقبولها وأدى إلى الله شكرها كانت كعبادة ستين سنة»، قال أبي: فقلت له: ما قبولها، قال: «يصبر عليها ولا يخبر بما كان فيها، فإذا أصبح حمد الله على ما كان»[3].

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من مرض ثلاثة أيام فكتمه ولم يخبر به أحداً أبدل الله له لحماً خيراً من لحمه ودماً خيراً من دمه، وبشرة خيراً من بشرته، وشعراً خيراً من شعره»، قال: قلت: جعلت فداك وكيف يبدله، فقال: «يبدله لحماً ودماً وشعراً وبشراً لم يذنب فيها»[4].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قال الله تبارك وتعالى: ما من عبد ابتليته ببلاء فلم يشك إلى عواده إلاّ أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فإن قبضته قبضته إلى رحمتي، وإن عاش عاش وليس له ذنب»[5].

وعن أحمد بن الحسن الميثمي، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من مرض ليلة فقبلها بقبولها كتب الله له عبادة ستين سنة»، قلت: وما معنى قبلها

---

(١) ثواب الأعمال: ص١٠٦.

(٢) الفروع: ج١ ص٣٢.

(٣) الفروع: ج١ ص٣٢.

(٤) الفروع: ج١ ص٣٢.

(٥) الفروع: ج١ ص٣٢.

بقبولها»، قال: «لا يشكو ما أصابه فيها إلى أحد»[1].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قال الله عز وجل: من مرض ثلاثاً فلم يشك إلى أحد من عواده، أبدلته لحماً خيراً من لحمه، ودماً خيراً من دمه، فإن عافيته عافيته ولا ذنب له، وإن قبضته قبضته إلى رحمتي»[2].

وبالإسناد عن جابر، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): يرحمك الله ما الصبر الجميل، قال: «ذلك صبر ليس فيه شكوى إلى الناس»[3].

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من مرض يوماً وليلة فلم يشك إلى عواده بعثه الله يوم القيامة مع خليله إبراهيم خليل الرحمان حتى يجوز الصراط كالبرق اللامع»[4].

وفي (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) في (حديث الأربعمائة) قال: «من كتم وجعاً أصابه ثلاثة أيام من الناس وشكى إلى الله عز وجل كان حقاً على الله أن يعافيه منه»[5].

وعن الحسن البصري، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «ألا أخبركم بخمس خصال هي من البر والبر يدعو إلى الجنة»، قلت: بلى، قال: «إخفاء المصيبة وكتمانها» الحديث[6].

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)،

(١) الفروع: ج١ ص٣٢، ثواب الأعمال: ص١٠٤.

(٢) الفروع: ج١ ص٣٢.

(٣) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٢٨.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٩٨.

(٥) الخصال: ج٢ ص١٦٦.

(٦) المحاسن: ص٩.

قال: «امش بدائك ما مشى بك»[1].

أقول: أي إن تمكنت من الصبر عليه و لم يضرك حالاً أو مستقبلاً، وإلا لزم الدواء وجوباً أو استحباباً، وذلك لأن الدواء يوجب تخريباً في الأجزاء الصحيحة بقدره، وفي حديث تتمة ذلك: «فما من دواء إلاّ ويهيج داءً»، وسيأتي في الفصل الآتي.

فصل

في جملة آداب المرض

عن عثمان الأحول، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «ليس من دواء إلاّ ويهيج داءً، وليس شيء أنفع في البدن من إمساك اليد إلاّ عما يحتاج إليه»[2].

وعن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان المسيح (عليه السلام) يقول: إن تارك شفاء المجروح من جرحه شريك جارحه لا محالة» الحديث[3].

أقول: إذا كان الإنسان بحاجة ماسة إلى الدواء، وجب على الطبيب ومالك الدواء والمداوي إسعافه ولو بالمال، كوجوب إطعام المشرف على الموت ولو بالمال، جمعاً بين الحقين، فكما يحرم الجرح كذلك يحرم ترك الدواء لجرح أو غير جرح، فذكر (المجروح) من باب المثال.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من ظهرت صحته على سقمه فيعالج نفسه بشيء فمات فأنا إلى الله منه بريء»[4].

أقول: ذلك في العلاج المخطور بلا حاجة.

(١) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٤٨.

(٢) الروضة: ص٢٣١.

(٣) الروضة: ص٢٥٦.

(٤) الخصال: ج١ ص١٥.

وعن بكر بن صالح الجعفري، قال: سمعت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو يقول: «ادفعوا معالجة الأطباء ما اندفع الداء عنكم، فإنه بمنزلة البناء قليله يجر إلى كثيره»[1].

وعن الحسن بن فضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق) قال: قال (عليه السلام): «تجنب الدواء ما احتمل بدنك الداء، فإذا لم يحتمل الداء فالدواء»[2].

قال (عليه السلام): «اثنان عليلان، صحيح محتم، وعليل مخلط»[3].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن نبياً من الأنبياء مرض فقال: لا أتداوي حتى يكون الذي أمرضني هو الذي يشفيني، فأوحى الله إليه: لا أشفيك حتى تتداوي، فإن الشفاء مني»[4].

فصل

في حد الشكوي

عن جميل بن صالح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن حد الشكاية للمريض، فقال: «إن الرجل يقول: حممت اليوم وسهرت البارحة، وقد صدق وليس هذا شكاية، وإنما الشكوى أن يقول: لقد ابتليت بما لم يبتل به أحد، ويقول: لقد أصابني ما لم يصب أحداً، وليس الشكوى أن يقول: سهرت البارحة وحممت اليوم ونحو هذا»[5].

وعن حماد بن عيسى، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليست الشكاية أن يقول الرجل: مرضت البارحة، أو وعكت البارحة، ولكن الشكاية أن يقول:

---

(١) العلل: ص١٥٩.

(٢) المكارم: ص١٩٨.

(٣) المكارم: ص١٩٨.

(٤) المكارم: ص١٩٨.

(٥) الفروع: ج١ ص٣٢، معاني الأخبار: ص٤٧.

بليت بما لم يبل به أحد»[1].

فصل

في الشكوى إلى المؤمن

عن يونس بن عمار، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «أيما مؤمن شكى حاجته أو ضره إلى كافر أو إلى من يخالفه على دينه، فإنما شكى الله عز وجل إلى عدو من أعداء الله، وأيما رجل مؤمن شكا حاجته وضره إلى مؤمن مثله كانت شكواه إلى الله عز وجل»[2].

وعن الحسن بن الراشد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا حسن، إذا نزلت بك نازلة فلا تشكها إلى أحد من أهل الخلاف، ولكن اذكرها لبعض إخوانك، فإنك لن تعدم خصلة من خصال أربع: إما كفاية بمال، وإما معونة بجاه، أو دعوة تستجاب، أو مشورة برأي»[3].

وعن أبي معاوية، (عن أبيه مؤمن)، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من شكى إلى مؤمن فقد شكى إلى الله عز وجل، ومن شكى إلى مخالف فقد شكى الله عز وجل»[4].

وعن مسعدة بن صدقة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من شكى إلى أخيه فقد شكى إلى الله، ومن شكى إلى غير أخيه فقد شكى الله»، قال: «ومعنى ذلك أخوه في دينه»[5].

---

(١) معنى الأخبار: ص٧٤.

(٢) الروضة: ص١٨٨.

(٣) الروضة: ص١٩٨، الإخوان: ص٣٤.

(٤) معاني الأخبار: ص١١٦.

(٥) قرب الإسناد: ص٣٨.

فصل

في كراهة مشي المريض إذا أضره المشي

عن أبي يحيى الواسطي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن المشي للمريض نكس، إن أبي (عليه السلام) كان إذا اعتل جعل في ثوب فحمل لحاجته يعني الوضوء، وذاك أنه كان يقول: إن المشي للمريض نكس»[1].

أقول: قد تقدم أن مطلقات الطب ومقيدها مثل روايات الفقه، بحاجة إلى الجمع، وهذه الرواية من تلك، حيث إن بعض الأمراض يستحسن المشي له، بخلاف بعض آخر مما ينافيه المشي أو لا شأن فيه إثباتاً أو نفياً.

فصل

في استحباب إعلام المريض إخوانه بمرضه وعيادهم له

عن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ينبغي للمريض منكم أن يؤذن إخوانه بمرضه فيعودونه فيؤجر فيهم ويؤجرون فيه»، قال: فقيل له: نعم فهم يؤجرون فيه بممشاهم إليه، فكيف يؤجر هو فيهم، قال: فقال: «باكتسابه لهم الحسنات، فيؤجر فيهم فيكتب له بذلك عشر حسنات، ويرفع له عشر درجات، ويمحي بها عنه عشر سيئات»[2].

أقول: لأنه من التعاون على البر، ومنه يظهر أن إعلام غير المريض أيضاً كذلك، وهذا ليس من الشكاية كما لا يخفى.

وعن يونس، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «إذا مرض أحدكم فليأذن للناس يدخلون عليه فإنه ليس من أحد إلاّ وله دعوة مستجابة»[3].

وعن الوشا، عن الرضا (عليه السلام) في حديث، قال: «إذا مرض أحدكم فليأذن

(١) الروضة: ص٢٣٧.

(٢) الفروع: ج١ ص٣٣، السرائر: ص٤٧٤.

(٣) الفروع: ج١ ص٣٣.

للناس يدخلون عليه، فإنه ليس من أحد إلاّ وله دعوة مستجابة»، ثم قال: «أتدري من الناس»، قلت: أمة محمد (صلى الله عليه وآله)، قال: «الناس هم الشيعة»[1].

وعن صفوان الجمال، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من عاد مريضاً من المسلمين وكل الله به أبداً سبعين ألفاً من الملائكة يغشون رحله ويسبحون فيه ويقدسون ويهللون ويكبرون إلى يوم القيامة، نصف صلاتهم لعائد المريض»[2].

أقول: لا عجب في ذلك إذا علم الإنسان كثرة خلق الله تعالى، كما كشفته المجاهر الحديثة بالنسبة إلى الماديات.

وعن فضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من عاد مريضاً شيعه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يرجع إلى مترله»[3].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «أيما مؤمن عاد مؤمناً خاض الرحمة خوضاً، فإذا جلس غمرته الرحمة، فإذا انصرف وكل الله به سبعين ألف ملك يستغفرون له ويسترحمون عليه ويقولون: طبت وطابت لك الجنة، إلى تلك الساعة من غد، وكان له يا أبا حمزة خريف في الجنة»، قلت: ما الخريف جعلت فداك، قال: «زاوية في الجنة يسير الراكب فيها أربعين عاماً»[4].

أقول: الرحمة في معنويتها كالهواء والرائحة والضياء سواء شعر بها الإنسان أم لا، كالأعمى لا يشعر بالضياء، والنائم لا يشعر بالرائحة، وهي تقوي الروح كما أن الرائحة الطيبة تقوي الجسد.

عن داود الرقي، عن رجل من أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «أي

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٣٣.

(٢) الفروع: ج١ ص٣٣.

(٣) الفروع: ج١ ص٣٣.

(٤) الفروع: ج١ ص٣٣.

مؤمن عاد مؤمنا في الله عز وجل في مرضه وكل الله به ملكا من العود يعوده في قبره ويستغفر له إلى يوم القيامة[1].

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من عاد مريضاً نادى مناد من السماء باسمه: يا فلان، طبت وطاب ممشاك بثواب من الجنة».

وفي رواية: «بثواب من الجنة مترلاً»[2].

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كان فيما ناجى به موسى (عليه السلام) ربه أن قال: يا رب، ما بلغ من عيادة المريض من الأجر، فقال الله عز وجل: أوكل به ملكاً يعوده في قبره إلى محشره»[3].

ومحمد بن علي بن الحسين قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ضمنت لستة الجنة، منهم رجل خرج يعود مريضاً فمات فله الجنة»[4].

وعن عبد الله بن عباس في خطبة طويلة لرسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول فيها: «ومن عاد مريضاً فله بكل خطوة خطاها حتى يرجع إلى مترله سبعون ألف ألف حسنة، ويمحى عنه سبعون ألف ألف سيئة، ويرفع له سبعون ألف ألف درجة، ووكل به سبعون ألف ألف ملك يعودونه في قبره، ويستغفرون له إلى يوم القيامة»[5].

أقول: اختلاف الثواب حسب اختلاف مراتب الناس، ومحو هذا القدر من السيئات إما باعتبار أقربائه ومن أشبههم كما تقدم في حديث، وإما باعتبار المقتضي وأن العيادة فيها هذا المقتضي إن صادف موضوعاً ملائماً عمل بمقتضاه، وإما أنه إذا لم يصادف بدل إلى الحسنات، ولا يخفى أن الإنسان في الآخرة الدائمة بحاجة

---

(١) الفروع: ج١ ص٣٣.

(٢) الفروع: ج١ ص٣٤، قرب الإسناد: ص٨.

(٣) الفروع: ج١ ص٣٤، الفقيه: ج١ ص٤٣.

(٤) الفقيه: ج١ ص٤٣.

(٥) العقاب: ص٥١.

إلى ما لا يعد من الحسنات، فإن الآخرة ليست محدودة كالدنيا، وما ليس بمحدود بحاجة إلى مقومات غير محدودة.

وعن إسحاق بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «يعير الله عز وجل عبداً من عباده يوم القيامة فيقول: عبدي ما منعك إذا مرضت أن تعودني، فيقول: سبحانك سبحانك أنت رب العباد، لا تمرض ولا تألم، فيقول: مرض أخوك المؤمن فلم تعده، وعزتي وجلالي ولو عدته لوجدتني عنده، ثم لتكفلت بحوائجك فقضيتها لك، وذلك من كرامة عبدي المؤمن وأنا الرحمان الرحيم»[1].

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إن الله عز وجل يقول: ابن آدم، مرضت فلم تعدني، قال: يا رب كيف أعودك وأنت رب العالمين، قال: مرض فلان عبدي ولو عدته لوجدتني عنده، واستسقيتك فلم تسقني، فقال: كيف وإنك رب العالمين، قال: استسقاك عبدي فلان ولو سقيته لوجدت ذلك عندي، واستطعمتك فلم تطعمني، قال: كيف وأنت رب العالمين، قال: استطعمك عبدي فلم تطعمه، ولو أطعمته لوجدت ذلك عندي»[2].

وعن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أيما مؤمن عاد مؤمناً مريضاً حين يصبح شيعه سبعون ألف ملك، فإذا قعد غمرته الرحمة واستغفروا له حتى يمسي، وإن عاده مساءً كان له مثل ذلك حتى يصبح»[3].

عن الحكم بن عبد الله بن رافع، إن أبا موسى عاد الحسن بن علي (عليه السلام)، فقال الحسن (عليه السلام): «أعائداً جئت أو زائراً»، فقال: عائداً، فقال: «ما من رجل يعود

---

(١) المجالس: ص٤٤.

(٢) المجالس: ص٤٤.

(٣) الفروع: ج١ ص٣٣.

مريضاً ممسياً إلاّ خرج معه سبعون ألف ملك يستغفرون له حتى يصبح، وكان له خريف في الجنة»[1].

أقول: تقدم معنى الخريف.

فصل

في استحباب التماس العائد دعاء المريض وتوقي دعائه عليه

عن سيف بن عميرة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا دخل أحدكم على أخيه عائداً له فليسأله يدعو له، فإن دعاءه مثل دعاء الملائكة»[2].

وعن عيسى بن عبد الله القمي في حديث، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ثلاثة دعوتهم مستجابة، الحاج والغازي والمريض، فلا تغيظوه ولا تضجروه»[3].

وعن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (أبي عبد الله) (عليهما السلام)، قال: «من عاد مريضاً في الله لم يسأل المريض للعائد شيئاً إلاّ استحباب الله له»[4].

وعن أبان بن عثمان، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «عاد رسول الله (صلى الله عليه وآله) سلمان في علته فقال: يا سلمان، إن لك في علتك ثلاث خصال، أنت من الله عز وجل بذُكر، ودعاؤك فيه مستجاب، ولا تدع العلة عليك ذنباً إلاّ حطته، متعك الله بالعافية إلى انقضاء أجلك»[5].

وروى العلامة في (المنتهى)، عن يعقوب بن يزيد، بإسناده عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «عودوا مرضاكم وسلوهم الدعاء فإنه يعدل دعاء الملائكة»[6].

---

(١) المجالس: ص٢٥٧.

(٢) الفروع: ج١ ص٣٣.

(٣) الأصول: ص٣٥٦.

(٤) ثواب الأعمال: ص١٠٥.

(٥) المجالس: ص٢٧٩.

(٦) المنتهى: ص٤٢٥.

فصل

في نبذة من الرقي والعوذ والأدعية الموجزة للأمراض والأوجاع

عن أبي حمزة الثمالي، عن الباقر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «من أصابه ألم في جسده فليعوذ نفسه وليقل: (أعوذ بعزة الله وقدرته على الأشياء، أعيذ نفسي بجبار السماء، أعيذ نفسي بمن لا يضر مع اسمه سم ولا داء، أعيذ نفسي بالذي اسمه بركة وشفاء)، فإنه إذا قال ذلك لم يضره ألم ولا داء»[1].

أقول: هذا وشبهه من المقتضيات، كما يقال الدواء الفلاني ينفع المرض الفلاني، ولا يراد به إلاّ الاقتضاء، وكذلك فيما ذكروه (عليهم الصلاة والسلام) من الأدوية والأعمال وغيرها.

ولا يخفى أن الله سبحانه هو الشافي، وإنما الدواء وسيلة فقط، وإلا فأي ربط بين الدواء والشفاء بذاتهما، كما أن الطعام وسيلة للنمو والبقاء بجعله سبحانه وإلا فأي ربط بينهما، إلى غير ذلك من الأسباب والمسببات.

وعن الحارث الأعور، قال: شكوت إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) ألماً ووجعاً في جسدي، فقال: «إذا اشتكى أحدكم فليقل: (بسم الله وبالله وصلى الله على رسول الله وآله، وأعوذ بعزة الله وقدرته على ما يشاء من شر ما أجد)، فإنه إذا قال ذلك صرف الله عنه الداء إن شاء الله»[2].

وعن عبد الرحيم القصير، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «من اشتكى رأسه فليمسحه بيده وليقل: (أعوذ بالله الذي سكن له ما في البر والبحر وما في السماوات والأرض وهو السميع العليم)، سبع مرات، فإنه يرفع عنه الوجع»[3].

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٣٩.

(٢) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٣٩.

(٣) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٣٩.

وعن عمر بن يزيد، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: شكوت إليه وجع رأسي وما أجد منه ليلاً ونهاراً، فقال: «ضع يدك عليه وقل: (بسم الله الذي لا يضر مع اسمه شيء في الأرض ولا في السماء، وهو السميع العليم، اللهم إني أستجير بك بما استجار به محمد (صلى الله عليه وآله) لنفسه)، سبع مرات، فإنه يسكن ذلك عنه بإذن الله تعالى وحسن توفيقه»(١).

وعن المفضل بن عمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن جبرئيل (عليه السلام) نزل على النبي (صلى الله عليه وآله) والنبي (صلى الله عليه وآله) مصدع فقال: يا محمد عوذ صداعك بهذه العوذة يخفف الله عنك، وقال: يا محمد من عوذ بهذه العوذة سبع مرات على أي وجع يصيبه شفاه الله بإذنه، تمسح بيدك على الموضع وتقول: (بسم الله ربنا الذي في السماء، تقدس ذكر ربنا الذي في السماء والأرض أمره نافذ ماض، كما أن أمره في السماء، اجعل رحمتك في الأرض واغفر لنا ذنوبنا وخطايانا يا رب الطيبين الطاهرين، انزل شفاء من شفائك ورحمة من رحمتك على فلان بن فلانة)، وتسمى اسمه»(٢).

وعن أبي بصير، قال: شكى رجل إلى أبي عبد الله الصادق (عليه السلام) وجع السرة، فقال له: «اذهب فضع يدك على الموضع الذي تشتكي وقل: (وإنه لكتاب عزيز لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تتريل من حكيم حميد) ثلاثاً، فإنك تعافى بإذن الله»(٣).

وقال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما اشتكى أحد من المؤمنين شكاية قط فقال باخلاص نية ومسح موضع العلة ويقول: (ونترل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين إلاّ خساراً) إلاّ عوفي من تلك العلة أية علة كانت، ومصداق

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٤٠.

(٣) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٤٠.

ذلك في الآية حيث يقول: شفاء ورحمة للمؤمنين»[1].

وعن أبي حمزة، عن الباقر (عليه السلام) قال: «شكى رجل إلى علي (عليه السلام) وجع الظهر وأنه يسهر الليل، فقال: ضع يدك على الموضع الذي تشتكى منه وأقرأ ثلاثاً: (وما كان لنفس أن تموت إلاّ بإذن الله كتاباً مؤجلاً ومن يرد ثواب الدنيا نؤته منها ومن يرد ثواب الآخرة نؤته منها وسنجزى الشاكرين)، واقرأ سبع مرات: (إنا أنزلناه في ليلة القدر) إلى آخرها، فإنك تعافى من العلل إن شاء الله»[2].

أقول: الأعداد في الأدعية ونحوها، كالأعداد في الأدوية، فإن أحدهما سبب ظاهري والآخر سبب معنوي، والتأثير حسب المقرر عنده سبحانه، كشف عنه المعصومون (صلوات الله عليهم أجمعين).

ولا يخفى أن الدعاء يلزم أن يقرن بالدواء، كالعكس، فهما كالروح والجسد لا يكون أحدهما مفيداً إلاّ بالآخر (بالاقتضاء).

لا يقال: فلماذا نرى الشفاء بالدواء دون الدعاء.

لأنه يقال: أولاً: ينقض ذلك بالعكس، إذ نرى كثيراً الشفاء بالدعاء دون الدواء.

وثانياً: بالحل، بأن الله جعل الأمر هكذا، فقد يكفي أحدهما فقط وقد لا يكفي إلاّ معاً.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «اقرأ على كل ورم آخر سورة الحشر: (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل) إلى آخرها واتفل عليها ثلاثاً، فإنه يسكن بإذن الله»[3].

أقول: تأثير التفال إما من جهة التأثير الدوائي، أو من جهة تبركه بمرور

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٤٠.

(٢) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٤١.

(٣) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٤١.

الذكر عليه.

وعن زكريا بن آدم، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «قل على جميع العلل: (يا منزل الشفاء ومذهب الداء أنزل على وجعي الشفاء) فإنك تعافى إن شاء الله»[1].

وعن خالد العيسى، عن الرضا (عليه السلام)، قال: علمني هذه العوذة وقال: «علمها إخوانك من المؤمنين فإنها لكل ألم، وهي: (أعيذ نفسي برب الأرض ورب السماء، أعيذ نفسي بالذي لا يضر مع اسمه داء، أعيذ نفسي بالله الذي اسمه بركة وشفاء)»[2].

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قيل لرسول الله (صلى الله عليه وآله): رقي نستشفي بها، هل ترد قدراً من الله، فقال: «إنها من قدر الله»[3].

أقول: القدر بمعنى التقدير، كما يقدر المهندس حدود الدار وخصوصياتها، والله الذي قدر المرض كذلك قدر الدعاء ونحوه لرفع ذلك، كما أنه قدر الدواء كذلك.

فصل

في آداب العائد للمريض

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العيادة قدر فواق ناقة أو حلب ناقة»[4].

وعن مسعدة بن صدقة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: إن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: «إن من أعظم العواد أجراً عند الله لمن إذا عاد أخاه خفف الجلوس إلاّ أن يكون المريض يحب ذلك ويريده ويسأله ذلك»، وقال: «من تمام العيادة للمريض أن

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٤١.

(٢) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٤١.

(٣) قرب الإسناد: ص٤٥.

(٤) الفروع: ج١ ص٣٣.

يضع العائد إحدى يديه على الأخرى أو على جبهته»[1].

أقول: ذلك قرينة حالية على حزن العائد لما أصاب المريض.

وعن موسى بن قادم، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تمام العيادة للمريض أن تضع يدك على ذراعه وتعجل القيام من عنده، فإن عيادة النوكى أشد على المريض من وجعه»[2].

وعن أبي يحيى، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «تمام العيادة أن تضع يدك على المريض إذا دخلت عليه»[3].

أقول: ذلك إذا كان متعارفاً، وإلاّ فقد روي عن علي (عليه السلام):

بني إذا كنت في بلدة

فعاشر بآداب أربابها

وهل ذلك نوع من الشفاء لتلاصق الأجسام، أو عطف وتحنن روحي، احتمالان.

وعن أبي زيد، عن مولى لجعفر بن محمد (عليه السلام) قال: مرض بعض مواليه فخرجنا إليه نعوده ونحن عدة من موالي جعفر (عليه السلام)K فاستقبلنا جعفر (عليه السلام) في بعض الطريق فقال لنا: «أين تريدون»، فقلنا: نريد فلاناً نعوده، فقال لنا: «قفوا» فوقفنا، فقال: «مع أحدكم تفاحة أو سفرجلة أو أترجة أو لعقة من طيب أو قطعة من عود بخور»، فقلنا: ما معنا شيء من هذا، فقال: «أما تعلمون أن المريض يستريح إلى كل ما أدخل به عليه»[4].

(١) الفروع: ج١ ص٣٣، قرب الإسناد: ص٨.

(٢) الفروع: ج١ ص٣٣.

(٣) الفروع: ج١ ص٣٣.

(٤) الفروع: ج١ ص٣٣.

فصل

في قضاء حاجة الضرير والمريض

عن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في (حديث المناهي) قال: «ومن كفى ضريراً حاجته من حوائج الدنيا ومشى له فيها حتى يقضي الله له حاجته أعطاه الله براءة من النفاق وبراءة من النار، وقضى له سبعين حاجة من حوائج الدنيا ولا يزال يخوض في رحمة الله حتى يرجع، ومن سعى لمريض في حاجة قضاها أو لم يقضها خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»، فقال رجل من الأنصار: بأبي أنت وأمي يا رسول الله، فإن كان المريض من أهل بيته أو ليس أعظم أجراً إذا سعى في حاجة أهل بيته، قال: «نعم»[1].

فصل

في كراهة الموت

عن أبان بن تغلب، عن أبي جعفر (عليه السلام): «لما أسري بالنبي (صلى الله عليه وآله) قال: يا رب ما حال المؤمن عندك، قال: يا محمد من أهان لي ولياً فقد بارزني بالمحاربة، وأنا أسرع شيء إلى نصرة أوليائي، وما ترددت في شيء أنا فاعله كترددي في وفاة المؤمن يكره الموت وأكره مساءته»[2].

أقول: إذا كانت الدنيا قصيرة جداً جداً كما نشاهد ذلك بالنسبة إلى ما مضى منها وما بقي، فالنصرة وإن تأخرت بميزان الأيام والسنين، فهي سريعة بميزان الواقع، و(التردد) من باب (خذ الغايات واترك المبادي) فكما أن المتردد يؤخر العمل حتى يجزم، يراد بذلك تأخيره سبحانه لإماتته بحيث لولاه لكان الموت أسرع إليه من الوقت الذي يموت فيه.

وعن عبد الصمد بن بشير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت:

---

(١) الفقيه: ج٢ ص١٩٨.

(٢) الأصول: ص٤٧١.

أصلحك الله من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه، ومن أبغض لقاء الله أبغض الله لقاءه، قال: «نعم»، قلت: فو الله إنا لنكره الموت، قال: «ليس ذلك حيث تذهب، إنما ذلك عند المعاينة، إذ رأى ما يحب فليس شيء أحب إليه من أن يتقدم، والله تعالى يحب لقاءه الله حينئذ، وإذا رأى ما يكره فليس شيء أبغض إليه من لقاء الله، والله يبغض لقاءه»[1].

وعن محمود بن لبيد: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «شيئان يكرههما ابن آدم، الموت والموت راحة المؤمن من الفتنة، ويكره قلة المال وقلة المال أقل للحساب»[2].

أقول: ليس من باب الحصر بل من باب المثال، وإلا فكثير ما يكرهه الإنسان وهو خير له، كما لا إطلاق في الرواية (فنعم العون على الدين الغنى) كما في الرواية.

فصل

في الفرار من الوباء والطاعون

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألت عن الوبا يكون في ناحية المصر فيتحول الرجل إلى ناحية أخرى، أو يكون في مصر فيخرج منه إلى غيره، فقال: «لا بأس، إنما نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك لمكان ربيئة كانت بحيال العدو فوقع فيهم الوبا فهربوا منه، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الفار منه كالفار من الزحف كراهية أن يخلو مراكزهم»[3].

وعن علي بن المغيرة، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): القوم يكونون في البلدة فيقع فيها الموت، ألهم أن يتحولوا عنها إلى غيرها، قال: «نعم»، قلت: بلغنا أن

---

(١) الفروع: ج١ ص٣٨، معاني الأخبار: ص٦٠.

(٢) الخصال: ج١ ص٣٧.

(٣) الروضة: ص١٧٤.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) عاب قوماً بذلك، فقال: «أولئك كانوا ربية بإزاء العدو فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يثبتوا في موضعهم ولا يتحولوا عنه إلى غيره، فلما وقع فيهم الموت تحولوا من ذلك المكان إلى غيره، فكان تحويلهم عن ذلك المكان إلى غيره كالفرار من الزحف»[1].

وعن أبان الأحمر، قال: سأل بعض أصحابنا أبا الحسن (صلى الله عليه وآله) عن الطاعون يقع في بلدة وأنا فيها أتحول عنها، قال: «نعم»، قال: ففي القرية وأنا فيها أتحول عنها، قال: «نعم»، قلت: ففي الدار وأنا فيها أتحول عنها، قال: «نعم»، قلت: فإنا نتحدث أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «الفرار من الطاعون كالفرار من الزحف»، قال: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنما قال هذا في قوم كانوا يكونون في الثغور في نحو العدو فيقع الطاعون فيخلون أماكنهم يفرون منها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ذلك فيهم»[2].

أقول: الظاهر بقاء نفس ذلك الحكم إلى الآن، مع ملاحظة الأهم والمهم من الأمرين كما هي القاعدة في الواجبات المتزاحمة.

علاج الحمي

عن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «إنه كان إذا وعك استعان بالماء البارد، فيكون له ثوبان ثوب في الماء البارد وثوب على جسده يراوح بينهما»[3].

وبالإسناد عن علي بن أبي حمزة، عن أبي إبراهيم (عليه السلام) في حديث قال: قلت له: جعلنا فداك ما وجدتم عندكم للحمى دواءً، قال: «ما وجدنا لها عندنا

---

(١) العلل: ص١٧٦.

(٢) معاني الأخبار: ص٧٤.

(٣) الروضة: ص١٧٤.

دواءً إلاّ الدعاء والماء البارد»[1].

أقول: يراد بذلك في وقت الرواية لا مطلقاً كما لا يخفى، أو العلاج الأنفع أو ما أشبه ذلك.

وعن عبد الله بن بكر، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وهو محموم فدخلت عليه مولاة له وقالت: كيف تجدك فديتك، وسألته عن حاله وعليه ثوب خلق قد طرحه على فخذيه، فقلت له: لو تدثرت حتى تعرق فقد أبرزت جسدك للريح، فقال: «اللهم أولعتهم بخلاف نبيك، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): الحمى من فيح جهنم»، وربما قال: «من فور جهنم فأطفئوها بالماء البارد»[2].

أقول: تقدم وجه أنه من فيح جهنم أو حرها.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحمى من فيح جهنم فأطفئوها بالماء البارد»[3].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، أنه كان إذا حم بل ثوبين يطرح عليه أحدهما فإذا جف طرح عليه الآخر[4].

وقال محمد بن مسلم: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما وجدنا للحمى مثل الماء البارد والدعاء»[5].

وعن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «داووا مرضاكم بالصدقة»[6].

---

(١) الروضة: ص١٧٤.

(٢) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٤٧.

(٣) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٤٧.

(٤) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٤٧.

(٥) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٤٧.

(٦) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٤٨.

وعنه (عليه السلام) قال: «الصدقة تدفع البلاء المبرم، فداووا مرضاكم بالصدقة»[1].

وعنه (عليه السلام) قال: «الصدقة تدفع ميتة السوء عن صاحبها»[2].

وعن موسى بن جعفر (عليه السلام): «إن رجلاً شكى إليه أنني في عشرة نفر من العيال كلهم مريض، فقال له موسى (عليه السلام): داوهم بالصدقة فليس شيء أسرع إجابة من الصدقة، ولا أجدى منفعة للمريض من الصدقة»[3].

أقول: الصدقة نوع ثان في قبال الدعاء، من أنواع الأسباب المعنوية.

فصل

في استحباب كثرة ذكر الموت والاستعداد لذلك

عن أبي عبيدة الحذاء، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): حدثني بما أنفع به، فقال: «يا أبا عبيدة، أكثر ذكر الموت فإنه لم يكثر إنسان ذكر الموت إلاّ زهد في الدنيا»[4].

وعن عبد الرحمن بن الحجاج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «من أكثر ذكر الموت أحبه الله»[5].

وعن أبي بصير، قال: شكوت إلى أبي عبد الله (عليه السلام) الوسواس، فقال: «يا أبا محمد، اذكر تقطع أوصالك في قبرك، ورجوع أحبائك عنك إذا فنوك في حفرتك، وخروج بنات الماء من منخريك، وأكل الدود لحمك، فإن ذلك يسلي عنك ما أنت

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٤٨.

(٢) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٤٨.

(٣) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٤٨.

(٤) الأصول: ص٣٧٤، الفروع: ج١ ص٧٠.

(٥) الأصول: ص٣٦٨.

فيه»، قال أبو بصير: «فو الله ما ذكرته إلاّ سلى عني ما أنا فيه من همّ الدنيا»[1].

وعن ابن أبي شيبة الزهري، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الموت الموت، ألا ولابد من الموت»، إلى أن قال: وقال: «إذا استحقت ولاية الله والسعادة جاء الأجل بين العينين وذهب الأمل وراء الظهر، وإذا استحقت ولاية الشيطان والشقاوة جاء الأمل بين العينين وذهب الأجل وراء الظهر»، قال: «وسئل رسول الله (صلى الله عليه وآله): أي المؤمنين أكيس، فقال: أكثرهم ذكراً للموت وأشدهم له استعداداً»[2].

أقول: الاستحقاق باتباع الإنسان الحق أو الباطل.

وعن محمد بن العباس بن موسى بن جعفر، ودارم بن قبيصة جميعاً، عن الرضا، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أكثروا من ذكر هادم اللذات»[3].

وعن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه، عن الصادق (عليهم السلام)، إنه رأى رجلاً قد اشتد جزعه على ولده، فقال: «يا هذا جزعت للمصيبة الصغرى وغفلت من المصيبة الكبرى، لو كنت لما صار إليه ولدك مستعداً، لَما اشتد عليه جزعك، فمصابك بترك الاستعداد أعظم من مصابك بولدك»[4].

وعن أبي بصير، قال: قال لي الصادق (عليه السلام): «أما تحزن، أما تهتم، أما تألم»، قلت: بلى والله، قال: «فإذا كان ذلك منك فاذكر الموت ووحدتك في قبرك، وسيلان عينيك على خديك، وتقطع أوصالك، وأكل الدود من لحمك، وبلاك وانقطاعك عن الدنيا، فإن ذلك يحثك على العمل ويردعك عن كثير من الحرص

---

(١) الفروع: ج١ ص٧٠.

(٢) الفروع: ج١ ص٧١.

(٣) العيون: ص٢٢٨.

(٤) العيون: ص١٨١ و٢١٥، المجالس: ٢١٥.

على الدنيا»[1].

وعن يونس بن ظبيان، عن الصادق، عن آبائه، عن رسول الله (صلوات الله عليهم أجمعين) أنه قال: «أكيس الناس من كان أشد ذكراً للموت»[2].

وعن الحسن بن محمد الطوسي في (مجالسه)، في كتاب أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى محمد بن أبي بكر وأهل مصر، قال: «وأكثروا ذكر الموت عند ما تنازعكم (إليه) أنفسكم من الشهوات، وكفى بالموت واعظاً»، وكان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوصي أصحابه بذكر الموت فيقول: «أكثروا ذكر الموت فإنه هادم اللذات، حائل بينكم وبين الشهوات»[3].

فصل

في كراهة طول الأمل

عن إسماعيل بن أبي زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما أنزل الموت حق منزلته من عدّ غداً من أجله»، قال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ما أطال عبد الأمل إلاّ أساء العمل»، قال: وكان يقول: «لو رأى العبد أجله وسرعته إليه لأبغض العمل من طلب الدنيا»[4].

أقول: تقدم أن كل أمور الدنيا سريعة بالنسبة إلى الواقع الطويل من كون الإنسان باق إلى الأبد، والمراد طلب الدنيا لا لأجل الآخرة فإنه حسن كما تقدم.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال (عليه السلام): «من عدّ غداً من أجله فقد أساء

---

(١) المجالس: ص٢٠٨.

(٢) المجالس: ١٤.

(٣) المجالس: ص١٨.

(٤) الفروع: ج١ ص٧١.

صحبة الموت»[1].

وعن عبد الله بن الحسن بن علي، عن أمه فاطمة بنت الحسين، عن أبيها (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن صلاح أول هذه الأمة بالزهد واليقين، وهلاك آخرها بالشح والأمل»[2].

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن علي (عليه السلام) قال: «من أطال أمله أساء عمله»[3].

وعن جابر بن عبد الله، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أخوف ما أخاف على أمتي الهوى وطول الأمل، أما الهوى فإنه يصد عن الحق، وأما طول الأمل فينسي الآخرة» الحديث[4].

وعن سليم بن قيس الهلالي، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث قال: «ألا إن أخوف ما يخاف عليكم خصلتان: اتباع الهوى وطول الأمل، أما اتباع الهوى فيصد عن الحق، وطول الأمل ينسي الآخرة»[5].

ومحمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قال: «من جرى في عنان أمله عثر بأجله»[6].

قال: وقال (عليه السلام): «إذا كنت في إدبار والموت في إقبال فما أسرع الملتقى»[7].

أقول: (في إدبار) لأن كل يوم ينقض من عمر الإنسان يكون قد أدبر من

(١) الفقيه: ج١ ص٤٣.

(٢) الأمالي: ص١٣٧.

(٣) الخصال: ج١ ص١١.

(٤) الخصال: ج١ ص٢٧.

(٥) الخصال: ج١ ص٢٧.

(٦) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٤٦.

(٧) نهج البلاغة: القسم الثاني ص١٤٨.

الدنيا بقدر ذلك اليوم، وهكذا.

قال: وقال (عليه السلام): «لو رأى العبد الأجل ومصيره لأبغض الأمل وغروره»[1].

فصل

في زي صاحب المصيبة

عن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام) قال: «ينبغي لصاحب الجنازة أن لا يلبس رداءً، وأن يكون في قميص حتى يعرف»[2].

أقول: هذا حسب عرف ذلك الزمان، وقد تقدم استحباب عمل الإنسان حسب العرف الذي يعيش بينهم في غير معصية الله سبحانه، ويؤيد ذلك قوله عليه الصلاة والسلام: (حتى يعرف).

قال: «ووضع رسول الله (صلى الله عليه وآله) رداءه في جنازة سعد بن معاذ، فسئل عن ذلك فقال: إني رأيت الملائكة قد وضعت أرديتها فوضعت ردائي»[3].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أمر بغسل سعد بن معاذ حين مات ثم تبعه بلا حذاء ولا رداء، فسئل عن ذلك فقال: إن الملائكة كانت بلا رداء ولا حذاء فتأسيت بها»[4].

وعن الحسين بن عثمان، قال: لما مات إسماعيل بن أبي عبد الله (عليه السلام) خرج أبو عبد الله (عليه السلام) فتقدم السرير بلا حذاء ولا رداء[5].

وعن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ينبغي لصاحب المصيبة أن يضع رداءه حتى يعلم الناس أنه صاحب المصيبة»[6].

---

(١) نهج البلاغة: القسم الثاني ص٢٢٤.

(٢) الفقيه: ج١ ص٥٦، الفروع: ج١ ص٥٦.

(٣) الفقيه: ج١ ص٥٦، المحاسن: ص٣٠١.

(٤) المجالس: ص٢٣١.

(٥) التهذيب: ج١ ص١٣١، إكمال الدين: ص٣٤.

(٦) التهذيب: ج١ ص١٣١، الفروع: ج١ ص٥٦.

فصل

في استحباب فعل الخيرات عن الميت

عن عمر بن يزيد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) نصلي عن الميت، فقال: «نعم، حتى أنه ليكون في ضيق فيوسع الله عليه ذلك الضيق، ثم يؤتى فيقال له: خفف عنك هذا الضيق بصلاة فلان أخيك عنك»، قال: فقلت: فأشرك بين رجلين في ركعتين، قال: «نعم»[١].

وقال (عليه السلام): «إن الميت ليفرح بالترحم عليه والاستغفار له كما يفرح الحي بالهدية تهدى إليه»[٢].

وقال (عليه السلام): «يدخل على الميت في قبره الصلاة والصوم والحج والصدقة والبر والدعاء ويكتب أجره للذي يفعله وللميت»[٣].

وقال (عليه السلام): «من عمل من المسلمين عن ميت عملاً صالحاً أضعف الله له أجره ونفع الله به الميت»[٤].

وعن أحمد بن فهد في (عدة الداعي) قال: قال (عليه السلام): «ما يمنع أحدكم أن يبر والديه حيين وميتين، يصلي عنهما ويتصدق عنهما ويصوم عنهما، فيكون الذي صنع لهما، وله مثل ذلك، فيزيده الله ببره خيراً كثيراً»[٥].

وعن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما يلحق الرجل بعد موته، فقال: «سنة سنها يعمل بها بعد موته، فيكون له مثل أجر من يعمل بها من غير أن ينتقص من أجورهم شيء، والصدقة الجارية تجري من بعده، والولد الطيب

---

(١) التهذيب: ج١ ص٥٩.

(٢) الفقيه: ج١ ص٥٩.

(٣) الفقيه: ج١ ص٥٩.

(٤) الفقيه: ج١ ص٥٩.

(٥) عدة الداعي: ص٥٨.

يدعو لوالديه بعد موتهما ويحج ويتصدق ويعتق عنهما ويصلي ويصوم عنهما»، فقلت: أشركهما في حجتي، قال: «نعم»[1].

أقول: لعل المراد الحج المستحب، أو المراد الاشتراك في الثواب ولو في الحج الواجب.

وعن عمر بن يزيد، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يصلي عن ولده في كل ليلة ركعتين، وعن والديه في كل يوم ركعتين، قلت له: جعلت فداك كيف صار للولد الليل، قال: «لأن الفراش للولد»، قال: وكان يقرؤ فيهما: (إنا أنزلناه في ليلة القدر)، و(إنا أعطيناك الكوثر)[2].

أقول: أي إن الغالب انعقاد النطفة بالليل.

وعن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أي شيء يلحق الرجل بعد موته، قال: «يلحقه الحج عنه والصدقة عنه والصوم عنه»[3].

وعن ورام بن أبي فراس في كتابه، قال: قال (عليه السلام): «إذا صدق الرجل بنية الميت أمر الله جبرئيل أن يحمل إلى قبره سبعين ألف ملك، في يد كل ملك طبق فيحملون إلى قبره، ويقولون: السلام عليك يا ولي الله، هذه هدية فلان بن فلان إليك، فيتلألأ قبره، وأعطاه الله ألف مدينة في الجنة، وزوجه ألف حوراء، وألبسه ألف حلة، وقضى له ألف حاجة»[4].

أقول: امتداد الجنة أبداً يقتضي أكثر من ذلك كما تقدم الإلماع إليه، ولعل خلق الروح لأجساد متعددة بإذن الله كتعدد الصوت بواسطة الآلة يكون سبباً لكثرة الأزواج.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٥٠.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٣٢.

(٣) المحاسن: ص٧٢.

(٤) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٥٦.

فصل

في الوصية قبل الموت

عن حماد بن عثمان، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ما من ميت تحضره الوفاة إلاّ رد الله عليه من بصره وسمعه وعقله للوصية، أخذ الوصية أو ترك وهي الراحة التي يقال لها: راحة الموت، فهي حق على كل مسلم»[١].

أقول: هذا من باب الغلبة، كما في أمثال هذه الأمور.

وبإسناده عن العلا، عن محمد بن مسلم، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «الوصية حق، وقد أوصى رسول الله (صلى الله عليه وآله) فينبغي للمؤمن أن يوصي»[٢].

وبإسناده عن محمد بن الفضيل، عن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الوصية، فقال: «هي حق على كل مسلم»[٣].

وعن أبي حمزة، عن بعض الأئمة (عليهم السلام) قال: «إن الله تبارك وتعالى يقول: ابن آدم، تطولت عليك بثلاثة: سترت عليك ما لو يعلم به أهلك ما واروك، وأوسعت عليك فاستقرضت منك فلم تقدم خيراً، وجعلت لك نظرة عند موتك في ثلثك فلم تقدم خيراً»[٤].

وبإسناده عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال علي (عليه السلام): «من أوصى فلم يجف و لم يضار كان كمن تصدق به في حياته»[٥].

أقول: (المضارة) قصدها، والجفاء نفسه بدون قصدها، وإلا فكل جفاء ضار، أو المراد الإفراط والتفريط على نفسه أو الورثة.

قال: وقال (عليه السلام): «ستة يلحقن المؤمن بعد وفاته، ولد يستغفر له، ومصحف

---

(١) الفقيه: ج١ ص٤٢، وج٢ ص٢٦٦.

(٢) الفقيه: ج١ ص٢٦٦.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٦٦.

(٤) الفقيه: ج١ ص٢٦٦.

(٥) الفقيه: ج١ ص٢٦٦.

يخلفه، وغرس يغرسه، وبئر يحفرها، وصدقة يجريها، وسنة يؤخذ بها من بعده»[1].

أقول: هذا من باب العام، وذكر الخاص قبله أو بعده لا يضر، لأهمية الخاص.

وعن أحمد بن القاسم، عن أبيه، عن جعفر بن محمد (عليه السلام)، قال: «إذا اشتكى العبد ثم عوفي فلم يحدث خيراً ولم يكف عن سوء لقيت الملائكة بعضها بعضا ــ يعني حفظته ــ فقالت: إن فلاناً داويناه فلم ينفعه الدواء»[2].

فصل

في استحباب حسن الظن بالله عند الموت

عن أحمد بن الحسن الحسيني، عن الحسن بن علي العسكري، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «سأل الصادق (عليه السلام) عن بعض أهل مجلسه، فقيل: عليل، فقصده عائداً وجلس عند رأسه فوجده دنفاً، فقال له: أحسن ظنك بالله، فقال: أما ظني بالله فحسن» الحديث[3].

وعن أنس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يموتن أحدكم حتى يحسن ظنه بالله عز وجل فإن حسن الظن بالله ثمن الجنة»[4].

فصل

في كراهة تمني الإنسان الموت لنفسه وعدم جواز تمني موت المسلم

عن أم الفضل، قالت: دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل يعوده وهو شاك فتمنى

(١) الفقيه: ج١ ص٥٩.

(٢) المجالس: ص٣٢٩.

(٣) العيون: ص١٧٩.

(٤) المجالس: ص٢٤١.

الموت، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تتمن الموت فإنك إن تك محسناً تزداد إحساناً، وإن تك مسيئاً فتؤخر تستعتب، فلا تتمنوا الموت»[١].

أقول: تمني الموت لأجل عدم تحمل مرض أو نحوه أيضاً لا بأس به، فإن النهي من باب الأصل، فإذا عارضه أهم مقدم عليه.

وعلى أي حال، فليس تمني الموت حراماً، بل النهي إما للإرشاد أو للاستحباب، وقوله سبحانه: ﴿**فَتَمَنَّوُا الْمَوْتَ**﴾[٢] ليس من باب الوجوب أو الاستحباب أو الإرشاد، بل من باب إظهار أنهم لا يؤمنون بآخرة يحبونها، بل لا يؤمنون إطلاقاً، أو أنهم يعلمون العقاب المهيأ لهم.

وعن العلامة في (المنتهى)، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «لا يتمنى أحدكم الموت لضر نزل به، وليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي»[٣].

وعن ياسر، عن الرضا (عليه السلام)، إنه كان إذا رجع يوم الجمعة من الجامع وقد أصابه العرق والغبار رفع يديه وقال: «اللهم إن كان فرجي مما أنا فيه بالموت فعجله لي الساعة»، ولم يزل مغموماً مكروباً إلى أن قبض[٤].

أقول: إن ذلك لأمر ديني كما في علي والزهراء (عليهما السلام) أيضاً.

فصل

في كراهة التمرض من غير علة

عن أحمد بن محمد البرقي في (المحاسن)، عن أبي الحسن الواسطي، عمن ذكره، أنه قيل لأبي عبد الله (عليه السلام): أترى هذا الخلق كلهم من الناس، فقال: «ألق

---

(١) المجالس: ص٢٤٥.

(٢) سورة الجمعة: الآية ٦.

(٣) المنتهى: ص٤٢٥.

(٤) العيون: ص١٨٧.

منهم التارك للسواك، والمتربع في الموضع الضيق، والداخل فيما لا يعنيه، والمماري فيما لا علم له به، والمتمرض من غير علة، والمتشعث من غير مصيبة»[1].

أقول: يراد الإنسان الكامل، كما هو واضح، والمذكورات من باب المثال.

فصل

في استحباب الإسراع إلى الجنازة وترجيحها عند التعارض مع الوليمة

عن إسماعيل بن أبي زياد، بواسطة عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) سئل عن رجل يدعى إلى وليمة وإلى جنازة فأيهما أفضل، وأيهما يجيب، قال: يجيب الجنازة فإنها تذكر الآخرة، وليدع الوليمة فإنها تذكر الدنيا»[2].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «إذا دعيتم إلى الجنازة فأسرعوا، وإذا دعيتم إلى العرائس فابطؤوا»[3].

وعن مسعدة بن زياد، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا دعيتم إلى العرسات فابطؤوا فإنها تذكر الدنيا، وإذا دعيتم إلى الجنائز فأسرعوا فإنها تذكر الآخرة»[4].

فصل

في وجوب توجيه المحتضر إلى القبلة

عن ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث قال: «وإذا وجهت الميت للقبلة فاستقبل بوجهة القبلة، لا تجعله معترضاً كما يجعل الناس»، إلى أن قال: «فإذا

(١) المحاسن: ص١١.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٣٠.

(٣) الفقيه: ج١ ص٥٣.

(٤) قرب الإسناد: ص٤٢.

مات الميت فخذ في جهازه وعجله»[1].

وعن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إذا مات لأحدكم ميت فسجوه تجاه القبلة، وكذلك إذا غسل يحفر له موضع المغتسل تجاه القبلة فيكون مستقبل باطن (مستقبلا بباطن) قدميه ووجهه إلى القبلة»[2].

وعن إبراهيم الشعيري، و(عن) غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في توجيه الميت قال: «تستقبل بوجهه القبلة وتجعل قدميه مما يلي القبلة»[3].

وعن معاوية بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الميت، فقال: «استقبل بباطن قدميه القبلة»[4].

وعن محمد بن علي بن الحسين، عن الصادق (عليه السلام)، إنه سئل عن توجيه الميت، فقال: «استقبل بباطن قدميه القبلة»[5].

وقال: وقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) على رجل من ولد عبد المطلب وهو في السرق (النزع) وقد وجه بغير (إلى غير) القبلة، فقال: وجهوه إلى القبلة، فإنكم إذا فعلتم ذلك أقبلت عليه الملائكة، وأقبل الله عز وجل عليه بوجهه، فلم يزل كذلك حتى يقبض»[6].

أقول: الظاهر أنه واجب كفائي بين نفسه وغيره، فإذا لم يمكن أحدهما صار عينياً على الآخر، كما أن الظاهر أنه خاص بمن يعتقد ذلك، أما غيره فدليل الإلزام يرفعه.

---

(١) التهذيب: ج١ ص١٣١.

(٢) الفروع: ج١ ص٣٥، الفقيه: ج١ ص٦٢.

(٣) الفروع: ج١ ص٣٥، التهذيب: ج١ ص٨١.

(٤) الفروع: ج١ ص٣٥.

(٥) الفقيه: ج١ ص٤٠.

(٦) الفقيه: ج١ ص٤٠، العلل: ص١٠٨.

فصل

في استحباب تلقين المحتضر الشهادتين

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا حضرت الميت قبل أن يموت فلقنه شهادة أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبده ورسوله»[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، وحفص بن البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إنكم تلقنون موتاكم عند الموت لا إله إلاّ الله، ونحن نلقن موتانا محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)»[2].

أقول: أي يلزم أن يضاف ذلك إلى الشهادة الأولى.

وعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من أحد يحضره الموت إلاّ وكل به إبليس من شياطينه من يأمره بالكفر ويشككه في دينه حتى يخرج نفسه، فمن كان مؤمناً لم يقدر عليه، فإذا حضرتم موتاكم فلقنوهم شهادة أن لا إله إلاّ الله، وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى يموتوا»[3].

وعن الهيثم بن واقد، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: «إن ملك الموت يتصفح الناس في كل يوم خمس مرات عند مواقيت الصلاة، فإن كان ممن يواظب عليها عند مواقيتها لقنه شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ونحى عنه ملك الموت إبليس»[4].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث: «إن ملك الموت يقول إني لملقن المؤمن عند موته شهادة أن لا إله إلاّ الله وأن محمداً رسول الله»[5].

---

(١) الفروع: ج١ ص٣٤، التهذيب: ج١ ص٨١.

(٢) الفروع: ج١ ص٣٤، الفقيه: ج١ ص٣٩.

(٣) الفروع: ج١ ص٣٤، الفقيه: ج١ ص٤٠.

(٤) الفروع: ج١ ص٣٨.

(٥) الفروع: ج١ ص٣٨.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله، فإن من كان آخر كلامه لا إله إلاّ الله دخل الجنة»[1].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله، فإنها تهدم الذنوب، فقالوا: يا رسول الله فمن قال في صحته، فقال: ذلك أهدم وأهدم، إن لا إله إلاّ الله أنس للمؤمن في حياته وعند موته وحين يبعث، وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال جبرئيل: يا محمد لو تراهم حين يبعثون هذا بيض (مبيض) وجهه ينادي: لا إله إلاّ الله والله أكبر، وهذا مسود وجهه ينادي: يا ويلاه يا ثبوراه»[2].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: وقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لقنوا موتاكم لا إله إلاّ الله، فإنها أنس للمؤمن حين يمزق في قبره» الحديث[3].

أقول: لتجسم الأعمال كما يظهر من الآيات والروايات، ولا يقال: إن اللفظ أو السماع أو النظر أو الفكر ليس بشيء حتى يجسم، إذ لا إشكال في أن الطعام يبدل إلى هذه الأشياء فهي ماديات خفيفة يطيعها الله الجسم، كما يعطي الجسم بسبب الماء والتراب لنواة فتكون شجرة باسقة، ويمكن أن يكون التجسيم على غير هذه الكيفية، وإنما ذكرناه تنظيراً لأنس الذهن.

فصل

في استحباب تلقين المحتضر الإقرار بالأئمة (عليهم السلام) وتسميتهم بأسمائهم

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث قال: «لو أدركت عكرمة عند الموت لنفعته»، فقيل لأبي عبد الله (عليه السلام): بما ذا كان ينفعه، قال: «يلقنه ما أنتم عليه»[4].

---

(١) الفقيه: ج١ ص٤٠.

(٢) ثواب الأعمال: ص٣.

(٣) المحاسن: ص٣٤.

(٤) الفروع: ج١ ص٣٤، الكشي: ص١٤١.

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: كنا عنده فقيل له: هذا عكرمة في الموت، وكان يرى رأي الخوارج، فقال لنا أبو جعفر (عليه السلام): «انظروني حتى أرجع إليكم»، فقلنا: نعم، فما لبث أن رجع، فقال: «أما إني لو أدركت عكرمة قبل أن تقع النفس موقعها لعلمته كلمات ينتفع بها، ولكني أدركته وقد وقعت موقعها»، فقلت: جعلت فداك وما ذاك الكلام، قال: هو والله ما أنتم عليه، فلقنوا موتاكم عند الموت شهادة أن لا إله إلاّ الله والولاية»[1].

وعن أبي بكر الحضرمي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «والله لو أن عابد وثن وصف ما تصفون عند خروج نفسه ما طعمت النار من جسده شيئا أبداً»[2].

أقول: أي من جهة العقيدة، أو أن المراد كان قاصراً فعلم حال موته بما يلزم هدم ما قبله، فلأن كلا من الإسلام والإيمان يجبّ ما قبله، كما في روايات من استبصر بالنسبة إلى الثاني، أما بالنسبة إلى الأول فحديث الجب مشهور.

فصل

في استحباب تلقين المحتضر كلمات الفرج والتوبة وغيرهما

عن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا أدركت الرجل عند الترع فلقنه كلمات الفرج: (لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إله إلاّ الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع، وما فيهن وما بينهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين)» الحديث[3].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) دخل على رجل من

(١) الفروع: ج١ ص٣٤، التهذيب: ج١ ص٨١.

(٢) الفروع: ج١ ص٣٥.

(٣) الفروع: ج١ ص٣٤.

بني هاشم وهو يقضي، فقال له رسول الله (صلى الله عليه وآله): «قل: لا إله إلاّ الله العلي العظيم، لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، سبحان الله رب السماوات السبع، ورب الأرضين السبع وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين». فقالها، فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الحمد لله الذي استنقذه من النار»[1].

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا حضر أحداً من أهل بيته الموت قال له: قل: لا إله إلاّ الله الحليم الكريم، لا إله إلاّ الله العلي العظيم، سبحان الله رب السماوات السبع، و(رب) الأرضين السبع وما بينهما (بينهن) ورب العرش العظيم، والحمد لله رب العالمين، فإذا قالها المريض قال: اذهب فليس عليك بأس»[2].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «ما يخرج مؤمن من الدنيا إلاّ برضا منه، وذلك أن الله يكشف له الغطا حتى ينظر إلى مكانه من الجنة وما أعد الله له فيها، وتنصب له الدنيا كأحسن ما كانت له، ثم يخير فيختار ما عند الله ويقول: ما أصنع بالدنيا وبلائها، فلقنوا موتاكم كلمات الفرج»[3].

وعن سالم بن أبي سلمة، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «حضر رجلاً الموت فقيل: يا رسول الله إن فلاناً قد حضره الموت، فنهض رسول الله (صلى الله عليه وآله) ومعه ناس من أصحابه حتى أتاه وهو مغمى عليه، قال: فقال: يا ملك الموت كف عن الرجل حتى أسأله، فأفاق الرجل، فقال له النبي (صلى الله عليه وآله): ما رأيت، قال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال: فأيهما كان أقرب إليك (منك)، فقال: السواد، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): قل: اللهم اغفر لي الكثير من معاصيك، واقبل مني اليسير من طاعتك. فقال: ثم اغمي عليه

---

(١) الفروع: ج١ ص٣٥، الفقيه: ج١ ص٣٩.

(٢) الفروع: ج١ ص٣٤، التهذيب: ج١ ص٨٢.

(٣) الفقيه: ج١ ص٤١.

فقال: يا ملك الموت خفف عنه حتى أسأله، فأفاق الرجل، فقال: ما رأيت، قال: رأيت بياضاً كثيراً وسواداً كثيراً، قال: فأيهما أقرب إليك، فقال: البياض، فقال: رسول الله (صلى الله عليه وآله): غفر الله لصاحبكم»، قال: فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا حضرتم ميتاً فقولوا له هذا الكلام ليقوله»[1].

أقول: الظاهر أن ذنوبه وطاعاته تجسمت له وكان أقربهما إليه الأول حيث كان أقرب إليه في الحياة، فلما قال الكلمات غفر الله سبحانه له.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في آخر خطبة خطبها: «من تاب قبل موته بسنة تاب الله عليه»، ثم قال: «وإن السنة لكثيرة، من تاب قبل موته بشهر تاب الله عليه»، ثم قال: «وإن الشهر لكثير، من تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه»، ثم قال: «وإن يوماً لكثير، من تاب قبل موته بساعة تاب الله عليه»، ثم قال: «وإن الساعة لكثيرة، من تاب وقد بلغت نفسه هذه ــ وأهوى بيده إلى حلقه ــ تاب الله عليه»[2].

أقول: يظهر من هذه الرواية المراد من قوله سبحانه: ﴿وَلَيْسَتِ التَّوْبَةُ لِلَّذينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئاتِ حَتَّى إذا حَضَرَ أَحَدَهُمُ الْمَوْتُ قالَ إِنِّي تُبْتُ الْآنَ﴾[3]، فالمراد بحضور الموت ــ بقرينة هذه الرواية ــ بعد وصول الموت إلى حلقه، وقد ثبت علمياً تدرج الموت بالإضافة إلى أنه هو المشاهد.

قال: وقال الصادق (صلى الله عليه وآله): «اعتقل لسان رجل من أهل المدينة فدخل عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال له: قل: لا إله إلاّ الله، فلم يقدر عليه، فأعاد فلم يقدر عليه، فأعاد عليه رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلم يقدر عليه، وعند رأس الرجل امرأة، فقال لها:

---

(١) الفروع: ج١ ص٣٥.

(٢) الفقيه: ج١ ص٤٠.

(٣) سورة النساء: الآية ١٨.

هل لهذا الرجل أم، قالت: نعم يا رسول الله أنه أمه، فقال: أفراضية أنت عنه أم لا، فقالت: بل ساخطة، فقال لها رسول الله (صلى الله عليه وآله): فإني أحب أن ترضي عنه، فقالت: قد رضيت عنه لرضاك يا رسول الله، فقال له: قل لا إله إلاّ الله، فقال: لا إله إلاّ الله، فقال: قل: يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير إنك أنت العفو الغفور. فقالها، فقال له: ما ذا ترى، فقال: أرى أسودين قد دخلا علي، فقال: أعدها فأعادها، فقال: ما ترى، فقال: قد تباعدا عني، ودخل أبيضان وخرج الأسودان فما أراهما، ودنا الأبيضان مني الآن يأخذان بنفسي، فمات من ساعته»[1].

أقول: لعل الأبيضان كانا الملكين الحفظة، والأسودان الشيطانين، وقد تقدمت الرواية التي تقول بأن لكل إنسان شيطانين، أو المراد المبشر والبشير، والمنكر والنكير، كما في بعض الروايات حضورهما في القبر.

فصل

في استحباب نقل من اشتد عليه النزع إلى مصلاه

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا عسر على الميت موته ونزعه قرب إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه»[2].

وعن زرارة، قال: «إذا اشتد عليه النزع فضعه في مصلاه الذي كان يصلي فيه أو عليه»[3].

وعن ذريح، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: قال علي بن الحسين: «إن أبا سعيد الخدري كان من أصحاب رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكان مستقيماً فنزع ثلاثة أيام فغسله أهله

(١) الفقيه: ج١ ص٤٠.

(٢) الفروع: ج١ ص٣٥، التهذيب: ج١ ص١٢١.

(٣) الفروع: ج١ ص٣٥، التهذيب: ج١ ص١٢١.

ثم حمل إلى مصلاه فمات فيه»[1].

أقول: (غسله) لأجل تنظيفه، أو تبريد جسده من الحمى، أو ما أشبه ذلك.

وعن ليث المرادي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: قال: «إن أبا سعيد الخدري قد رزقه الله هذا الرأي، وإنه اشتد نزعه فقال: احملوني إلى مصلاي، فحملوه فلم يلبث أن هلك»[2].

أقول: (هلك) أي مات، وإن كان ربما يستعمل بمعنى السوء، قال تعالى في يوسف (عليه السلام): ﴿حَتَّى إذا هَلَكَ﴾[3]، وقال سبحانه: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هالِكٌ إلاّ وَجْهَهُ﴾[4].

وعن حريز، قال: كنا عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: إن أخي منذ ثلاثة أيام في النزع وقد اشتد عليه الأمر فادع له، فقال: «اللهم سهل عليه سكرات الموت» ثم أمره وقال: «حولوا فراشه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، فإنه يخفف عليه إن كان في أجله تأخير، وإن كانت منيته قد حضرت فإنه يسهل عليه إن شاء الله»[5].

وعن حريز بن عبد الله، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إذا دخلت على مريض وهو في النزع الشديد فقل له: ادع بهذا الدعاء يخفف الله عنك: أعوذ بالله العظيم، رب العرش الكريم، من كل عرق نفار (نعار) ومن شر حر النار. سبع مرات، ثم لقنه كلمات الفرج، ثم حول وجهه إلى مصلاه الذي كان يصلي فيه، فإنه يخفف

(١) الفروع: ج١ ص٣٥، الكشي: ص٢٧.

(٢) الفروع: ج١ ص٣٥، الكشي: ص٢٧.

(٣) سورة غافر: الآية ٣٤.

(٤) سورة القصص: الآية ٨٨.

(٥) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٧٠.

عنه ويسهل أمره بإذن الله»[1].

أقول: لعل المراد بوجهه، ذاته كما في (إلا وجهه).

فصل

في استحباب قراءة الصافات ويس عند المحتضر

عن سليمان الجعفري، قال: رأيت أبا الحسن (عليه السلام) يقول لابنه القاسم: «قم يا بني فاقرأ عند رأس أخيك (والصافات صفاً) حتى تستتمها، فقرأ فلما بلغ (أهم أشد خلقاً أم من خلقنا) قضى الفتى، فلما سجي وخرجوا أقبل عليه يعقوب بن جعفر فقال له: كنا نعهد الميت إذا نزل به الموت يقرأ عنده (يس والقرآن الحكيم) فصرت تأمرنا بالصافات، فقال: يا بني لم تقرأ عند مكروب (من موت) قط إلاّ عجل الله راحته»[2].

فصل

في جملة من آداب المحتضر والميت

عن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس من ميت يموت ويترك وحده إلاّ لعب الشيطان في جوفه»[3].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال الصادق (عليه السلام): «لا تدعن ميتك وحده فإن الشيطان يعبث في جوفه»[4].

أقول: إن ذلك وإن لم يضر الميت إلاّ أنه إهانة له، كما إذا رأى الإنسان عدوه يعبث بنفائسه، وكان الشيطان لعدائه مع الإنسان يشمت به بعبثه في جوفه، ويخاف الإنسان الحي إذا كان حاضراً.

---

(١) وسائل الشيعة: ج١ ص٦٧٠.

(٢) الفروع: ج١ ص٣٥، التهذيب: ج١ ص١٢١.

(٣) الفروع: ج١ ص٣٩، التهذيب: ج١ ص٨٢.

(٤) الفقيه: ج١ ص٤٤.

عن علي بن أبي حمزة، قال: قلت لأبي الحسن (عليه السلام): المرأة تقعد عند رأس المريض وهي حائض في حد الموت، فقال: «لا بأس أن تمرضه، فإذا خافوا عليه وقرب ذلك فلتنح عنه وعن قربه فإن الملائكة تتأذى بذلك»[1].

وعن يونس بن يعقوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تحضر الحائض الميت ولا الجنب عند التلقين، ولا بأس أن يليا غسله»[2].

وعن محمد بن علي بن الحسين في (العلل)، عن أبيه، بإسناد متصل يرفعه إلى الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «لا تحضر الحائض والجنب عند التلقين لأن الملائكة تتأذى بهما»[3].

وعن زرارة، قال: ثقل ابن لجعفر (عليه السلام)، وأبو جعفر (عليه السلام) جالس في ناحية، فكان إذا دنى منه إنسان قال: لا تسمه فإنه إنما يزداد ضعفاً، وأضعف ما يكون في هذه الحال، ومن مسه على هذه الحال أعان عليه، فلما قضى الغلام أمر به فغمض عيناه وشد لحياه. الحديث[4].

أقول: (أعان عليه) فإن الإنسان إذا ضعف تأذى حتى من مسه، ولا ينافي ذلك اقتراب الحسنين (عليهما السلام) من رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فإنه (صلى الله عليه وآله) لقوته لا يؤثر فيه شيئاً.

وعن الحارث بن يعلى بن مرة، عن أبيه، عن جده، قال: قبض رسول الله (صلى الله عليه وآله) فستر بثوب ورسول الله (صلى الله عليه وآله) خلف الثوب، وعلي (عليه السلام) عند طرف ثوبه، وقد وضع خديه على راحته، والريح تضرب طرف الثوب على وجه علي (عليه السلام)، قال: والناس

---

(١) الفروع: ج١ ص٣٩، قرب الإسناد: ص١٢٩.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٢١.

(٣) العلل: ص١٠٨.

(٤) التهذيب: ج١ ص٨٢.

على الباب في المسجد ينتحبون (ينحبون) ويبكون. الحديث[1].

وعن أبي كهمش، قال: حضرت موت إسماعيل وأبو عبد الله (عليه السلام) جالس عنده، فلما حضره الموت شد لحييه وغمضه وغطى عليه الملحفة. الحديث[2].

أقول: شد اللحيين وتغميض العين لأجل عدم انحراف الأول، وعدم بقاء العين مفتوحة مما يوجب كره صورة المحتضر، بهذا الملاك تمد رجلاه ويداه، كما ذكر في (الفقه).

وعن عثمان بن عيسى، عن عدة من أصحابنا، قال: لما قبض أبو جعفر (عليه السلام) أمر أبو عبد الله (عليه السلام) بالسراج في البيت الذي كان يسكنه حتى قبض أبو عبد الله (عليه السلام)، ثم أمر أبو الحسن (عليه السلام) بمثل ذلك في بيت أبي عبد الله (عليه السلام) حتى أخرج به إلى العراق، ثم لا أدري بما كان[3].

أقول: ذلك أما لأنس الميت حيث روحه يشرف على مكان موته، أو لأنس أهله حتى لا ليستوحشوا أكثر، ولعل الملاك آت في الإسراج على القبر.

فصل

في حكم موت الحمل دون أمه وبالعكس

عن ابن أبي عمير، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها، أيشق بطنها ويخرج الولد، قال: فقال: «نعم ويخاط بطنها»[4].

وعن علي بن يقطين، قال: سألت العبد الصالح (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها

---

(١) التهذيب: ج١ ص١٣٢.

(٢) التهذيب: ج١ ص٨٢ و٨٨.

(٣) الفروع: ج١ ص٦٩، التهذيب: ج١ ص٨٢.

(٤) الفروع: ج١ ص٥٦.

في بطنها، قال: «شق (يشق) بطنها ويخرج ولدها»[1].

وعن وهب بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا ماتت المرأة وفي بطنها ولد يتحرك يشق بطنها ويخرج الولد»، وقال: «في المرأة يموت في بطنها الولد فيتخوف عليها، قال: لا بأس بأن يدخل الرجل يده فيقطعه ويخرجه»[2].

أقول: الظاهر أن ذلك إذا لم تكن امرأة تفعل ذلك، لأن الاضطرار يقدر بقدره، والتقطيع من باب الاضطرار ولا دية، بينما إذا لم يكن اضطرار كانت الدية كما ذكر في كتاب الديات.

وعن علي بن أبي حمزة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة تموت ويتحرك الولد في بطنها، أيشق بطنها ويستخرج ولدها، قال: «نعم»[3].

وعن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن موسى (عليه السلام) عن المرأة تموت وولدها في بطنها يتحرك، قال: «يشق عن الولد»[4].

وعن محمد بن مسلم: إن امرأة سألته فقالت: لي بنت عروس ضربها الطلق فما زالت تطلق حتى فاتت والولد يتحرك في بطنها ويذهب ويجيء فما أصنع، قال: قلت: يا أمة الله سئل محمد بن علي الباقر (عليه السلام) عن مثل ذلك فقال: «يشق بطن الميت ويستخرج الولد»[5].

---

(١) الفروع: ج١ ص٤٣، التهذيب: ج١ ص٩٨.

(٢) الفروع: ج١ ص٤٣ و٥٦، قرب الإسناد: ص٦٤.

(٣) الفروع: ج١ ص٤٣، التهذيب: ج١ ص٩٨.

(٤) التهذيب: ج١ ص٩٨.

(٥) الكشي: ص١٠٨.

فصل

في استحباب تعجيل تجهيز الميت ودفنه

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «يا معشر الناس لا ألقين (ألفين) رجلا مات له ميت ليلاً فانتظر به الصبح، ولا رجلاً مات له ميت نهاراً فانتظر به الليل، لا تنتظروا بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها، عجلوا بهم إلى مضاجعهم يرحمكم الله، قال الناس: وأنت يا رسول الله يرحمك الله»[1].

أقول: ذلك على وجه الفضيلة، وإلا فقد بقي بدن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة أيام لأمر أهم.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ثلاثة ما أدري أيهم أعظم جرماً، الذي يمشي مع الجنازة بغير رداء، أو الذي يقول قفوا، أو الذي يقول استغفروا له غفر الله لكم»[2].

أقول: لأن في ذلك كناية عن أن الميت مذنب، والمشي بغير رداء لأنه سرقة لحق صاحب الميت لأن الناس يزعمون أنه من ذويه فيستدر العطف على نفسه، أما من يقول قفوا فإنه يسبب التأخير، والمراد عظم الجرم في مستوى كراهة أمثال هذه الأمور لا الذنب المحرم شرعاً، والضرب على الفخذ في الرواية الآتية يكره، لأنه نوع من الجزع المكروه شرعاً.

وعن عبد الله بن الفضل الهاشمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثة لا أدري أيهم أعظم جرماً، الذي يمشي خلف جنازة في مصيبة غيره بغير رداء، والذي يضرب على فخذه عند المصيبة، والذي يقول: ارفقوا وترحموا عليه يرحمكم

---

(١) التهذيب: ج١ ص١٢١، الفروع: ج١ ص٣٩.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٣١، الخصال: ج١ ص٩٠.

الله»[1].

وعن جابر، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إذا حضرت الصلاة على الجنازة في وقت مكتوبة فبأيهما أبدأ، فقال: «عجل الميت إلى قبره إلاّ أن تخاف أن يفوت وقت الفريضة، ولا تنتظر بالصلاة على الجنازة طلوع الشمس ولا غروبها»[2].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا مات الميت أول النهار فلا يقيل إلاّ في قبره»[3].

وعن عيص، عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «إذا مات الميت فخذ في جهازه وعجله» الحديث[4].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «كرامة الميت تعجيله»[5].

فصل

في وجوب تأخير تجهيز الميت مع اشتباه الموت ثلاثة أيام

عن هشام بن الحكم، عن أبي الحسن (عليه السلام) في المصعوق والغريق، قال: «ينتظر به ثلاثة أيام إلاّ أن يتغير قبل ذلك»[6].

وعن إسماعيل بن عبد الخالق ابن أخي شهاب بن عبد ربه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «خمس ينتظر بهم إلاّ أن يتغير، الغريق والمصعوق والمبطون والمهدوم

---

(١) الخصال: ج١ ص٩٠.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٤٣.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٢١، الفروع: ج١ ص٣٩.

(٤) التهذيب: ج١ ص١٢٢، الاستبصار: ج١ ص٤٨.

(٥) الفقيه: ج١ ص٤٣.

(٦) الفروع: ج١ ص٥٧، التهذيب: ج١ ص٩٧.

والمدخن»[1].

أقول: ثلاثة أيام (الأعداد من باب المثال) وإلا فالملاك اليقين بالموت، وذلك في كل مشتبه كما هو واضح.

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألته يعني أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغريق أيغسل، قال: «نعم ويستبرأ»، قلت: وكيف يتسبرأ، قال: «يترك ثلاثة أيام قبل أن يدفن، وكذلك أيضاً صاحب الصاعقة فإنه ربما ظنوا أنه مات و لم يمت»[2].

وعن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الغريق يحبس حتى يتغير ويعلم أنه قد مات ثم يغسل ويكفن»، قال: وسئل عن المصعوق، فقال: «إذا صعق حبس يومين ثم يغسل ويكفن»[3].

وعن علي بن أبي حمزة، قال: أصاب (الناس) بمكة سنة من السنين صواعق كثيرة، مات من ذلك خلق كثير، فدخلت على أبي إبراهيم (عليه السلام) فقال مبتدئاً من غير أن أسأله: «ينبغي للغريق والمصعوق أن يتربص به (بهما) ثلاثاً لا يدفن إلاّ أن يجيء منه ريح تدل على موته»، قلت: جعلت فداك كأنك تخبرني أنه قد دفن ناس كثير أحياءً، فقال: «نعم يا علي، قد دفن ناس كثير أحياءً ما ماتوا إلاّ في قبورهم»[4].

أقول: إذا تحقق ذلك لزم الإخراج والتجهيز من باب العلم الإجمالي في كون بعضهم كانوا أحياءً إذا لم يكن في ذلك محذور، ومع دوران الأمر بين المحذورين يلاحظ أهمهما كما قرر في الأصول.

---

(١) الفروع: ج١ ص٥٧، الخصال: ج١ ص١٤٤.

(٢) الفروع: ج١ ص٥٧، التهذيب: ج١ ص٩٦.

(٣) الفروع: ج١ ص٥٧.

(٤) الفروع: ج١ ص٥٧، التهذيب: ج١ ص٩٧.

الأغسال المسنونة

فصل في أنواع الأغسال

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، والعيدين، وحين تحرم، وحين تدخل مكة والمدينة، ويوم عرفة، ويوم تزور البيت، وحين تدخل الكعبة، وفي ليلة تسع عشرة وإحدى وعشرين وثلاث وعشرين من شهر رمضان، ومن غسل ميتاً»[1].

أقول: الغالب في هذه الروايات كسائر روايات الأعداد ذكر جملة منها لا الكل.

وعن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كم أغتسل في شهر رمضان ليلة، قال: «ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين»، قال: قلت: فإن شق علي، فقال: «في إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين»، قال: قلت: فإن شق علي، قال: «حسبك الآن»[2].

أقول: في هذه الروايات تذكر الواجبات والمستحبات، كما في

---

(١) الفروع: ج١ ص١٣.

(٢) الفروع: ج١ ص٢٠٥.

المناهي تذكر المحرمات والمكروهات، والقرائن الداخلية والخارجية تكفل الفرق.

وعن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل الجمعة، فقال: «واجب في السفر والحضر، إلاّ أنه رخص للنساء في السفر وقلة الماء، وقال: غسل الجنابة واجب، وغسل الحائض إذا طهرت واجب، وغسل الاستحاضة واجب إذا احتشت بالكرسف فجاز الدم الكرسف»، إلى أن قال: «وغسل النفساء واجب، وغسل المولود واجب، وغسل الميت واجب، وغسل من مس الميت واجب، وغسل المحرم واجب، وغسل يوم العرفة واجب، وغسل الزيارة واجب إلاّ من علة، وغسل دخول البيت واجب، وغسل دخول الحرم يستحب أن لا تدخله إلاّ بغسل، وغسل المباهلة واجب، وغسل الاستسقاء واجب، وغسل أول ليلة من شهر رمضان مستحب، وغسل ليلة إحدى وعشرين سنة، وغسل ليلة ثلاث وعشرين سنة لا تتركها لأنه يرجى في إحداهما ليلة القدر، وغسل يوم الفطر وغسل يوم الأضحى سنة لا أحب تركها، وغسل الاستخارة مستحب»[1].

أقول: المراد بالواجب الثابت الأعم من المستحب.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «الغسل في سبعة عشر موطناً: ليلة سبعة عشر من شهر رمضان، وليلة تسعة عشر، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين وفيها يرجى ليلة القدر، وغسل العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسلت ميتاً وكفنته، أو مسسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاستيقظت و لم تصل فعليك أن تغتسل وتقضي

(١) التهذيب: ج١ ص٢٩، الفقيه: ج١ ص٢٣.

الصلاة، وغسل الجنابة فريضة»[1].

وعن الفضل بن شاذان، عن الرضا (عليه السلام)، في كتاب كتبه إلى المأمون: «وغسل يوم الجمعة سنة، وغسل العيدين وغسل دخول مكة والمدينة وغسل الزيارة وغسل الإحرام وأول ليلة من شهر رمضان وليلة سبع عشرة وليلة تسع عشرة وليلة إحدى وعشرين وليلة ثلاث وعشرين من شهر رمضان هذه الأغسال سنة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الحيض مثله»[2].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الغسل في أربعة عشر موطناً: غسل الميت، وغسل الجنب، وغسل من غسل الميت، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وغسل الإحرام، ودخول الكعبة، ودخول المدينة، ودخول الحرم، والزيارة، وليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين من شهر رمضان»[3].

وعن الأعمش، عن جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «والأغسال منها غسل الجنابة والحيض، وغسل الميت، ومن مس الميت بعد ما يبرد، وغسل من غسل الميت، وغسل يوم الجمعة، وغسل العيدين، وغسل دخول مكة، وغسل دخول المدينة، وغسل الزيارة، وغسل الإحرام، وغسل يوم عرفة، وغسل ليلة سبع عشرة من شهر رمضان، وغسل ليلة تسع عشرة من شهر رمضان، وغسل ليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين منه، وأما الفرض فغسل الجنابة، وغسل الجنابة والحيض واحد»[4].

أقول: أي في الكيفية، أو أن المراد جواز جمعها في غسل واحد من

---

(١) الفقيه: ج١ ص٢٣، الخصال: ج١ ص٩٥.

(٢) العيون: ص٣٠٦.

(٣) الخصال: ج٢ ص٩١.

(٤) الخصال: ج٢ ص١٥١.

باب التداخل.

وعن محمد بن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اغتسل يوم الأضحى والفطر والجمعة، وإذا غسلت ميتاً، ولا تغتسل من مسه إذا أخلته القبر ولا إذا حملته»[1].

وعن ابن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الغسل من الجنابة، ويوم الجمعة، ويوم الفطر، ويوم الأضحى، ويوم عرفة عند زوال الشمس، ومن غسل ميتاً، وحين يحرم، وعند دخول مكة والمدينة، ودخول الكعبة، وغسل الزيارة، والثلاث الليالي من شهر رمضان»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «الغسل في سبعة عشر موطناً، ليلة سبع عشرة من شهر رمضان وهي ليلة التقى الجمعان، وليلة تسع عشرة وفيها يكتب الوفد وفد السنة (وفد الله)، وليلة إحدى وعشرين وهي الليلة التي أصيب فيها أوصياء الأنبياء، وفيها رفع عيسى بن مريم (عليه السلام) وقبض موسى (عليه السلام)، وليلة ثلاث وعشرين يرجى فيها ليلة القدر، ويومي العيدين، وإذا دخلت الحرمين، ويوم تحرم، ويوم الزيارة، ويوم تدخل البيت، ويوم التروية، ويوم عرفة، وإذا غسلت ميتاً أو كفنته أو مسته بعد ما يبرد، ويوم الجمعة، وغسل الجنابة فريضة، وغسل الكسوف إذا احترق القرص كله فاغتسل»[3].

أقول: أي الوافدون إلى الله وهم المطيعون، وفي الدعاء: (خاب الوافدون على غيرك)، أو المراد وفد الحاج كما يأتي في رواية أخرى.

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «الغسل من الجنابة، وغسل الجمعة، والعيدين، ويوم عرفة، وثلاث ليالي في شهر رمضان، وحين تدخل الحرم، وإذا أردت

(١) التهذيب: ج١ ص٢٩.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣١.

(٣) التهذيب: ج١ ص٣٢.

دخول البيت الحرام، وإذا أردت دخول مسجد الرسول (صلى الله عليه وآله)، ومن غسل الميت»[1].

وعن زرارة، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: سألته عن الليالي التي يستحب فيها الغسل من شهر رمضان، فقال: «ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين»، قال: «وفي ليلة تسع عشرة يكتب وفد الحاج، وفيها يفرق كل أمر حكيم، وليلة إحدى وعشرين فيها رفع عيسى (عليه السلام)، وفيها قبض وصي موسى (عليه السلام)، وفيها قبض أمير المؤمنين (عليه السلام)، وليلة ثلاث وعشرين وهي ليلة الجهني، وحديثه: إنه قال لرسول الله (صلى الله عليه وآله): إن مترلي ناء عن المدينة فمرني بليلة أدخل فيها، فأمره بليلة ثلاث وعشرين»[2].

وعن عبد الله بن بكير، عن أبيه بكير بن أعين، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في أي الليالي أغتسل في شهر رمضان، قال: فقال: «في تسع عشرة، وفي إحدى وعشرين، وثلاث وعشرين»[3].

وعن عبد الله بن بكير، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغسل في شهر رمضان وأي الليالي أغتسل، قال: «تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين»[4].

وعن محمد بن علي بن أحمد الفتال الفارسي في (روضة الواعظين)، عن عبد الرحمان بن سيابة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل يوم عرفة في الأمصار، فقال: «اغتسل أينما كنت»[5].

أقول: مقابل يوم عرفة في (عرفات)، وبذلك يشمل من كان في بر أو بحر أو جو.

---

(١) التهذيب: ج١ ص٢٩.

(٢) التهذيب: ج١ ص٤٠٧، المصباح: ص٤٣٦.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٦٠.

(٤) قرب الإسناد: ص٧٨.

(٥) روضة الواعظين: ص٢٩٦، التهذيب: ج١ ص٥٨٣.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن المرأة أعليها غسل يوم الجمعة والفطر والأضحى ويوم عرفة، قال: «نعم، عليها الغسل كله»[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «الغسل في ثلاث ليال من شهر رمضان، في تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وأصيب أمير المؤمنين (عليه السلام) في ليلة تسع عشرة، وقبض في ليلة إحدى وعشرين»، قال: «والغسل في أول الليل وهو يجزي إلى آخره»[2].

وعن سليمان بن خالد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) كم أغتسل في شهر رمضان ليلة، قال: «ليلة تسع عشرة، وليلة إحدى وعشرين، وليلة ثلاث وعشرين» الحديث[3].

وعن بريد، قال: رأيته اغتسل في ليلة ثلاث وعشرين مرتين، مرة من أول الليل، ومرة من آخر الليل[4].

فصل

في تأكد استحباب غسل الجمعة في السفر والحضر للأنثى والذكر

عن منصور بن حازم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الغسل يوم الجمعة على الرجال والنساء في الحضر، وعلى الرجال في السفر، وليس على النساء في السفر»[5].

أقول: أي إذا عسر عليهن.

---

(١) الفقيه: ج١ ص١٦٣.

(٢) الفروع: ج١ ص٢٠٥، الفقيه: ج١ ص٥٤.

(٣) الفروع: ج١ ص٢٠٥.

(٤) التهذيب: ج١ ص٤٤٥، الإقبال: ص٢٠٧.

(٥) الفروع: ج١ ص١٤ و١١٦.

وعن عبد الله بن المغيرة، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الغسل يوم الجمعة، فقال: «واجب على كل ذكر أو أنثى، عبد أو حر»[1].

وعن هشام بن الحكم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ليتزين أحدكم يوم الجمعة يغتسل ويتطيب»[2].

وعن زرارة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة، وشم الطيب» ـــ إلى أن قال: ـــ وقال: «الغسل واجب يوم الجمعة»[3].

أقول: الوجوب بمعنى الثبوت، قال سبحانه: ﴿فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُها﴾[4].

وعن محمد بن عبد الله (عبيد الله)، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن غسل يوم الجمعة، فقال: «واجب على كل ذكر وأنثى من عبد أو حر»[5].

وعن الحسين بن خالد، قال: سألت أبا الحسن الأول (عليه السلام) كيف صار غسل الجمعة واجباً، فقال: «إن الله أتم صلاة الفريضة بصلاة النافلة، وأتم صيام الفريضة بصيام النافلة، وأتم وضوء النافلة (الفريضة) بغسل يوم الجمعة، ما كان في ذلك من سهو أو تقصير أو نسيان أو نقصان»[6].

أقول: قد سبق أن العاقل لا يكلف عبده بما يتركه لكثرته إذا كلفه، ولما رآى سيد العقلاء (الشارع) أن الناس لا يأتون بتكاليف كثيرة أوجب ما لابد منه وندب إلى غيره، ولعل هذا هو معنى الإتمام، أو يراد بذلك أن النظافة التي ينبغي للإنسان مثلاً حيث في بعض الأحيان لا يؤتى به أتمه الشارع بما

---

(١) الفروع: ج١ ص١٤، التهذيب: ج١ ص٣١ و٢٤٦.

(٢) الفروع: ج١ ص١١٦، الفقيه: ج١ ص٣٤.

(٣) الفروع: ج١ ص١١٦، التهذيب: ج١.

(٤) سورة الحج: الآية ٣٦.

(٥) الفروع: ج١ ص١٤، التهذيب: ج١ ص٣١.

(٦) الفروع: ج١ ص١٤، المحاسن: ص٣١٣.

ندب إليه.

وعن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن النساء أعليهن غسل الجمعة، قال: «نعم»[1].

وعن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: «سنة وليس بفريضة»[2].

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن غسل يوم الجمعة، فقال: «هو سنة في الحضر والسفر، إلاّ أن يخاف المسافر على نفسه القُر»[3].

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «اغتسل يوم الجمعة إلاّ أن تكون مريضاً، أو تخاف على نفسك»[4].

وعن علي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن غسل العيدين أواجب هو، قال: «هو سنة»، قلت: فالجمعة، قال: «هو سنة»[5].

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «غسل يوم الجمعة طهور وكفارة لما بينهما من الذنوب من الجمعة إلى الجمعة»[6].

قال: وقال الصادق (عليه السلام) في علة غسل يوم الجمعة: «إن الأنصار كانت تعمل في نواضحها وأموالها، فإذا كان يوم الجمعة حضروا المسجد فتأذى الناس بأرواح

---

(١) التهذيب: ج١ ص٣١.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣١.

(٣) التهذيب: ج١ ص٣١ و٢٤٧، الاستبصار: ج١ ص٥١.

(٤) التهذيب: ج١ ص٣٢١.

(٥) التهذيب: ج١ ص٣١، الاستبصار: ج١ ص١٣٥.

(٦) الفقيه: ج١ ص٣٣.

آباطهم وأجسادهم، فأمرهم رسول الله (صلى الله عليه وآله) بالغسل فجرت بذلك السنة»[1].

أقول: (العلة) بمعنى المبدأ في التشريع، فهو مثل قوله سبحانه: ﴿مِنْ أَجْلِ ذلِكَ كَتَبْنا عَلى بَني إِسْرائيلَ...﴾[2]، أي بدأ كتابة القصاص من ذلك الوقت.

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام)، إنه كتب إليه في جواب مسائله: «علة غسل العيد والجمعة وغير ذلك لما فيه من تعظيم العبد ربه، واستقباله الكريم الجليل، وطلب المغفرة لذنوبه، وليكون لهم يوم عيد معروف يجتمعون فيه على ذكر الله، فجعل فيه الغسل تعظيماً لذلك اليوم، وتفضيلاً له على سائر الأيام، وزيادة في النوافل والعبادة، وليكون طهارة له من الجمعة إلى الجمعة»[3].

وعن العبد الصالح (عليه السلام) إنه قال: «يجب غسل الجمعة على كل ذكر وأنثى من حر أو عبد»[4].

وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من جاء إلى الجمعة فليغتسل»[5].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «كان أبي يغتسل للجمعة عند الرواح»[6].

وعن زرارة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لا تدع الغسل يوم الجمعة فإنه سنة» إلى أن قال: «والغسل واجب يوم الجمعة»[7].

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٣، العلل: ص١٠٤.

(٢) سورة المائدة: الآية ٣٢.

(٣) العلل: ص١٠٤، عيون الأخبار: ص٢٤١.

(٤) المقنعة: ص٢٦.

(٥) المجالس: ص٢٤٣.

(٦) قرب الإسناد: ص١٥٨.

(٧) الفروع: ج١ ص١١٦.

وعن الأصبغ، قال: كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا أراد أن يوبخ الرجل يقول: «والله لأنت أعجز من تارك الغسل يوم الجمعة، فإنه لا يزال في طهر إلى الجمعة الأخرى»[1].

أقول: الإمام (عليه السلام) كان يريد أن يدير مملكة وسيعة تبدأ من ليبيا إلى الاتحاد السوفياتي (داغستان) وكلها جديدة الإسلام، وهم مختلف الأديان والملل، وقد فسدت البلاد قبله بسوء تصرف الخليفة الثالث وعماله، فكان لابد له من السيف والسوط، لكن ذلك كان يوجب سقوط رسالة الرأفة الرحمة التي جاء بها الإسلام، فكان مضطراً إلى نوع من الخشونة في الكلام ليجمع بين الأمرين، وهذا ما نراه في بعض كلماته (عليه السلام) في (نهج البلاغة) وغيره، وتوبيخه هنا من هذا القبيل.

وعن محمد بن سهل، عن أبيه، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الرجل يدع غسل الجمعة ناسياً أو غير ذلك، قال: «إن كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فالغسل أحب إلي، فإن هو فعل فليستغفر الله ولا يعود»[2].

فصل

في أن من فاته غسل الجمعة حتى صلى

استحب له الغسل وإعادة الصلاة مادام الوقت باقيا

عن عمار الساباطي، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى الغسل يوم الجمعة حتى صلى، قال: «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»[3].

(١) الفروع: ج١ ص١٤، المقنعة: ص٢٦.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣١ و١٠٦، الاستبصار: ج١ ص٥٢.

(٣) التهذيب: ج١ ص٣١، الاستبصار: ج١ ص٥٢.

وعن أبي بصير، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يدع غسل يوم الجمعة ناسياً أو متعمداً، فقال: «إذا كان ناسياً فقد تمت صلاته، وإن كان متعمداً فليستغفر الله ولا يعد»[١].

فصل

في استحباب تقديم الغسل يوم الخميس

لمن خاف قلة الماء يوم الجمعة وجملة من أحكامه

عن محمد بن الحسين، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال لأصحابه: «إنكم تأتون غداً منزلاً ليس فيه ماء، فاغتسلوا اليوم لغد» فاغتسلنا يوم الخميس للجمعة[٢].

وبإسناده، عن أحمد بن محمد، عن الحسين بن موسى بن جعفر، عن أمه وأم أحمد ابنة (ابن) موسى بن جعفر، قالتا: كنا مع أبي الحسن (عليه السلام) بالبادية ونحن نريد بغداد، فقال لنا يوم الخميس: «اغتسلا اليوم لغد يوم الجمعة، فإن الماء بها غدا قليل»، فاغتسلنا يوم الخميس ليوم الجمعة[٣].

وعن حريز، عن بعض أصحابنا، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لابد من الغسل يوم الجمعة في السفر والحضر، ومن نسي فليعد من الغد»[٤].

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل لا يغتسل يوم الجمعة في أول النهار، قال: «يقضيه آخر النهار، فإن لم يجد فليقضه من يوم السبت»[٥].

---

(١) الفقيه: ج١ ص٣٤.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٠٤.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٠٤، الفروع: ج١ ص١٤.

(٤) الفروع: ج١ ص١٤ و١١٦.

(٥) التهذيب: ج١ ص٣١، الاستبصار: ج١ ص٥٢.

وعن عبد الله بن بكير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رجل فاته الغسل يوم الجمعة، قال: «يغتسل ما بينه وبين الليل، فإن فاته اغتسل يوم السبت»[1].

أقول: لوحظ في الغسل أمران، أصل الطهارة والخصوصية، فإذا فاتت الثانية أو خيف فوتها أتي به موخراً أو مقدماً، ولذا ورد في رواية الإتيان به في كل الأسبوع على ما ذكرنا تفصيله في (الفقه)، وكذلك حال القضاء للصوم والصلاة ونحوهما.

نعم ليس فيهما تقديم لمن خاف الفوت، أما الصلاة فلأنها لا تترك بحال، وأما الصوم فلأنه يبدأ به من أول رمضان إلى آخر السنة الآتية، فقبل أي رمضان من ملحقات الرمضان السابق، ولعل هناك أسباباً أخر لعدم تقديمهما، والله العالم.

وعن ذريح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل هل يقضي غسل الجمعة، قال: «لا»[2].

أقول: أي هل يجب القضاء أو هل أنه قضاء، فالمراد أنه إذا أتى به يوم السبت كان أداءً أيضاً من قبيل فوراً ففوراً.

وعن زرارة والفضيل، قالا: قلنا له: أيجزي إذا اغتسلت بعد الفجر للجمعة، فقال: «نعم»[3].

وعن ابن بكير، عن أبيه، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الليالي التي يغتسل فيها من شهر رمضان، إلى أن قال: «والغسل أول الليل»، قلت: فإن نام بعد الغسل،

(١) التهذيب: ج١ ص٣١.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٢٢.

(٣) التهذيب: ج١ ص٣٢١، السرائر: ص٤٧٣.

قال: «هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر أجزأك»[1].

وعن البزنطي، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «كان أبي (عليه السلام) يغتسل يوم الجمعة عند الرواح»[2].

وعن ابن بكير، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن الغسل في رمضان، إلى أن قال: «والغسل أول الليل»، قلت: فإن نام بعد الغسل، قال: فقال: «أليس هو مثل غسل يوم الجمعة إذا اغتسلت بعد الفجر كفاك»[3].

وعن أبي ولاد الحناط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من اغتسل يوم الجمعة للجمعة فقال: (أشهد أن لا إله إلاّ الله وحده لا شريك له، وأن محمداً عبده ورسوله، اللهم صل على محمد وآل محمد، واجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين) كان طهراً له من الجمعة إلى الجمعة»[4].

فصل

في أغسال شهر رمضان

عن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، أنه قال: «يغتسل في ثلاث ليال من شهر رمضان» إلى أن قال: «والغسل من أول الليل وهو يجزي إلى آخره»[5].

وعن زرارة والفضيل، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «الغسل في شهر رمضان عند وجوب الشمس قبيله ثم يصلي ويفطر»[6].

أقول: (وجوب) بمعنى السقوط، قال تعالى: ﴿فإذا وَجَبَتْ جُنُوبُها﴾[7]،

---

(١) التهذيب: ج١ ص١٠٦.

(٢) قرب الإسناد: ص١٥٨.

(٣) قرب الإسناد: ص٧٨.

(٤) التهذيب: ج١ ص١٤٨، الفقيه: ج١ ص٣١.

(٥) الفقيه: ج١ ص٥٤.

(٦) الفقيه: ج١ ص٥٤، الفروع: ج١ ص٢٠٥.

(٧) سورة الحج: الآية ٣٦.

والواجب يمسي واجباً لأنه يسقط على الإنسان، وهذا هو معنى (الثبوت) كما يفسر الوجوب أحياناً به، لأن الساقط ثابت.

وعن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الليلة التي يطلب فيها ما يطلب متى الغسل، فقال: «من أول الليل، وإن شئت حيث تقوم من آخره»، وسألته عن القيام، فقال: «تقوم في أوله وآخره»[1].

وعن علي بن موسى بن طاووس في (كتاب الإقبال) قال: روى ابن أبي قرة في كتاب (عمل شهر رمضان) بإسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يستحب الغسل في أول ليلة من شهر رمضان، وليلة النصف منه»[2].

قال: وقد روي: إن الغسل أول الليل[3].

قال: ورأيت في كتاب أعتقد أنه تأليف أبي محمد جعفر بن أحمد القمي، عن الصادق (عليه السلام) قال: «من اغتسل في أول ليلة من شهر رمضان في نهر جار ويصب على رأسه ثلاثين كفاً من الماء طهر إلى شهر رمضان من قابل»[4].

قال: ومن الكتاب المشار إليه، عن الصادق (عليه السلام): «من أحب أن لا يكون به الحكة فليغتسل أول ليلة من شهر رمضان فلا تكون به الحكة إلى شهر رمضان من قابل»[5].

أقول: هذا من باب المقتضي، وقد ذكرنا فيما سبق أن الأيام والليالي والساعات والشهور لها المدخلية في الأمور الصحية والاجتماعية كالزواج وغيره، كما دل على ذلك متواتر الروايات، وأيده العلم الحديث.

---

(١) الفروع: ج١ ص٢٠٥.

(٢) الإقبال: ص١٤.

(٣) الإقبال: ص١٤.

(٤) الإقبال: ص١٤.

(٥) الإقبال: ص١٤.

قال: ومن (كتاب الأغسال) لأحمد بن محمد بن عياش الجوهري، بإسناده عن علي (عليه السلام) (في حديث): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان إذا دخل العشر من شهر رمضان شمر وشد الميزر وبرز من بيته واعتكف وأحيى الليل كله، وكان يغتسل كل ليلة منه بين العشاءين»[١].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «من اغتسل أول ليلة من السنة في ماء جار وصب على رأسه ثلاثين غرفة كان دواء السنة، وإن أول كل سنة أول يوم من شهر رمضان»[٢].

أقول: كون أول السنة أول شهر رمضان لجلال الشهر، ثم لأكثرية الاهتمام بهجرة الرسول (صلى الله عليه وآله) صار أول محرم أول السنة، من باب الأهم والمهم[٣].

قال: ومن كتاب جعفر بن سليمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن من ضرب وجهه بكف من ماء ورد أمن ذلك اليوم من المذلة والفقر، ومن وضع على رأسه ماء ورد أمن تلك السنة من البرسام، فلا تدعوا ما نوصيكم به»[٤].

أقول: لأن ماء الورد يوجب تنشيط الأعصاب، فلا يدخل الإنسان الذكي فيما يذله، كما لا يترك العمل المفقر له، فإن من أقسام التقدم وفور العقل ونشاطه، ولعل له سبباً غيبياً أيضاً، لعدم المنافاة بين قسمي السبب الظاهر والواقع.

قال: وروينا عن الشيخ المفيد في (المقنعة)، في رواية عن الصادق (عليه السلام): «إنه يستحب الغسل ليلة النصف من شهر رمضان»[٥].

---

(١) الإقبال: ص٢١.

(٢) الإقبال: ص٨٦.

(٣) علماً بأن هجرة النبي (صلى الله عليه وآله) كانت في ربيع الأول.

(٤) الإقبال: ص٨٦.

(٥) الإقبال: ص١٥٠.

قال: وروينا بإسنادنا إلى محمد بن أبي عمير، من كتاب علي بن عبد الواحد النهدي، عن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يغتسل في شهر رمضان في العشر الأواخر في كل ليلة»[١].

قال: وقد روينا بإسنادنا إلى الحسين بن سعيد، بإسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «غسل إحدى وعشرين من شهر رمضان سنة»[٢].

قال: وروى علي بن عبد الواحد في كتابه، بإسناده إلى عيسى بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان، فقال: «كان أبي يغتسل في ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وخمس وعشرين»[٣].

قال: ومن الكتاب المذكور، بإسناده عن حنان بن سدير، عن ابن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الغسل في شهر رمضان، فقال: «اغتسل ليلة تسع عشرة، وإحدى وعشرين، وثلاث وعشرين، وسبع وعشرين، وتسع وعشرين»[٤].

قال: وعن النبي (صلى الله عليه وآله)، إنه كان يغتسل في كل ليلة من العشر الأواخر[٥].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: وقد روي أنه يغتسل في ليلة سبع عشرة[٦].

أقول: ذكر بعض الأوقات في بعض الروايات دون بعض من باب الأكدية، وإن استحب في كل ليلة من العشر، أو أنه من باب الأخذ بالبعض من

---

(١) الإقبال: ص١٩٥.

(٢) الإقبال: ص١٩٥.

(٣) الإقبال: ص٢١٩.

(٤) الإقبال: ص٢٢٦.

(٥) الإقبال: ص٢٣٧.

(٦) الفقيه: ج١ ص٥٤.

باب الميسور وإن كان الكل متساوياً، كما إذا لم يقدر على إعطاء كل فقير قيل له أعط زيداً، من باب أنه مصداق ميسور لا أنه أهم.

فصل

في استحباب الغسل ليلتي العيدين ويومهما وبعض أحكامه

عن الحسن بن راشد، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يقولون: إن المغفرة تنزل على من صام شهر رمضان ليلة القدر، فقال: «يا حسن أن القاريجار إنما يعطى أجرته عند فراغه، وذلك ليلة العيد»، قلت: جعلت فداك فما ينبغي لنا أن نعمل فيها، فقال: «إذا غربت الشمس فاغتسل»(١).

أقول: معرب (كارگر).

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الغسل يوم الفطر سنة»(٢).

وعن أبي عيينة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «صلاة العيد يوم الفطر أن تغتسل من نهر فإن لم يكن نهر قصدت بنفسك استيفاء الماء بتخشع، وليكن غسلك تحت الظلال أو تحت حائط، وتستتر بجهدك»(٣).

وعن علي بن يقطين، قال: سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الغسل في الجمعة والأضحى والفطر، قال: «سنة وليس بفريضة»(٤).

وعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل يوم الفطر ويوم الأضحى سنة لا أحب تركها»(٥).

---

(١) الفروع: ج١ ص٢١٠، التهذيب: ج١ ص٣٢.

(٢) الإقبال: ص٢٧٩.

(٣) الإقبال: ص٢٧٩.

(٤) التهذيب: ج١ ص٣١، الاستبصار: ج١ ص٥١.

(٥) التهذيب: ج١ ص٢٩، الاستبصار: ج١ ص٢٢٦.

وعن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يغتسل يوم العيد حتى يصلي، قال: «إن كان في وقت فعليه أن يغتسل ويعيد الصلاة، وإن مضى الوقت فقد جازت صلاته»[1].

وعن محمد بن علي بن الحسين، بإسناده عن عبد الله بن المغيرة، عن القاسم بن الوليد، قال: سألته عن غسل الأضحى، فقال: «واجب إلاّ بمنى»[2].

قال: وروي أن غسل العيدين سنة[3].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته هل يجزيه أن يغتسل بعد طلوع الفجر، هل يجزيه ذلك من غسل العيدين، قال: «إن اغتسل يوم الفطر والأضحى قبل الفجر لم يجزه، وإن اغتسل بعد طلوع الفجر أجزأه»[4].

فصل

في استحباب غسل التوبة وصلاتها

عن مسعدة بن زياد، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له رجل: بأبي أنت وأمي إني أدخل كنيفاً ولي جيران وعندهم جوار يتغنين ويضربن بالعود (و) فربما أطلت الجلوس استماعاً مني لهن، فقال (عليه السلام): «لا تفعل»، فقال الرجل: والله ما أتيتهن إنما هو سماع أسمعه بأذني، فقال (عليه السلام): «بالله أنت أما سمعت الله يقول: ﴿إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسؤولا﴾ »، فقال: بلى والله كأني لم أسمع بهذه الآية من كتاب الله من عربي ولا عجمي، لا جرم أني لا أعود إن شاء الله وإني أستغفر الله، فقال له: «قم فاغتسل وصل ما بدالك، فإنك كنت قيما على أمر عظيم،

---

(١) التهذيب: ج١ ص٣٣٤، الاستبصار: ج١ ص٢٢٦.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٦٣.

(٣) الفقيه: ج١ ص١٦٣.

(٤) قرب الإسناد: ص٨٥.

ما كان أسوء حالك لو مت على ذلك، أحمد الله وسله التوبة من كل ما يكره، فإنه لا يكره إلاّ كل قبيح، والقبيح دعه لأهله فإن لكل أهلاً»[1].

أقول: (بالله أنت) الباء للربط، أي مربوط بالله، فكيف تعصيه.

فصل

في استحباب الغسل لمن قتل وزغاً أو قصد إلى مصلوب فنظر إليه

عن عبد الله بن طلحة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) في الوزغ، فقال: «هو رجس وهو مسخ كله، فإذا قتلته فاغتسل»[2].

أقول: لعله من جهة انتشار الجراثيم من جسمه إلى الإنسان مما يسبب الأمراض، فالغسل لأجل إزالتها.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: روي أن من قتل وزغاً فعليه الغسل[3].

قال: وروي أن من قصد إلى مصلوب فنظر إليه وجب عليه الغسل عقوبة[4].

أقول: الغسل طهارة نفسية بسبب النية وجسدية، و(القصد) وساخة نفسية لأنه عن دافع النفس، وجسدية للحضور، فاللازم تطهيرهما عن الوساختين.

فصل

في استحباب غسل قضاء الحاجة وغسل الاستخارة

عن عبد الرحيم القصير، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام)، فقلت: جعلت فداك إني اخترعت دعاءً، قال: «دعني من اختراعك، إذا نزل بك أمر فافزع إلى رسول

(١) الفقيه: ج١ ص٢٤، التهذيب: ج١ ص٣٢.

(٢) الروضة: ص٢١٧، البصائر: ص١٠٣.

(٣) الفقيه: ج١ ص٢٣.

(٤) الفقيه: ج١ ص٢٣.

الله (صلى الله عليه وآله) وصل ركعتين تهديهما إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)»، قلت: كيف أصنع، قال: «تغتسل وتصلي ركعتين»[١].

أقول: يجوز أن يدعو الإنسان بكل ما يريد من حاجات الدنيا والآخرة، ولعل نهي الإمام (عليه السلام) له لأن دعاءه كان مما لا ينبغي، أو أن الإمام أراد أن يعمله الأفضل.

وعن مقاتل، قال: قلت للرضا (عليه السلام): علمني دعاءً لقضاء الحوائج، فقال: «إذا كانت لك حاجة إلى الله مهمة فاغتسل والبس أنظف ثيابك» الحديث[٢].

وعن زرارة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الأمر يطلبه الطالب من ربه، فقال: «يتصدق في يومه على ستين مسكيناً على كل مسكين صاع بصاع النبي (صلى الله عليه وآله)، فإذا كان الليل فاغتسل في ثلث الليل الباقي» إلى أن قال: «فإذا رفع رأسه من السجدة الثانية استخار الله مائة مرة يقول»، وذكر الدعاء[٣].

فصل

في استحباب الغسل في أول رجب ووسطه وآخره ونصف شعبان والنيروز

عن علي بن موسى بن طاوس في (كتاب الإقبال) قال: وجدت في كتب العبادات، عن النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قال: «من أدرك شهر رجب فاغتسل في أوله ووسطه وآخره خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه»[٤].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «صوموا شعبان واغتسلوا ليلة النصف منه، ذلك تخفيف من ربكم ورحمة»[٥].

---

(١) الفروع: ج١ ص١٣٣، الفقيه: ج١ ص١٨١.

(٢) الفروع: ج١ ص١٣٣، التهذيب: ج١ ص٣٢.

(٣) التهذيب: ج١ ص٣٣، الفقيه: ج١ ص١٧٩.

(٤) الإقبال: ص٦٢٨.

(٥) التهذيب: ج١ ص٣٣.

وعن المعلي بن خنيس، عن الصادق (عليه السلام) في اليوم النيروز، قال: «إذا كان يوم النيروز فاغتسل والبس أنظف ثيابك» الحديث[1].

أقول: (الجمعة) كان عيداً للجاهليين، والنيروز للفرس، فقررهما الإسلام، وقد ذكر العلامة المجلسي (قدس سره) تفصيله موضوعاً وحكماً في البحار.

فصل

في استحباب الغسل لمن ترك صلاة الكسوف

عن حريز، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إذا انكسف القمر فاستيقظ الرجل فكسل أن يصلي (و لم يصل) فليغتسل من غدو ليقض الصلاة، وان لم يستيقظ و لم يعلم بانكساف القمر فليس عليه إلاّ القضاء بغير غسل[2].

فصل

في استحباب غسل الإحرام

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا انتهيت إلى العقيق من قبل العراق أو إلى الموقت من هذه المواقيت وأنت تريد الإحرام فانتف إبطيك» إلى أن قال: «واغتسل والبس ثوبيك» الحديث[3].

فصل

في استحباب غسل المولود وغسل يوم الغدير وغسل الزيارة

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام) قال: «اغسلوا صبيانكم من الغمر، فإن الشيطان يشم الغمر فيفرع الصبي في رقاده، ويتأذى به

---

(١) المصباح: ص٥٩١.

(٢) التهذيب: ج١ ص٣٣، الاستبصار: ج١ ص٢٢٧.

(٣) الفروع: ج١ ص٢٥٥.

الكاتبان»[1].

أقول هذه الرواية تناسب (الغَسل) بالفتح لا بالضم.

وعن سماعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل المولود واجب».

وعن علي بن الحسين العبدي، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «صيام يوم غدير خم يعدل صيام عمر الدنيا» إلى أن قال: «ومن صلى فيه ركعتين يغتسل عند زوال الشمس من قبل أن تزول مقدار نصف ساعة» إلى أن قال: «عدلت عند الله مائة ألف حجة ومائة ألف عمرة» الحديث[2].

وعن يوسف الكناسي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أتيت قبر الحسين (عليه السلام) فائت الفرات واغتسل» الحديث[3].

فصل

في استحباب غسل المرأة من طيبها لغير زوجها كغسلها من جنابتها

عن سعد بن (أبي) عمر الجلاب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «أيما امرأة باتت وزوجها عليها ساخط في حق، لم يتقبل منها صلاة حتى يرضى عنها، وأيما امرأة تطيبت لغير زوجها لم تقبل منها صلاة حتى تغتسل من طيبها كغسلها من جنابتها»[4].

أقول: يعني كان سخط الزوج بحق، لا أن يسخط عليها لأنه طلب منها شيئاً لم يجب عليها شرعاً، والمنصرف من التطيب لغير الزوج الأجنبي، وإلا فالتطب للنساء مثلاً مشمول لإطلاق أدلة التطيب.

---

(١) العلل: ص١٨٦، العيون: ص٢٢٧.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢٩٤.

(٣) الفروع: ج١ ص٣٢١.

(٤) الفروع: ج٢ ص٦٠، الفقيه: ج٢ ص١٤١.

فصل

في لبس الملابس الجيدة

عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «بئس العبد القاذورة»[1].

وعن الحلبي قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ثلاثة أشياء لا يحاسب الله عليها المؤمن، طعام يأكله، وثوب يلبسه، وزوجة صالحة تعاونه ويحصن بها فرجه»[2].

أقول: الثلاثة من باب المثال، المراد عدم المحاسبة المنتهية إلى العقاب والعتاب، وإلا ففي حلالها حساب وفي حرامها عقاب وفي الشبهات عتاب، وبذلك يجمع بين الطائفتين.

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: قال لي: «ما تقول في اللباس الحسن»، فقلت: بلغني أن الحسن كان يلبس، وأن جعفر بن محمد (عليه السلام) كان يأخذ الثوب الجديد فيأمر به فيغمس في الماء، فقال لي: «البس وتجمل، إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يلبس الجبة الخز بخمسمائة درهم، والمطرف الخز بخمسين ديناراً، فيشتو فيه فإذا خرج الشتاء باعه فتصدق بثمنه، وتلا هذه الآية: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[3]»[4].

أقول: أي بدون الغمس في الماء، كأنه يريد بذلك بقاء نظارة الثوب، لأنه إذا غمس في الماء قصر، وحيث عملا (عليهما السلام) أمرين متقابلين سأل الراوي أيهما أفضل.

وعن المنصوري، عن علي بن محمد الهادي، عن آبائه، عن الصادق (عليهم السلام)، قال: «إن الله يحب الجمال والتجمل، ويبغض البئوس والتباؤس، فإن الله إذا

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٢.

(٢) الخصال: ج١ ص٤٠.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٤) قرب الإسناد: ص١٥٧.

أنعم على عبده بنعمة أحب أن يرى عليه أثرها»، قال: قيل: كيف ذلك، قال: «ينظف ثوبه، ويطيب ريحه، ويجصص داره، ويكنس أفنيته، حتى أن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق»[1].

أقول: حب الله للجمال، أمره بذلك وإثابته عليه، فإن من الجمال ما بيد الإنسان، كان يأكل الفاكهة التي توجب جمال الأولاد، قال ابن الأعسم:

وفي السفرجل الحديث قد ورد

تأكله الحبلى فيحسن الولد

ثم من الأشياء المأكولة وغيرها ما يوجب الجمال كما قرر في الطب.

ونفي السراج الفقر إما غيبي، وإما لأن كل ما يوجب التفاف الناس حول الإنسان يزيد في اقتصادياته، كما تقدم الإلماع إلى ذلك.

فصل

في استحباب إظهار النعمة

عن بريد بن معاوية، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) لعبيد بن زياد: «إظهار النعمة أحب إلى الله من صيانتها، فإياك أن تزين إلاّ في أحسن زي قومك»، قال: «فما رؤي عُبيد إلاّ في أحسن زي قومه حتى مات»[2].

وعن حماد بن عثمان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول في حديث: «خير لباس كل زمان لباس أهله»[3].

أقول: من الواضح أن ذلك في غير المحرم، وهذا مؤيد للشعر المروي عن علي (عليه السلام):

بني إذا كنت في بلدة

فعاشر بآداب أربابها

---

(١) الأمالي: ص١٧٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٢.

(٣) الأصول: ص٢٢٢.

ولا يخفى أن هذا الدليل حاكم على أدلة اللباس.

وعن علي بن محمد رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا أنعم الله على عبده بنعمة فظهرت عليه سمي حبيب الله، محدث بنعمة الله، وإذا أنعم الله على عبد بنعمة فلم تظهر عليه سمي بغيظ (بغيض) الله، مكذب بنعمة الله»[1].

وعن ابن أبي عمير رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إنني لأكره للرجل أن يكون عليه من الله نعمة فلا يظهرها»[2].

وبالإسناد عن أبي بصير، قال: «لما بلغ أمير المؤمنين (عليه السلام) أن طلحة والزبير يقولان: ليس لعلي (عليه السلام) مال، قال: فشق ذلك عليه فأمر وكلاءه أن يجمعوا غلته حتى إذا حال عليه الحول أتوه وقد جمعوا من ثمن الغلة مائة ألف درهم، فنثرت بين يديه وأرسل إلى طلحة والزبير فأتياه، فقال لهما: هذا المال والله لي ليس لأحد فيه شيء وكان عندهما مصدقاً، قال: فخرجا من عنده وهما يقولان: إن له مالاً»[3].

وعن عبد الأعلى مولى آل سام، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن الناس يروون (يرون) أن لك مالاً كثيراً، فقال: «ما يسوؤني ذلك، إن أمير المؤمنين (عليه السلام) مر ذات يوم على ناس شتى من قريش وعليه قميص مخرق، فقالوا: أصبح علي لا مال له، فسمعها أمير المؤمنين (عليه السلام) فأمر الذي يلي صدقته أن يجمع تمره ولا يبعث إلى إنسان شيئاً وأن يوفره، ثم قال له: بعه الأول فالأول واجعلها دراهم، ثم اجعلها حيث تجعل التمر، فأكبسه معه حيث لا يرى، وقال للذي يقوم عليه: إذا دعوت بالتمر فاصعد وانظر المال فاضربه برجلك كأنك لا تعمد الدراهم حتى تنثرها، ثم بعث إلى رجل رجل منهم يدعوه ثم دعا بالتمر، فلما صعد يترل بالتمر ضرب برجله فانتثرت الدراهم،

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٠٢.

فقالوا: ما هذا يا أبا الحسن، فقال: هذا مال من لا مال له، ثم أمر بذلك المال فقال: انظروا أهل كل بيت كنت أبعث إليهم فانظروا ماله وابعثوا إليه»[1].

فصل

في استحباب تزين المسلم

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «ليتزنن أحدكم لأخيه المسلم كما يتزين للغريب الذي يحب أن يراه في أحسن الهيئة»[2].

وعن الحسن بن الفضل الطبرسي في (مكارم الأخلاق)، عن النبي (صلى الله عليه وآله): «إنه كان ينظر في المرآة ويرجل جمته ويمتشط، وربما نظر في الماء وسوى جمته فيه، ولقد كان يتجمل لأصحابه فضلا على تجمله لأهله، وقال: إن الله يحب من عبده إذا خرج إلى إخوانه أن يتهيأ لهم ويتجمل»[3].

فصل

في كراهة مباشرة الرجل السري الأشياء الدنية

عن معاوية بن وهب، قال: رآني أبو عبد الله (عليه السلام) وأنا أحمل بقلاً، فقال: «يكره للرجل السرى أن يحمل الشيء الدني فيجترى عليه»[4].

وعن عبد الله بن جبلة، قال: استقبلني أبو الحسن (عليه السلام) وقد علقت سمكة في يدي، فقال: «اقذفها إني لأكره للرجل السري أن يحمل الشيء الدني بنفسه»، ثم قال: «إنكم قوم أعداؤكم كثيرة، عاداكم الخلق يا معشر الشيعة، إنكم قد عاداكم الخلق

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٢.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٢٠.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٠٢، الخصال: ج١ ص٩.

فتزينوا لهم بما قدرتم عليه»[1].

أقول: بهذا الحديث ونحوه يجمع بين الطوائف المختلفة من الروايات الدالة بعضها على حمل الإنسان متاعه بنفسه وعدم حمله، فإن الاصل الأول إلاّ إذا كان أمر أهم.

وعن يونس بن يعقوب، قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى رجل من أهل المدينة قد اشترى لعياله شيئاً وهو يحمله، فلما رآه الرجل استحيى منه، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «اشتريته لعيالك وحملته إليهم»، فقال (عليه السلام): «أما والله لولا أهل المدينة لأحببت أن أشتري لعيالي الشيء ثم أحمله إليهم»[2].

وعن سلمة بن محرز، قال: مر أبو عبد الله (عليه السلام) على رجل قد ارتفع صوته على رجل يقتضيه شيئاً يسيراً، فقال: «بكم تطالبه»، فقال: بكذا وكذا، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «أما بلغك أنه كان يقال: لا دين لمن لا مروة له»[3].

وعن ابن أبي نجران، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من رقع جيبه وخصف نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر»[4].

أقول: يلزم ملاحظة العرف حتى لا يستهان بالإنسان.

فصل

في استحباب لبس الثوب النقي النظيف

عن سفيان بن السمط، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «الثوب النقي يكبت العدو»[5].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٣، صفات الشيعة: ص٧١.

(٢) الأصول: ص٣٦٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٠٢.

(٤) ثواب الأعمال: ص٩٧، الروضة: ص٢١٦.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٠٢.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «النظيف من الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة»[1].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اتخذ ثوباً فلينظفه»[2].

وعن محمد بن علي بن الحسين، في (الخصال) بإسناده، عن علي (عليه السلام) في (حديث الأربعمائة) قال: «غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة»[3].

فصل

في استحباب لبس الثياب الفاخرة الثمينة إذا لم تؤد إلى الشهرة

وكراهة نية الشهرة أو حرمتها بلبس الخلقان والخشن

أقول: خلق الله الزينة لعباده، وإلا فما معنى خلقه لها، قال سبحانه: ﴿قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ الَّتِي أَخْرَجَ لِعِبادِهِ والطَّيِّباتِ مِنَ الرِّزْقِ﴾[4]، ثم خزائن الله لا تنفد وحتى أمثال النفط والمعادن، لأن الحرارة تجتمع في الهواء وترد مرة ثانية، كالماء الذي يتبخر ثم يرجع إلى الأرض.

نعم إذا عارض الزينة شيء أهم لزم تركها، كما إذا سبب الكبر، أو كان هناك جائعون ومن أشبه، حيث يكون الأمر خلاف المروة والأخوة، أو كان الإنسان بيده الحكم ونحوه، كما قال علي (عليه السلام): «كي لا يتبيغ بالفقير فقره»، إلى غير ذلك من الاستثناءات المعروفة، وهذا هو الظاهر من الجمع بين الأحاديث.

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لبس رسول الله (صلى الله عليه وآله) الساج والطاق

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٣.

(٣) الخصال: ج٢ ص١٥٦.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

والخمائص»[1].

وعن الحسن بن علي الوشا، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) يلبس ثوبين في الصيف، يشتريان بخمسة مائة درهم»[2].

وعن عبد الله بن سنان، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «بينا أنا في الطواف وإذا (فإذا) رجل يجذب ثوبي وإذا عباد بن كثير البصري، فقال: يا جعفر تلبس مثل هذه الثياب وأنت في هذا الموضع مع المكان الذي أنت فيه من علي (عليه السلام)، فقلت: قرقبي اشتريته بدينار، وكان علي (عليه السلام) في زمان يستقيم له ما لبس فيه، ولو لبست مثل ذلك اللباس في زماننا لقال الناس: هذا مراء مثل عباد»[3].

وعن ابن القداح، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) متكياً علي، أو قال: على أبي، فلقيه عباد بن كثير وعليه ثياب مروية حسان، فقال: يا أبا عبد الله إنك من أهل بيت نبوة وكان أبوك وكان، فما لهذه الثياب المزينة عليك، فلو لبست دون هذه الثياب، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «ويلك يا عباد ﴿من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[4] إن الله عز وجل إذا أنعم على عبد نعمة أحب أن يراها عليه، ليس به بأس، ويلك يا عباد إنما أنا بضعة من رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلا تؤذوني»، وكان عباد يلبس ثوبين قطريين[5].

وعن يوسف بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن عبد الله ابن عباس لما بعثه أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى الخوارج فواقفهم وتطيب بأطيب طيبه، وركب أفضل مراكبه فخرج فواقفهم، فقالوا: يا بن عباس بينا أنت أفضل الناس إذ أتيتنا في لباس الجبابرة ومراكبهم، فتلا عليهم هذه الآية:

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٠٣، رجال الكشي: ص٢٤٨.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٠٣.

﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[1]، والبس وتجمل فإن الله جميل يحب الجمال، وليكن من حلال»[2].

أقول: جمال الله اتصافه بالصفات الجمالية، كالعلم والقدرة ونحوهما، ولعل المراد الأعم من صفات الكمال أيضاً.

وعن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «بعث أمير المؤمنين (عليه السلام) عبد الله بن عباس إلى ابن الكوا وأصحابه وعليه قميص رقيق وحلة، فلما نظروا إليه قالوا: يا بن عباس أنت خيرنا في أنفسنا وأنت تلبس هذا اللباس، فقال: وهذا أول ما أخاصمكم فيه، ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[3]، وقال الله عز وجل: ﴿خذوا زينتكم عند كل مسجد﴾[4]»[5].

وعن حماد بن عثمان، قال: كنت حاضراً لأبي عبد الله (عليه السلام)، إذ قال له رجل: أصلحك الله ذكرت أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يلبس الخشن، يلبس القميص بأربعة دراهم وما أشبه ذلك، ونرى عليك اللباس الجيد، قال: فقال له: «إن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يلبس ذلك في زمان لا ينكر، ولو لبس مثل ذلك اليوم لشهر به، فخير لباس كل زمان لباس أهله، غير أن قائمنا (عليه السلام) إذا قام لبس لباس علي (عليه السلام) وسار بسيرته»[6].

أقول: لأنه (عليه السلام) يعيد الزمان صالحاً.

وعن العباس بن هلال الشامي مولى أبي الحسن، عنه (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك ما أعجب إلى الناس من يأكل الجشب ويلبس الخشن ويتخشع، فقال: «أما علمت أن يوسف (عليه السلام) نبي ابن نبي كان يلبس أقبية الديباج مزرورة بالذهب

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٣.

(٣) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٣١.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٠٣.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢٠٣، الأصول: ص٢٢٢.

ويجلس في مجالس آل فرعون» إلى أن قال: «إن الله لم يحرم طعاماً ولا شراباً من حلال، إنما حرم الحرام قل أو كثر، وقد قال عز وجل: ﴿قل من حرم الله زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[1]»[2].

أقول: كأنه أراد التعريض بالإمام (عليه السلام) فأجابه بذلك، ولعل الديباج والذهب كانا محللين في تلك الشريعة، أو كان يوسف (عليه السلام) مضطراً إلى لبسهما، أو غير ذلك.

وعن أحمد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿إنما وليكم الله ورسوله والذين آمنوا الذين يقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة وهم راكعون﴾[3] إلى أن قال: «فكان أمير المؤمنين (عليه السلام) في صلاة الظهر، وقد صلى ركعتين وهو راكع وعليه حلة قيمتها ألف دينار، وكان النبي (صلى الله عليه وآله) كساه إياه، وكان النجاشي أهداها له، فجاء سائل فقال: السلام عليك يا ولي الله وأولى بالمؤمنين من أنفسهم تصدق على مسكين، فطرح الحلة إليه وأومأ إليه أن أحملها فأنزل الله عز وجل فيه هذه الآية» الحديث[4].

أقول: كان النبي (صلى الله عليه وآله) يخص علياً (عليه السلام) بأشياء ثمينة كالخاتم الذي كان ثمنه خراج العراقين كما في بعض التواريخ، والثوب الذي كان له ثلاثة آلاف مثقال من الذهب، وكهذه الحلة، لأنه (صلى الله عليه وآله) كان يعلم أن علياً (عليه السلام) يعطيها أو يقسمها كما فعل بكل ذلك، والنبي (صلى الله عليه وآله) كان أحياناً يحصل ذلك من الهدايا أو صفايا الملوك.

ولا يخفى أن إعطاء علي (عليه السلام) للحلة، لعله كان يعلم أن السائل يوزعه على عشيرته، حيث أن السائل لا يراد به الفقير المعدم، على ما هو الاصطلاح الآن،

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٦.

(٣) سورة المائدة: الآية ٥٥.

(٤) الأصول: ١٤٥.

بل يشمل من سأل بالمعنى اللغوي، وكثيراً ما كانوا أصحاب عشيرة أو ما أشبه، فإذا حصلوا على شيء قسموه على جماعة كبيرة، كما يظهر ذلك من مراجعة التواريخ.

وعن مسعدة بن صدقة، قال: دخل سفيان الثوري على أبي عبد الله (عليه السلام) فرأى عليه ثياب بيض كأنها غرقى البيض، فقال له: إن هذا اللباس ليس من لباسك، فقال له: «اسمع مني وما أقول لك فإنه خير لك عاجلاً وآجلاً، إن أنت مت على السنة و لم تمت على بدعة، أخبرك أن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان في زمان مقفر جدب، فأما إذا أقبلت الدنيا فأحق أهلها بها أبرارها لا فجارها، ومؤمنوها لا منافقوها، ومسلموها لا كفارها، فما أنكرت يا ثوري فو الله إني لمع ما ترى ما أتى عليّ مذ عقلت صباح ولا مساء ولله في مالي حق أمرني أن أضعه موضعاً إلاّ وضعته» الحديث[1].

وعن علي بن أسباط، قال: قال سفيان بن عيينة لأبي عبد الله (عليه السلام): إنه يروى أن علي بن أبي طالب (عليه السلام) كان يلبس الخشن من الثياب وأنت تلبس القوهي المروي، قال: «ويحك إن علياً (عليه السلام) كان في زمان ضيق فإذا اتسع الزمان فأبرار الزمان أولى به»[2].

أقول: كان الإمام (عليه السلام) في زمان حكومته في زمان رفاه، لكنه ضيق على نفسه لتعديل الأمر الذي فرط فيه من سبقه، فإن العاقل إذا رأى الحمل وقد مال جذبه بشدة إلى طرف ثان بقصد أن يعتدل، والإمام (عليه السلام) في جوابه، أشار إلى بعض الجواب وهو زمان ضيق علي (عليه السلام) لا بعض الجواب الآخر الذي هو زمان سعة علي (عليه السلام)، وذلك بمقتضى (أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم).

---

(١) الفروع: ج١ ص٣٤٥.

(٢) رجال الكشي: ص٣٤٩.

وعن أحمد بن عمر، قال: سمعت بعض أصحاب أبي عبد الله (عليه السلام) يحدث أن سفيان الثوري دخل على أبي عبد الله (عليه السلام) وعليه ثياب جياد فقال: يا أبا عبد الله إن آباءك لم يكونوا يلبسون مثل هذه الثياب، فقال له: «إن آبائي كانوا يلبسون ذلك في زمان مقفر مقصر، وهذا زمان قد أرخت الدنيا عزاليها فأحق أهلها بها أبرارها»[1].

وعن محمد بن علي رفعه، قال: مر سفيان الثوري في المسجد الحرام فرأى أبا عبد الله (عليه السلام) وعليه ثياب كثيرة القيمة حسان، فقال: والله لآتينه ولأوبخنه، فدنا منه فقال: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله): والله ما لبس رسول الله (صلى الله عليه وآله) مثل هذا اللباس، ولا علي (عليه السلام) ولا أحد من آبائك، فقال، له أبو عبد الله (عليه السلام): «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) في زمان قتر مقتر وكان يأخذ لقتره واقتاره، وإن الدنيا بعد ذلك أرخت عزاليها فأحق أهلها بها أبرارها» ثم تلا: ﴿قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق﴾[2]، فنحن أحق من أخذ منها ما أعطاه الله، غير أني يا ثوري ما ترى علي من ثوب إنما لبسته للناس، ثم اجتذب يد سفيان فجرها إليه، ثم رفع الثوب الأعلى وأخرج ثوباً تحت ذلك على جلده غليظا، فقال: هذا لبسته لنفسي غليظاً وما رأيته للناس، ثم جذب ثوباً على سفيان أعلاه غليظ خشن وداخل ذلك ثوب لين، فقال: ما لبست هذا الأعلى للناس، ولبست هذا لنفسك تسرها»[3].

وعن كامل بن إبراهيم، إنه دخل على أبي محمد (عليه السلام) فنظر إلى ثياب بياض ناعمة، قال: فقلت في نفسي: ولي الله وحجته يلبس الناعم من الثياب ويأمرنا نحن بمواساة الأخوان، وينهانا عن لبس مثله، فقال (عليه السلام) متبسماً: «يا كامل، وحسر عن ذراعيه فإذا مسح أسود خشن على جلده، فقال: هذا لله، وهذا لكم» الحديث[4].

---

(١) رجال الكشي: ص٣٤٩.

(٢) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٠٣.

(٤) الفقيه: ص١٥٩.

فصل

في جواز اتخاذ الثياب الكثيرة مما لا يكون إسرافا

أقول: الإسراف أمر عرفي، فهو كسائر أمور العرف، يتغير حسب الأزمنة والأمكنة والأعراف، وما في هذه الروايات ناظر إلى الشرائط الخاصة، حيث كانت الشرائط تقتضي انطباق الصغريات المذكورة في هذه الروايات على الكبريات الشرعية، من السرف أو الإسراف، وعلى هذا فليس ميزاناً كلياً يقاس عليه كيفما كان.

وعن إسحاق بن عمار، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يكون له عشرة أقمصة يراوح بينها، قال: «لا بأس»[1].

وبالإسناد عن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون لي ثلاثة أقمصة، قال: «لا بأس»، فلم أزل حتى بلغت عشرة، قال: «أليس يودع بعضها بعضاً»، قلت: بلى ولو كنت إنما ألبس واحداً كان أقل بقاءً، قال: «لا بأس»[2].

وعن إسحاق بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يكون للمؤمن عشرة أقمصة، قال: «نعم»، قلت: عشرون، قال: «نعم»، قلت: ثلاثون، قال: «نعم، ليس هذا من السرف، إنما السرف أن تجعل ثوب صونك ثوب بذلتك»[3].

وعن نوح بن شعيب، عن بعض أصحابه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل المؤسر يتخذ الثياب الكثيرة الجياد والطيالسة والقميص الكثيرة يصون بعضها بعضاً يتجمل بها أيكون مسرفا، قال: «لا، لأن الله عز وجل يقول: ﴿لينفق ذو

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٠٣.

سعة من سعته﴾ »[1].

وعن علي بن أسباط، عمن رواه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس أن يكون للرجل عشرون قميصا»[2].

فصل

في كراهة التعري من الثياب لغير ضرورة

وتحريمه مع وجود الناظر المحترم

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، قال: «إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا»[3].

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن التعري بالليل والنهار، ونهى أن ينظر الرجل إلى عورة أخيه المسلم، وقال: من تأمل عورة أخيه المسلم لعنه سبعون ألف ملك، ونهى المرأة أن تنظر إلى عورة المرأة»[4].

وفي (الخصال) بإسناده، عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة، قال: «إذا تعرى أحدكم نظر إليه الشيطان فطمع فيه فاستتروا، ليس للرجل أن يكشف ثيابه عن فخذيه ويجلس بين قوم»[5].

فصل

في استحباب اتخاذ السراويل وما أشبهه

عن محمد بن الواسطي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: أوحى الله إلى إبراهيم (عليه السلام) أن

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٣.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٤.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٠٦.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٩٥ و١٩٦.

(٥) الخصال: ج٢ ص١٦٦.

الأرض قد شكت إلى الحياء من رؤية عورتك، فاجعل بينك وبينها حجاباً، فجعل شيئاً هو أكبر من الثياب من دون السراويل فلبسه فكان إلى ركبتيه[1].

أقول: لعله كان من باب (إياك أعني واسمعي يا جارة)، أو أن الأنبياء إنما يتعلمون بتعليم الله سبحانه: ﴿ما كُنْتَ تَدْرِي مَا الْكِتابُ ولاَ الإيمان﴾[2]، فكان ذلك ابتداء تعليم الله سبحانه لإبراهيم (عليه السلام).

فصل

في كراهة الشهرة في الملابس وغيرها

عن أبي أيوب الخزاز، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن الله يبغض شهرة اللباس»[3].

وعن ابن مسكان، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كفى بالمرء خزياً أن يلبس ثوباً يشهره أو يركب دابة تشهره»[4].

وعن عثمان بن عيسى، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الشهرة خيرها وشرها في النار»[5].

وعن أبي سعيد، عن الحسين (عليه السلام) قال: «من لبس ثوباً يشهره كساه الله يوم القيامة ثوباً من النار[6].

أقول: يظهر من التعليل كراهة الشهرة في كل شيء من شؤون الإنسان، فإن ذلك خلاف العرف مما يوجب الإهانة والازدراء والغيبة ونحوها.

---

(١) العلل: ص١٩٥.

(٢) سورة الشورى: الآية ٥٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٠٤.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٠٤.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٠٤.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢٠٤.

فصل

في حكم تشبه النساء بالرجال وبالعكس والكهول بالشباب

عن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله، وأبي الحسن (عليهما السلام) في الرجل يجر ثيابه قال: «إني لأكره أن يتشبه بالنساء»[1].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يزجر الرجل أن يتشبه بالنساء وينهى المرأة أن تتشبه بالرجال في لباسها»[2].

وعنه (عليه السلام) قال: «خير شبابكم من تشبه بكهولكم، وشر كهولكم من تشبه بشبابكم»[3].

أقول: المراد التشبه في الوقار والسمت وتجنب سفاسف الأمور، وفي عكسه التشبه في الجهل والبطش والتسرع وما أشبه.

فصل

في استحباب لبس البياض وحكم لبس ملابس أعداء الله

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «البسوا البياض فإنه أطيب وأطهر، وكفنوا فيه موتاكم»[4].

أقول: المراد لبس البياض في الوقت المناسب كالصيف لا مثل الشتاء.

وعن صفوان الجمال، قال: حملت أبا عبد الله (عليه السلام) الحملة الثانية إلى الكوفة وأبو جعفر المنصور بها، فلما أشرف على الهاشمية مدينة أبي جعفر أخرج رجله من غرز الرجل ثم نزل فدعا ببغلة شهباء ولبس ثياباً بيضاء وكمة بيضاء، فلما دخل عليه قال له أبو

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٦٢.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٦٢.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٦٢.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٠٤.

جعفر: لقد تشبهت بالأنبياء، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «وأنى تبعدني من أبناء الأنبياء» الحديث[1].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «ليس من لباسكم شيء أحسن من البياض فالبسوه وكفنوا فيه موتاكم»[2].

وعن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليهم السلام)، عن آبائه (عليهم السلام): «إن أمير المؤمنين (عليه السلام) كان لا ينخل له الدقيق، وكان يقول: لا تزال هذه الأمة بخير ما لم يلبسوا لباس العجم ويطعموا أطعمة العجم، فإذا فعلوا ذلك ضربهم الله بالذل»[3].

أقول: المراد بالعجم هنا الكفار، أو المراد التخلف عن الثورية والتقدم، فإن الترف والثورية متقابلان، فمن أخذ يعمل لأجل مطعمه وملبسه وما أشبه لا يبقى له وقت في التفكير في العمل للتقدم، والعكس بالعكس.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «خير ثيابكم البياض فليلبسه أحياؤكم، وكفنوا فيه موتاكم»[4].

وعن أبي البختري، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان لا يلبس إلاّ البياض أكثر ما يلبس، ويقول: فيه تكفين الموتى»[5].

فصل

في استحباب لبس القطن والكتان والصفيق

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «البسوا ثياب

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٤.

(٢) الفروع: ج١ ص٤١.

(٣) المحاسن: ص٤٤٠.

(٤) المجالس: ص٢٤٧.

(٥) قرب الإسناد: ص٧١.

القطن، فإنه لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله) وهو لباسنا»[1].

وعن علي بن عقبة، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «الكتان من لباس الأنبياء وهو ينبت اللحم»[2].

وفي (الخصال)، بإسناده الآتي عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة قال: «عليكم بالصفيق من الثياب فإن من رق ثوبه رق دينه لا يقومن أحدكم بين يدي الرب جل جلاله وعليه ثوب يشف»[3].

أقول: المراد رقية الثوب الذي يلبسه الفساق، أو الشفيف الذي يحكى ما تحته مما يراه الأجنبي والأجنبية، ويؤيده ذيل الحديث.

فصل

في حكم لبس الثياب الملونة

عن زرارة، قال: رأيت على أبي جعفر (عليه السلام) ثوباً معصفراً فقال: «إني تزوجت امرأة من قريش»[4].

وعن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يكره المفدم إلاّ للعروس»[5].

وعن علي بن جعفر في حديث: إنه قصد أخاه موسى بن جعفر (عليه السلام) فضرب الباب، فخرج وعليه إزار ممشق قد عقده في عنقه، الحديث[6].

وعن زرارة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «صبغنا البهرمان، وصبغ بني أمية

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٤ و٢٠٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٥.

(٣) الخصال: ج٢ ص١٦٢.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٠٤.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٠٤.

(٦) الأصول: ص٢٦٧.

الزعفران»[1].

أقول: أمثال هذه الأحاديث خاصة بأزمانها، فقد يكون تشبه وقد لا يكون.

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «نهاني رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن لبس ثياب الشهرة»[2].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانت له ملحفة مورسة يلبسها في أهله حتى يردع على جسده»[3].

قال: وقال أبو جعفر (عليه السلام): «كنا نلبس المعصفر في البيت»[4].

وعن جراح المدائني، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إنا نلبس المعصفرات والمضرجات»[5].

وعن محمد بن علي قال: رأيت على أبي الحسن (عليه السلام) ثوباً عدسياً[6].

وعن الحكم بن عيينة، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو في بيت منجد وعليه قميص رطب وملحفة مصبوغة قد أثر الصبغ على عاتقه، فجعلت أنظر إلى البيت وأنظر في هيئته، فقال لي: «يا حكم ما تقول في هذا»، فقلت: ما عسيت أن أقول وأنا أراه عليك، فأما عندنا فإنما يفعله الشاب المرهق، فقال: «يا حكم من حرم زينة الله التي أخرج لعباده، فأما هذا البيت الذي ترى فهو بيت المرأة

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٠٥.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٠٥.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٠٤.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢٠٥.

وأنا قريب العهد بالعرس، وبيتي البيت الذي تعرف»[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام)، قال: «لا بأس بلبس المعصفر»[2].

وعن أبي الجارود، قال: «كان أبو جعفر (عليه السلام) يلبس المعصفر والمنيّر»[3].

وعن أبان بن عثمان، عن الصادق، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام) قال: «إن أعرابياً أتى النبي (صلى الله عليه وآله) فخرج إليه في رداء ممشق» الحديث[4].

وعن محمد بن إسحاق الكوفي، عن عمه أحمد بن عبد الله بن حارثة الكرخي، قال: دخلت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فخرج إليّ وهو متزر بإزار مورد، الحديث[5].

وعن يونس، قال: رأيت على أبي الحسن الرضا (عليه السلام) طيلساناً أزرق[6].

وعن سليمان بن راشد (رشيد)، عن أبيه، قال: رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) وعليه دراعة سوداء وطيلسان أزرق»[7].

وعن علي بن جعفر بن ناجية، إنه كان اشترى طيلساناً طرازياً أزرق بمائة درهم وحمله معه إلى أبي الحسن الأول (عليه السلام)، فأرسل أبو الحسن (عليه السلام) يطلبه فبعثه إليه ثم اشترى له من قابل مثله فلما قدم طلبه فبعثه إليه[8].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٠٤.

(٤) معاني الأخبار: ص٤٠.

(٥) عيون الأخبار: ص٣٣٩.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢٠٥.

(٧) الفروع: ج٢ ص٢٠٥.

(٨) قرب الإسناد: ص١٤١.

فصل

في جواز لبس الصوف والشعر إلاّ إذا اتخذ شعارا

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يلبس الصوف والشعر إلاّ من علة»[1].

في (الخصال)، بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة، قال: «البسوا الثياب القطن، فإنها لباس رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ولم يكن يلبس الشعر والصوف إلاّ من علة»، وقال: «إن الله جميل يحب الجمال، ويحب أن يرى أثر نعمته على عبده»[2].

وعن أبي ذر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، في وصيته له قال: «يا أباذر يكون في آخر الزمان قوم يلبسون الصوف في صيفهم وشتائهم، يرون أن لهم الفضل بذلك على غيرهم، أولئك يلعنهم أهل السماوات والأرض»[3].

أقول: المراد به جعل الصوف شعاراً، كما أن المراد بالأسود ذلك، وإلا فالظاهر عدم الكراهة في أيهما، وقد ذكرنا ذلك في بعض مباحث (الفقه)، وإنما يكره لأن الأول شعار الصوفية المنحرفين، والثاني شعار بني العباس، بل لا يبعد عدم الكراهة إذا سقطا عن الشعارية فلم يكونا (لباس الأعداء).

فصل

في جواز لبس الوشي

عن يونس بن يعقوب، قال: حدثني من أثق به: أنه رأى على جواري أبي الحسن (عليه السلام) الوشي[4].

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٥.

(٢) الخصال: ج٢ ص١٥٧.

(٣) الأمالي: ص٣٤٢، مكارم الأخلاق: ص٢٤٦.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٠٦.

وعن ياسر، قال: قال لي أبو الحسن (عليه السلام): «اشتر لنفسك خزاً وإن شئت فوشي»، فقلت: كل الوشي، فقال: «وما للوشي»، قلت: ما لم يكن فيه قطن يقولون: إنه حرام، قال: «البس ما فيه قطن»[1].

أقول: لعله كان فيه الحرير.

وعن سهل، عن يونس بن يعقوب، عن الحسين بن سالم العجلي، إنه حمل إليه (عليه السلام) الوشي[2].

فصل

في استحباب التواضع في الملابس وبعض آدابها

في (مكارم الأخلاق)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إن علي بن الحسين (عليه السلام) خرج في ثياب حسان فرجع مسرعاً، فقال: يا جارية ردي ثيابي فقد مشيت في ثيابي هذه فكأني لست علي بن الحسين»[3].

أقول: الظاهر أن الامام (عليه السلام) فعل ذلك للتعليم، فإنهم كما كانوا يقولون للهداية، كانوا يفعلون لذلك، بل ربما كان الفعل أبلغ دلالة من القول.

قال: وكان إذا مشى كأن الطير على رأسه لا تسبق يمينه شماله[4].

وعنه (عليه السلام) قال: «إن الجسد إذا لبس الثوب اللين طغى»[5].

وعن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «إن صاحبكم ليشتري القميصين السنبلانيين فيخير غلامه أيهما شاء، ثم يلبس الآخر، فإذا جاز كمه أصابعه قطعه، وإذا جاز كفه

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٦.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٥٨.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٥٨.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٥٨.

حذفه»[1].

أقول: لعل الإمام (عليه السلام) أراد بالصاحب علياً (عليه السلام)، وفعل المضارع من باب حكاية حال ماضية.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿وثيابك فطهر﴾، قال: «فشمر»[2].

أقول: فيكون (فطهر) من باب الدفع لا الرفع، أو يراد أنه بطن من بطون الآية، وهذا غير بعيد.

وعن زرارة بن أعين، قال: رأيت قميص علي (عليه السلام) الذي قتل فيه عند أبي جعفر (عليه السلام) فإذا أسفله اثنى عشر شبراً وبدنه ثلاثة أشبار، ورأيت فيه نضح دم[3].

وعن الحسن الصيقل، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث: إنه أراه قميص علي (عليه السلام) الذي ضرب فيه فإذا هو قميص كرابيس، وإذا أثر دم، قال: فشبرت بدنه فإذا هو ثلاثة أشبار، وشبرت أسفله فإذا هو اثنى عشر شبراً[4].

أقول: الظاهر أن المراد وسطه وأسفله، كما أن المنصرف كل الطوق لا مثنى حتى يكون كل الطوق ضعف ذلك.

وعن سلمة بياع القلانس، قال: كنت عند أبي جعفر (عليه السلام)، إذ دخل عليه أبو عبد الله (عليه السلام)، فقال أبو جعفر (عليه السلام): يا بني ألا تطهر قميصك، فذهب فظننا أن ثوبه قد أصابه شيء فرجع، فقال: إنه هكذا، فقلنا: جعلنا فداك ما لقميصه، قال: كان قميصه طويلاً،

(١) مكارم الأخلاق: ص٥٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

فأمرته أن يقصره، إن الله عز وجل يقول: ﴿وثيابك فطهر﴾[١]»[٢].

وعن حذيفة بن منصور، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) فدعا بأثواب فذرع منها فعمد إلى خمس أذرع فقطعه، ثم شبر عرضه ستة أشبار ثم شقه، وقال: «شدوا صنفته، وهدبوا طرفيه»[٣].

أقول: طوله عشرة أشبار (خمسة أذرع) وعرضه ستة، ولعل الإمام (عليه السلام) كان يلف نفسه فيه، أو أعطاه لأن يصنع له منه ثوب مخيط.

وعن معلى بن خنيس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن علياً (عليه السلام) كان عندكم فأتى بني ديوان فاشترى ثلاثة أثواب بدينار، القميص إلى فوق الكعب، والإزار إلى نصف الساق، والرداء من يديه إلى ثدييه ومن خلفه إلى أليبه، ثم رفع يديه إلى السماء فلم يزل يحمد الله على ما كساه حتى دخل منزله، ثم قال: هذا اللباس الذي ينبغي للمسلمين أن يلبسوه»، قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ولكن لا تقدرون أن تلبسوها هذا اليوم ولو فعلنا لقالوا: مجنون، ولقالوا: مراء، والله عز وجل يقول: ﴿وثيابك فطهر﴾[٤]، قال: وثيابك ارفعها لا تجرها، فإذا قام قائمنا (عليه السلام) كان هذا اللباس»[٥].

وعن عبد الرحمن بن عثمان، قال: قال أبو الحسن (عليه السلام): «إن الله عز وجل قال لنبيه (صلى الله عليه وآله): ﴿وثيابك فطهر﴾[٦] وكانت ثيابه طاهرة، وإنما أمره بالتشمير»[٧].

وفي (الخصال)، بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة، قال: «تشمير الثياب طهور لها، قال الله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ أي فشمر»[٨].

---

(١) سورة المدثر: الآية ٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

(٤) سورة المدثر: الآية ٤.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

(٦) سورة المدثر: الآية ٤.

(٧) الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

(٨) الخصال: ج٢ ص١٦٢.

وفي (مجمع البيان)، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾[1]، قال: «معناه ثيابك فقصر»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «غسل الثياب يذهب الهم والحزن، وهو طهور للصلاة، وتشمير الثياب طهور لها، وقد قال الله تعالى: ﴿وثيابك فطهر﴾ أي فشمر»[3].

أقول: نظافة البدن واللباس من أسباب إزالة الهم، فإنه كثيراً ما يكون انعكاس الخارج، وقد مر شبه هذا الكلام.

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) أوصى رجلا من بني تميم فقال له: إياك وإسبال الإزار والقميص، فإن ذلك من المخيلة، والله لا يحب المخيلة»[4].

وعن أبي حمزة رفعه، قال: نظر أمير المؤمنين (عليه السلام) إلى فتى مرخ إزاره، فقال: «يا فتى ارفع إزارك فإنه أبقى لثوبك وأتقى لقلبك»[5].

وعن محمد بن مسلم، قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى رجل قد لبس قميصاً يصيب الأرض فقال: «ما هذا ثوب طاهر»[6].

وعن سماعة بن مهران، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل يجر ثوبه، قال: «إني لأكره أن يتشبه بالنساء»[7].

---

(١) سورة المدثر: الآية ٤.

(٢) مجمع البيان: ج١٠ ص٣٨٥.

(٣) مجمع البيان: ج١٠ ص٣٨٥.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

(٧) الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

وعن عبد الله بن هلال، قال: أمرني أبو عبد الله (عليه السلام) أن اشتري له إزاراً، فقلت: إني لست أصيب إلاّ واسعاً، فقال: «اقطع منه وكفه»، ثم قال: «إن أبي (عليه السلام) قال: ما جاوز الكعبين ففي النار»[1].

أقول: لأنه يتنجس فيصلي معه، أو لأنه يتكبر بسببه.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: «ونهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يختال الرجل في مشيه، وقال: من لبس ثوباً فاختال فيه خسف الله به من شفير جهنم وكان قرين قارون لأنه أول من اختال فخسف الله به وبداره الأرض، ومن اختال فقد نازع الله في جبروته»[2].

وعن جابر بن يزيد، عن أبي جعفر محمد بن علي الباقر (عليه السلام)، عن جابر بن عبد الله، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث قال: «إن المجنون المتبختر في مشيته، الناظر في عطفيه، المحرك جنبيه بمنكبيه، فذاك المجنون»[3].

أقول: كل شخص ابتعد عن موازين العقل والعقلاء فهو مجنون، وإن كان الجنون فنوناً.

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث، قال: «ألا أخبركم بالمجنون حق المجنون، قالوا: بلى يا رسول الله، قال: إن المجنون حق المجنون المتبختر في مشيته، الناظر في عطفيه، المحرك جنبيه بمنكبيه، يتمنى على الله جنته وهو يعصيه، الذي لا يؤمن شره، ولا يرجى خيره، فذلك المجنون»[4].

وعن الأصبغ، عن علي (عليه السلام) في حديث، قال: «ستة في هذه الأمة من أخلاق

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٩٧.

(٣) معاني الأخبار: ص٧٠.

(٤) الخصال: ج١ ص١٦١.

قوم لوط، الجلاهق وهو البندق، والخذف، ومضغ العلك، وإرخاء الازار خيلاء، وحل الإزرار من القباء والقميص»[1].

أقول: لأن حل الإزار نوع من الخيلاء، نعم يستحب حال الصلاة كما في بعض الأحاديث، ولعله من باب أن لا يشغل الشد قلبه، من باب «لا صلاة لحاقن ولا لحازق ولا لحاقب».

وعن يونس بن رباط، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يجد ريح الجنة عاق، ولا قاطع رحم، ولا مرخى الإزار خيلاءً»[2].

وعن الأصبغ، قال: سمعت علياً (عليه السلام) يقول: «ستة من أخلاق قوم لوط: الجلاهق وهو البندق، والخذف، ومضغ العلك، وإرخاء الإزار خيلاءً، والصفير، وحل الإزار»[3].

وفي (مكارم الأخلاق) عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «والإسبال في الإزار والقميص والعمامة، من جر شيئاً خيلاءً لم ينظر الله إليه يوم القيامة»[4].

أقول: (من) إما جملة مستأنفة أو من تتمة الكلام السابق، و(إسبال العمامة) أيضاً مكروه لأنه إذا كان فوق المتعارف أوجب الخيلاء.

فصل

في استحباب قطع الرجل ما زاد من الكم

عن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) إذا لبس القميص مد يده، فإذا طلع على أطراف الأصابع قطعه»[5].

---

(١) الخصال: ج١ ص١٦٠.

(٢) السرائر: ص٤٧٤.

(٣) السرائر: ص٤٨٤.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٥٧.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

عن سعيد بن كلثوم، عن الصادق جعفر بن محمد (عليهما السلام)، قال: «والله ما أكل علي بن أبي طالب (عليه السلام) من الدنيا حراماً قط حتى مضى لسبيله» إلى أن قال: «وأن كان يقوت أهله بالزيت والخل والعجوة، وما كان لباسه إلاّ الكرابيس إذا فضل شيء من كمه دعى بالجلم فقصه» الحديث[1].

فصل

في ما يستحب أن يعمل عند لبس الثوب الجديد

عن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا كسى الله المؤمن ثوباً جديداً فليتوضأ وليصل ركعتين، يقرأ فيهما أم الكتاب وآية الكرسي و(قل هو الله أحد) و(إنا أنزلناه في ليلة القدر)، ثم ليحمد الله الذي ستر عورته وزينه في الناس، وليكثر من قول (لا حول ولا قوة إلاّ بالله) فإنه لا يعصي الله فيه، وله بكل سلك فيه ملك يقدس له ويستغفر له ويترحم عليه»[2].

وعن صالح بن أبي حماد، عن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من قرأ (إنا أنزلناه) ثنتين وثلاثين مرة في إناء جديد ورش ثوبه الجديد إذا لبسه لم يزل يأكل في سعة ما بقي منه سلك»[3].

وعن عبد الرحمان السراج، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قطع ثوباً جديداً وقرأ (إنا أنزلناه في ليلة القدر) ستاً وثلاثين مرة فإذا بلغ (تتزل الملائكة) أخرج شيئاً من الماء ورش بعضه على الثوب رشاً خفيفاً ثم صلى فيه ركعتين ودعا ربه وقال في دعائه: (الحمد لله الذي رزقني ما أتجمل به في الناس وأواري به عورتي وأصلي فيه لربي)، وحمد الله لم يزل يأكل في سعة حتى يبلى ذلك

(١) الإرشاد: ص٢٧١.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٠٨.

الثوب»[1].

وعن أبي الحسن العسكري، عن أبيه، عن جده الرضا، عن أبيه موسى (عليهم السلام)، إنه كان يلبس ثيابه مما يلي يمينه، فإذا لبس ثوباً جديداً دعا بقدح من ماء، فقرأ فيه (إنا أنزلناه في ليلة القدر) عشر مرات، و(قل هو الله أحد) عشر مرات، و(قل يا أيها الكافرون) عشر مرات، ثم نضحه على ذلك الثوب، ثم قال: من فعل هذا بثوبه قبل أن يلبسه لم يزل في رغد من العيش ما بقي منه سلك»[2].

وعن إسماعيل بن علي الدعبلي، عن أبيه، عن الرضا، عن آبائه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام) في حديث: «إنه اشترى قميصاً بثلاثة دراهم فلبسه ما بين الرسغين إلى الكعبين، ثم أتى المسجد فصلى فيه ركعتين ثم قال: (الحمد لله الذي رزقني من الرياش ما أتجمل به في الناس وأؤدي فيه فريضتي وأستر فيه عورتي)، ثم قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول ذلك عند الكسوة»[3].

وعن العلا بن رزين، عن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن الرجل يلبس الثوب الجديد، قال: «يقول: اللهم اجعل ثوب يمن وتقى وبركة، اللهم ارزقني فيه حسن عبادتك، وعملاً بطاعتك، وأداء شكر نعمتك، الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في الناس»[4].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «علمني رسول الله (عليه السلام) إذا لبست ثوباً جديداً أن أقول: الحمد لله الذي كساني من اللباس

---

(١) المجالس: ص١٦٠، ثواب الأعمال: ص١٥.

(٢) عيون الأخبار: ١٧٥.

(٣) المجالس: ص٢٣٢، كشف الغمة: ص٤٧.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

ما أتجمل به في الناس، اللهم اجعلها ثياب بركة أسعى فيها لمرضاتك، واعمر فيها مساجدك»، وقال: «يا علي من قال ذلك لم يتقصمه حتى يغفر له»[1].

أقول: لا يبعد أن يستفاد من اختلاف الروايات استحباب مطلق الذكر والشكر، وإن كانت بصيغة أخرى، وعليه فلا يلزم العربية أيضاً.

وعن خالد الجوان، قال: سمعت أبا الحسن موسى (عليه السلام) يقول: «قد ينبغي لأحدكم إذا لبس الثوب الجديد أن يمر يده عليه ويقول: الحمد لله الذي كساني ما أواري به عورتي، وأتجمل به في الناس، وأتزين به بينهم»[2].

وعن عمر بن يزيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، إنه قال: «يا عمر إذا لبست ثوباً جديداً فقل: لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، تبرأ من الآفة، وإذا أحببت شيئاً فلا تكثر ذكره فإن ذلك مما يهدك، وإذا كانت لك إلى رجل حاجة فلا تشتمه من خلفه، فإن الله يوقع ذلك في قلبه»[3].

أقول: إذا أكثر الإنسان ذكر المحبوب ائتلفت نفسه به وذلك ما يوجب سقوط الإنسان شخصاً أو حباً، وحيث إن للكلام والفكر أمواجاً، فإذا تكلم الإنسان على إنسان وصلت أمواجه إلى قلبه، فيعرف ذلك منه.

وعن المجالس بإسناده، عن زريق، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إذا لبست ثوباً فقل: اللهم ألبسني لباس الإيمان وزيني بالتقوى، اللهم اجعله جديده أبليه في طاعتك وطاعة رسولك (صل الله عليه وآله)، وأبدلني بخلقه حلل الجنة، ولا تبدلني بخلقه مقطعات النيران»[4].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٧، المجالس: ص١٦٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٠٧.

(٤) المجالس: ص٧٧.

فصل

في بعض مصاديق الإسراف

عن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أدنى الإسراف هراقة فضل الإناء، وابتذال ثوب الصون، وإلقاء النوى»[1].

وعن سليمان بن صالح، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما أدنى ما يجيء من الإسراف، قال: «ابتذالك ثوب صونك، وإهراق فضل إنائك، وأكلك التمر ورميك بالنوى هاهنا وهاهنا»[2].

وعن إسحاق بن عمار، إنه سأل أبا عبد الله (عليه السلام) عن أدنى الإسراف، قال: «ثوب صونك تبتذله، وفضل الإناء تهريقه، وقذفك بالنوى هكذا وهكذا»[3].

وبإسناده عن أبي هشام البصري، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «من الفساد قطع الدراهم والدنانير وطرح النوى»[4].

أقول: الدراهم والدنانير المسكوكة غالباً قيمتها أكثر من نفس الذهب والفضة، فالقطع يوجب ذهاب الصورة التي لها قيمة وذلك إسراف، حيث إفناء المال.

وعن موسى بن أكيل، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «لا يكون الرجل فقيهاً حتى لا يبالي أي ثوبيه ابتذل وبما سد فورة الجوع»[5].

أقول: أي عدم الاهتمام بالدنيا.

وعن محمد بن أحمد بن يحيى، بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «السرف في ثلاثة: في ابتذالك ثوب صونك، وإلقائك النوى يميناً وشمالاً، وإهراقك فضلة الماء»،

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٨.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٥٥.

(٤) الفقيه: ج٢ ص٥٥.

(٥) الخصال: ج١ ص٢٢.

وقال: «ليس في الطعام سرف»[1].

أقول: العدد من باب المثال الغالب، كما ألمعنا إلى ذلك في ما سبق.

فصل

في استحباب لبس الثوب الغليظ الخلق ورقعه وخصف النعل

عن معمر بن خلاد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: «خرجت وأنا أريد داود بن عيسى وعليّ ثوبان غليظان» الحديث[2].

وعن الفضل بن كثير المدائني، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: دخل عليه بعض أصحابه فرأى عليه قميصاً فيه قب قد رقعه فجعل ينظر إليه، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «ما لك تنظر»، فقال: قب يلقى في قميصك، قال: فقال لي: «اضرب يديك إلى هذا الكتاب فاقرأ ما فيه»، وكان بين يديه كتاب أو قريب منه، فنظر الرجل فيه فإذا فيه: «لا إيمان لمن لا حياء له، ولا مال لمن لا تقدير له، ولا جديد لمن لا خلق له»[3].

أقول: أشار الإمام (عليه السلام) إلى أنه ثوبه الخلق الذي يلبسه في بيته، حتى يبقى على ثوبه الجديد للتزين به أمام الناس.

وعن ابن أبي عباد، قال: كان جلوس الرضا (عليه السلام) في الصيف على حصير، وفي الشتاء على مسح، ولبسه الغليظ من الثياب حتى إذا برز للناس تزين لهم[4].

وعن ابن أبي نجران، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من رقع جيبه وخصف

---

(١) الخصال: ج١ ص٤٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٠٨.

(٤) عيون الأخبار: ص٣٠٧.

نعله وحمل سلعته فقد برئ من الكبر»[1].

وعن المجالس، بإسناده عن أبي ذر، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في وصيته له: «يا أبا ذر من رقع ذيله وخصف نعله وعفر وجهه فقد برئ من الكبر، يا أبا ذر من كان له قميصان فليلبس أحدهما ويلبس الآخر أخاه، يا أبا ذر من ترك الجمال وهو يقدر عليه تواضعاً لله كساه الله حلة الكرامة، يا أبا ذر البس الخشن من اللباس والصفيق من الثياب لئلا يجد الفخر فيك مسلكه»[2].

أقول: ترك الجمال يليق بالثوريين كما تقدم، فلا ينافي استحباب الجمال والتجميل لغيرهم، وقد ألمعنا إلى هذا الجمع في بعض الروايات السابقة.

وعن الإرشاد، قال: كان النبي (صلى الله عليه وآله) يرقع ثوبه، ويخصف نعله، ويحلب شاته، ويأكل مع العبد، ويجلس على الأرض، ويركب الحمار ويردف، ولا يمنعه الحياء أن يحمل حاجة من السوق إلى أهله، ويصافح الغني والفقير، ولا ينزع يده من يد أحد حتى ينزعها هو، ويسلم على من استقبله من غني وفقير وكبير وصغير، ولا يحقر ما دعي إليه ولو إلى حشف التمر، وكان خفيف المؤنة، كريم الطبيعة، جميل المعاشرة، طلق الوجه، بساماً من غير ضحك، محزوناً من غير عبوس، متواضعاً من غير مذلة، جواداً من غير سرف، رقيق القلب، رحيماً بكل مسلم، ولم يتجشأ من شبع قط، ولم يمد يده إلى طمع قط»[3].

فصل

في استحباب التعمم وكيفيته

عن أبي همام، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: في قول الله عز وجل: ﴿مسومين﴾[4]،

---

(١) ثواب الأعمال: ص٩٧، الروضة: ص٢١٦.

(٢) المجالس: ص٣٤٢.

(٣) الإرشاد: ص١٤١.

(٤) سورة آل عمران: الآية ١٢٥.

قال: «العمائم، اعتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فسدلها من بين يديه ومن خلفه، واعتم جبرئيل فسدلها من بين يديه ومن خلفه»[1].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «كانت على الملائكة العمائم البيض المرسلة يوم بدر»[2].

وعن علي بن أبي على الهبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «عمم رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) بيده فسدلها من بين يديه، وقصرها من خلفه قدر أربع أصابع، ثم قال: أدبر فأدبر، ثم قال: أقبل فأقبل، ثم قال: هكذا تيجان الملائكة»[3].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «العمائم تيجان العرب»[4].

أقول: المراد بالعرب المسلمون، وذلك لأن لغة دينهم عربية، وتعمم الملائكة للتعليم، أما تعمم المسلم فلحفظ الرأس عن البرد والحر، والسدل لأجل حفظ الرقبة خلفاً والحنجرة أماماً.

وعن ياسر الخادم، قال: لما حضر العيد بعث المأمون إلى الرضا (عليه السلام) يسأله أن يركب ويحضر العيد ويصلي ويخطب، فبعث إليه الرضا (عليه السلام): «قد علمت ما كان بيني وبينك من الشروط»، فلم يزل يراوده الكلام في ذلك وألح عليه.. إلى أن قال: فقال: «يا أمير المؤمنين إن عفيتني من ذلك فهو أحب إلي، وإن لم تعفني خرجت كما خرج رسول الله (صلى الله عليه وآله) وأمير المؤمنين (عليه السلام)»، فقال له المأمون: اخرج كيف شئت، وأمر المأمون القواد والناس أن يركبوا إلى باب أبي الحسن (عليه السلام).. إلى أن قال: فلما

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٠٨.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٠٨.

طلعت الشمس قام (عليه السلام) فاغتسل وتعمم بعمامة بيضاء من قطن، ألقى طرفاً منها على صدره وطرفاً بين كتفيه، وتشمر ثم قال لجميع مواليه: افعلوا مثل ما فعلت، ثم أخذ بيده عكازاً، ثم خرج ونحن بين يديه وهو حاف قد شمر سراويله إلى نصف الساق، وعليه ثياب مشمرة» الحديث[1].

أقول: هذا لتهيئة النفوس للثورية.

وفي (مكارم الأخلاق) عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «العمائم تيجان العرب، إذا وضعوا العمائم وضع الله عزهم»[2].

قال: وقال (عليه السلام): «اعتموا تزدادوا حلماً»[3].

أقول: ازدياد الحلم لأن الرأس لما يحفظ لا يهيج الإنسان بسبب الحر والبرد، أو تقلب الأحوال من أحدهما إلى الأخر، والغالب أن أمثال هذه الطوارئ والتقلبات توجب خلاف الحلم لتوتر الأعصاب.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «ركعتان مع العمامة خير من أربع ركعات بغير عمامة»[4].

وعن عبد الله بن سليمان، عن أبيه: إن علي بن الحسين (عليه السلام) دخل المسجد وعليه عمامة سوداء قد أرسل طرفيها بين كتفيه[5].

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته وهو يقول: «دخل رسول الله (صلى الله عليه وآله) الحرم يوم دخل مكة وعليه عمامة سوداء وعليه السلاح»[6].

---

(١) الأصول: ص٢٦٠.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٦٢.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٦٢.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٦٢.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٦٢.

(٦) مكارم الأخلاق: ص٦٢.

وعن كتاب الولاية، تأليف أحمد بن محمد بن سعيد بن عقدة، في حديث نص النبي (صلى الله عليه وآله) على علي (عليه السلام) يوم الغدير، بإسناده في ترجمة عبد الله بن بشر صاحب رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: بعث رسول الله (صلى الله عليه وآله) يوم غدير خم إلى علي (عليه السلام) فعممه وأسدل العمامة بين كتفيه وقال: «هكذا أيدني ربي يوم حنين بالملائكة معممين وقد أسدلوا العمائم، وذلك حجز بين المسلمين وبين المشركين» الحديث[1].

أقول: (حجز) أي فرق.

قال: وفي حديث آخر: عمم رسول الله (صلى الله عليه وآله) علياً (عليه السلام) يوم غدير خم سدلها بين كتفيه وقال: «هكذا أيدني (أمرني) ربي بالملائكة»، ثم أخذ بيده فقال: «يا أيها الناس من كنت مولاه فهذا مولاه، والى الله من والاه، وعادى الله من عاداه»[2].

أقول: وفي حديث دخول ابن زياد الكوفة ما يدل على أن الحسين (عليه السلام) كان يلبس العمامة السوداء، إلى غير ذلك، مما جمعه الأخ السيد حسن الشيرازي (قدس سره) في كتابه: (الشعائر الحسينية).

ثم إنهم كانوا يلبسون بعض الألوان الأخر، أما الخضرة فالظاهر أنه لا أساس بأنها كانت شعار العلويين، بل الظاهر أن شعارهم كان البياض، وقد ألمعنا إلى ذلك في كتابنا: (الإمام الرضا عليه السلام يقود الحياة).

فصل

في ما يستحب من القلانس وما يكره منها

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، أنه كره لباس البرطلة[3].

---

(١) أمان الأخطار: ص٩١.

(٢) أمان الأخطار: ص٩١.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٣.

وعن بعض أصحابنا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يلبس قلنسوة بيضاء مضربة، وكان يلبس في الحرب قلنسوة لها أذنان»[1].

أقول: أي ذوابتان كانتا في طرفي القلنسوة تقعان على الأذنين، وذلك لوقايتهما عن الحر والبرد وغيرهما.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يلبس من القلانس اليمنية والبيضاء والمضربة وذات الأذنين في الحرب، وكانت عمامته السحاب، وكان له برنس يتبرنس به»[2].

وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا»[3].

أقول: الظاهر أنه توقيت لا علة ومعلول أو تلازم.

وعن الحسين بن المختار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اعمل لي قلانس بيضاء ولا تكسرها، فإن السيد مثلي لا يلبس المكسر»[4].

أقول: التكسر هو جعل الطاقات، ولعل لفظ: (السيد) من زيادة الراوي، أو أن الإمام (عليه السلام) أراد تنبيهه أنه رئيس جمع فلا ينبغي له أن يتمثل بالعاديين.

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا ظهرت القلانس المتركة ظهر الزنا»[5].

وعن (مكارم الأخلاق)، عن محمد بن علي، قال: رأيت على علي بن الحسين

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٣.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٠٨.

(٥) قرب الإسناد: ص٤١.

أبي الحسن (عليه السلام) قلنسوة خز مبطنة بسمور[1].

قال: وسئل الرضا (عليه السلام) عن الرجل يلبس البرطلة، فقال: «قد كان لأبي عبد الله (عليه السلام) مظلة يستظل بها من الشمس»[2].

وعن يزيد بن خليفة، قال: رآني أبو عبد الله (عليه السلام) أطوف حول الكعبة وعليّ برطلة، فقال: «لا تلبسها حول الكعبة فإنها من زي اليهود»[3].

أقول: لعل المراد زيهم في وقت العبادة.

فصل

في استحباب اتخاذ النعلين واستجادتهما وكيفيتهما

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أول من اتخذ النعلين إبراهيم (عليه السلام)»[4].

وبهذا الإسناد قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من اتخذ نعلاً فليستجدها»[5].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «استجادة الحذاء وقاية للبدن وعون على الصلاة والطهور»[6].

أقول: الاستجادة عدم تركها تخرق أو ما أشبه، والعون على الصلاة بعدم إقامتها برجل وسخة أو نجسة.

وعن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «من اتخذ نعلاً فليسجدها، ومن اتخذ ثوباً فليستنظفه، ومن اتخذ دابة فليستفرهها، ومن اتخذ امرأة فليكرمها، فإنما امرأة أحدكم لعبته، فمن اتخذها فلا يضيعها، ومن اتخذ شعراً فليحسن إليه، ومن اتخذ شعراً فلم يفرقه فرقه الله يوم القيامة بمنشار

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٦٣.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٦٣.

(٣) مكارم الأخلاق: ص٦٣.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٠٨.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢٠٨، الخصال: ج٢ ص١٥٦.

من نار»[1].

أقول: هذا استعطاف لا ؛هانة، ولعله (عليه السلام) قال ذلك بقدر فهم السائل أو المجتمع ذلك اليوم حسب (أمرنا أن نكلم الناس على قدر عقولهم)، فإن كلاً من الرجل والمرأة لعبة الآخر، وإنما قيل للرجل لأنه خشن أمام المرأة غالباً، وقد تقدم البحث حول تفريق الشعر.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أراد البقاء (الإبقاء) ولا بقاء فليباكر الغداء (الغذاء)، وليجود الحذاء، وليخفف الرداء، ويقل مجامعة النساء»، قيل يا رسول الله: وما خفة الرداء، قال: «قلة الدين»[2].

وعن الحسين بن أبي غندر، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «جودوا الحذو فإنه مكيدة العدو، وزيادة في ضوء البصر، وخففوا الدين فإن في خفة الدين زيادة العمر، وتدهنوا فإنه يظهر الغناء، وعليكم بالسواك فإنه يذهب وسوسة الصدور، وأمنوا الخف فإنه أمان من السل»[3].

أقول: (مكيدة) لأن العدو كان يهاب المتنعل كما كان يهاب الفارس، لأنه كان دليل الغنى كما ورد في بعض التواريخ المرتبطة بحروب رسول الله (صلى الله عليه وآله).

و(زيادة) لأن الرجل مرتبطة بالبصر بعروق، (العمر) لوضوح أن الدين يوجب الهم، والهم يهدم البدن، (الغنا) فإن الفقراء لفقرهم لا يدهنون، (الصدور) لأن تنظيف الأسنان الموجب لتنظيف العروق المربوطة بالصدر يوجب عدم نزول الوساخات إلى الصدر، ومن المعلوم أن وساخة العروق توجب انحراف الصحة وذلك يوجب الوسوسة، (السل) لأن بصاق المسلول له عدوى، فإذا وضع الرجل عليه تعدى إلى الواضع.

---

(١) قرب الإسناد: ص٣٤.

(٢) الفقيه: ج٢ ص١٨٣.

(٣) المجالس: ص٦١.

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إني لأمقت الرجل لا أراه معقب النعلين»[1].

وعن جده الحسن بن راشد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تتخذ الملس فإنها حذاء فرعون، وهو أول من اتخذ الملس»[2].

وعن منهال، قال: كنت عند أبي عبد الله (عليه السلام) وعلى نعل ممسوحة، فقال: «هذا حذاء اليهود، فانصرف منهال فأخذ سكيناً فخصرها بها»[3].

وعن علي بن سويد، قال: نظر إليّ أبو الحسن (عليه السلام) وعلي نعلان ممسوحتان فأخذهما وقلبهما ثم قال لي: «أتريد أن تهود»، قال: قلت: جعلت فداك إنما وهبهما لي إنسان، قال: «فلا بأس»[4]. أي لم يكن الأمر تعمداً.

وعن إسحاق الحذاء في حديث: إن أبا عبد الله (عليه السلام) وهبه نعلين، قال: وكانت معقبة مخصرة لها قبالان ولها رؤوس، وقال: «هذا حذو النبي (صلى الله عليه وآله)»[5].

وعن تيم الزيات، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «إني لأمقت الرجل أرى في رجله نعلاً غير مخصرة، أما إن أول من غير حذو رسول الله (صلى الله عليه وآله) فلان»، ثم قال: «ما تسمون هذا الحذو»، قلت: الممسوح، قال: هذا الممسوح»[6].

وعن غير واحد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كره عقد شراك النعل، وأخذ نعل أحدهم فحل شراكها[7].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٩، العلل: ص١٨٠.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

(٧) الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

وعن أبي عمران، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه نظر إلى نعل شراكها معقود فتناولها أبو عبد الله (عليه السلام) فحلها، ثم قال: «لا تعد»[1].

وعن غياث بن إبراهيم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أبي يطيل ذوائب نعليه»[2].

فصل

في استحباب هبة الشسع للمؤمن وبعض أحكامها

عن عبد الرحمان بن كثير، قال: كنت أمشي مع أبي عبد الله (عليه السلام) فانقطع شسع نعله فأخذت (فأخرجت) من كمي شسعاً فأصلح به نعله، ثم ضرب بيده على كتفي الأيسر وقال: «يا عبد الرحمان بن كثير، من حمل مؤمناً على شسع، حمله الله على ناقة دمكاء حين يخرج من قبره حتى يقرع باب الجنة»[3].

وعن يعقوب السراج، قال: كنا نمشي مع أبي عبد الله (عليه السلام) وهو يريد أن يعزى ذا قرابة له بمولود له، فانقطع شسع أبي عبد الله (عليه السلام)، فتناول نعله من رجله ثم مشى حافياً، فنظر إليه ابن أبي يعفور فخلع نعل نفسه من رجله وخلع الشسع منها فناولها أبا عبد الله (عليه السلام)، فأعرض عنه كهيئة المغضب ثم أبى أن يقبله، قال: «لا، إن صاحب المصيبة أولى بالصبر عليها» فمشى حافياً حتى دخل على الرجل الذي أتاه ليعزيه[4].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن علي (عليه السلام)، «إنه كان يمشي في نعل واحدة وهو يصلح الأخرى، لا يرى بذلك بأساً»[5].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١٠.

فصل

في استحباب خلع النعل عند الجلوس والأكل

عن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: كنت مع أبي عبد الله (عليه السلام) فدخل على رجل فخلع نعله، ثم قال: «اخلعوا نعالكم، فإن النعل إذا خلعت استراحت القدمان»[1].

وعن أنس بن مالك، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا أكلتم فاخلعوا نعالكم فإنه أروح لأقدامكم»[2].

وعن السكوني، عن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اخلعوا نعالكم عند الطعام، فإنه سنة جميلة، وأروح للقدمين»[3].

أقول: الرجل تضيق بالنعل فخلعها يسبب إطلاقاً لها، ولذا استحب عند الأكل، ولا يبعد مجيء ملاكه عند مثل الكتابة وغيرها.

فصل في ألوان النعل

عن ابن محبوب، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه نظر إلى بعض أصحابه وعليه نعل سوداء، فقال: «ما لك وللنعل السوداء، أما علمت أنها تضر بالبصر، وترخي الذكر، وهي بأغلى الثمن من غيرها، وما لبسها أحد إلاّ اختال فيها»[4].

وعن حنان بن سدير، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وفي رجلي نعل سوداء، فقال: «يا حنان ما لك وللسوداء، أما عملت أن فيها ثلاث خصال، تضعف البصر وترخي الذكر وتورث الهم، وهي مع ذلك من لباس الجبارين» الحديث[5].

أقول: الألوان لها مدخلية في الحياة، وقد اهتم العلم الحديث بها أكبر

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

(٢) المجالس: ص١٩٦.

(٣) المحاسن: ص٤٤٩.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

(٥) ثواب الأعمال: ص١٤، الخصال: ص٤٩.

اهتمام، كما يجده من أراد في الكتب المعنية بهذا الشأن.

وعن عبيد بن زرارة، قال: رآني أبو عبد الله (عليه السلام) وعلي نعل سوداء، فقال: «يا عبيد ما لك وللنعل السوداء، أما علمت أن فيها ثلاث خصال، ترخي الذكر وتضعف البصر وهي أغلى ثمناً من غيرها، وإن الرجل يلبسها وما يملك إلاّ أهله وولده فيبعثه الله جباراً»[1].

أقول: لأنها توجب الاختيال.

وعن عبد الملك بن بحر صاحب اللؤلؤ، قال: من أراد لبس النعل فوقعت له صفراء إلى البياض لم يعدم مالاً وولداً، ومن وقعت له سوداء لم يعدم غماً وهماً[2].

أقول: إما غيبي وإما لأن من آثاره الفرح والانبساط مما يوجب المضي في قضايا الجنس والاكتساب فيكون سبباً للمال والولد، بل والعلم كما يأتي في رواية أخرى، بل كل تقدُم كما يفهم من الملاك.

وعن سدير الصيرفي، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وعلي نعل بيضاء فقال لي: «يا سدير ما هذه النعل احتذيتها على علم»، قلت: لا والله جعلت فداك، فقال: «من دخل السوق لابساً نعلا بيضاء لم يبلها حتى يكتسب مالاً من حيث لا يحتسب»، قال أبو نعيم: أخبرني سدير أنه لم يبل تلك النعل حتى اكتسب مائة دينار من حيث لا يحتسب[3].

وعن أبي البختري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من لبس نعلاً صفراء كان في سرور حتى يبليها»[4].

(١) الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٠.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٠٩، ثواب الأعمال: ص١٤.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

وعن بعض أصحابنا، بلغ به جابر الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من لبس نعلاً صفراء لم يزل ينظر في سرورة ما دامت عليه، لأن الله عز وجل يقول: ﴿صفراء فاقع لونها تسر الناظرين﴾[1]»[2].

وعن حنان بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: فقلت له: فما ألبس من النعال، قال: «عليك بالصفراء، فإن فيها ثلاث خصال، تجلو البصر وتشد الذكر وتنفي الهم، وهي مع ذلك من لباس النبيين»[3].

وعن مجمع البيان، عن الصادق (عليه السلام)، إنه قال: «من لبس نعلاً صفراء لم يزل مسروراً حتى يبليها، كما قال الله عز وجل: ﴿صفراء فاقع لونها تسر الناظرين﴾[4]»[5].

وعن بعض أصحابنا رفعه، عن أبي عبد الله (عليه السلام) مثله، وزاد: فقال: «من لبس نعلاً صفراء لم يبلها حتى يستفيد علماً أو مالاً»[6].

فصل

في استحباب إدمان الخف شتاءً وصيفاً ولبسه

عن مبارك غلام العقرقوفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إدمان لبس الخف أمان من السل»[7].

وعن سليمان بن سعد، عن منيع، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «لبس الخف أمان من السل»[8].

وعن أبي سلمة السراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ادمان الخف يقي ميتة

---

(١) سورة البقرة: الآية ٦٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٩.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٠٩، الخصال: ج١ ص٤٩.

(٤) سورة البقرة: الآية ٦٩.

(٥) مجمع البيان: ج١ ص١٣٥.

(٦) وسائل الشيعة: ج٢ ص٣٨٨.

(٧) الفروع: ج٢ ص٢١٠.

(٨) الفروع: ج٢ ص٢١٠.

السل»[1].

أقول: تقدم وجه أنه أمان من السل، ولعل السل من باب المثال، فإنه أمان من الأمراض التي يخرج إلى الأرض بالبصاق، فإذا وضع الشخص الرجل عليه تعدى إليه، وقوة البصر لحفظ الرجل، وقد سبق أن الرجل مرتبطة بعروق الوجه والعين، ولذا من داس على الحنظل أحس بالمرارة في لسانه.

وعن سلمة بن أبي حية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لبس الخف يزيد في قوة البصر»[2].

وعن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إدمان لبس الخف أمان من الجذام»، قال: قلت: في الشتاء أم في الصيف، قال: «شتاءً كان أو صيفاً»[3].

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لبس الخف يزيد في قوة البصر»[4].

وعن مكارم الأخلاق، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «من لم يجد إزاراً فليلبس سراويل، ومن لم يجد نعلين فليلبس خفاً»[5].

وعن نادر الخادم، عنه (عليه السلام)، قال: كان يدخل في خف صغير[6].

وعن أبي الصباح، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن عليا (عليه السلام) كان يلبس الخف في السفر»، وذكر حديث الخف والحية[7].

أقول: إن حية دخلت خف علي (عليه السلام) فجاء طائر وأخذ الخف فسقطت الحية

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٠.

(٣) ثواب الأعمال: ص١٥.

(٤) ثواب الأعمال: ص١٥.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٥٤.

(٦) مكارم الأخلاق: ص٦٣.

(٧) مكارم الأخلاق: ص٦٣.

فقال الحميري في هذا الشأن:

ألا يا قوم للعجب العجاب

لخف أبي الحسين وللحباب

(الأبيات)

فصل

في ألوان الخف

عن زياد بن المنذر، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وعليّ خف مقشور، فقال: «يا زياد ما هذا الخف الذي أراه عليك»، قلت: خف اتخذته، قال: «أما علمت أن البيض من الخفاف يعني المقشورة، من لباس الجبابرة وهم أول من اتخذها، والحمر من لباس الإكاسرة وهم أول من اتخذها، والسود من لباس بني هاشم وسنة»[1].

وعن داود الرقي، قال: خرجت مع أبي عبد الله (عليه السلام) إلى ينبع، فلما خرجت رأيت عليه خفاً أحمر، فقلت له: جعلت فداك ما هذا الخف الأحمر الذي أراه عليك، فقال: «خف اتخذته للسفر وهو أبقى على الطين والمطر وأحمل له»، قلت: فأتخذها وألبسها، فقال: «أما في السفر فنعم، وأما في الحضر فلا تعدلن بالسوداء شيئاً»[2].

أقول: لعل الحديث صدر تقية، لمكان شعار بني العباس بقرينة بعض الروايات السابقة.

فصل

في استحباب الابتداء في لبس الخف والنعل باليمين وفي خلعهما باليسار

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من السنة خلع الخف اليسار

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٠، المحاسن: ص٣٧٨.

قبل اليمين، ولبس اليمين قبل اليسار»[1].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا لبست نعلك أو خفك فابدأ باليمين، وإذا خلعت فابدأ باليسار»[2].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: كان يقول: «إذا لبس أحدكم نعليه فليلبس اليمين قبل اليسار، وإذا خلعها فليخلع اليسرى قبل اليمنى»[3].

أقول: لعل السر أن يعدل بين الرجلين في التوسعة عليهما، فإن الخف والنعل تضييق كما تقدم، وحيث الابتداء باليمين في اللبس لأنه احترام له، يكون العكس في اليسار.

وفي (مكارم الاخلاق)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إذا لبستم وتوضأتم فبدؤوا بميامنكم»[4].

أقول: اليمين لأنه أبعد عن القلب يلزم أن يرتاض أكثر، والابتداء به أقرب إلى الرياضة من اليسار، ولعله من التفأل باليمين فإنه مأخوذ منه، ولا يخفى ما في التفؤل من الآثار النفسية الموجبة للآثار الخارجية.

فصل

في كراهة المشي في حذاء واحد وفي خف واحد

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «لا تمش في حذاء واحد»، قلت: لم، قال: «لأنه أن أصابك مس من الشيطان لم يكد يفارقك إلاّ ما شاء الله»[5].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قال: «من مشى في خف

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٠.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٠.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٥٤.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١٠.

واحد فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلاّ أن يشاء الله»[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من مشى في حذاء واحد فأصابه مس من الشيطان لم يدعه إلاّ ما شاء الله»[2].

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) إنه قال: «لا تمش في نعل واحدة» إلى أن قال: «فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال» وقال: «إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلاّ أن يشاء الله عز وجل»[3].

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «ثلاث يتخوف منهن، الجنون، المشي في خف واحد» الحديث[4].

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يمشي الرجل في فرد نعل، وأن يتنعل وهو قائم»[5].

أقول: كل انحراف يناسب الشيطان، والمشي في خف واحد انحراف عن سنن الطبيعة، ومن المعلوم أن المناسب يرتبط بمناسبه، ولعل مناطه آت في أن يلبس الإنسان ثوباً ذا كم واحد وما أشبه ذلك، أما مشي الإمام (عليه السلام) بنعل واحدة ــ كما تقدم في بعض الأحاديث ــ فذلك كان اضطراراً عرفياً، ولعل المراد بهذا الحديث الاستمرار في المشي بنعل واحدة ولو في الجملة.

أما اللبس قائماً، فلأن ذلك كثيراً ما يوجب فقد الإنسان لتوازنه وربما سقط.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٠.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

(٥) الفروع: ج٢ ص١٩٤.

فصل

في استحباب لبس الخاتم وأقسامه

أقول: الخاتم زينة وإظهار غنى، وكثيراً ما يحتاج الانسان إلى بيعه أو رهنه لقضاء حاجته حيث لا يجد بداً من ذلك في سفره أو حضره، ولعل له سراً غيبياً أيضاً، هذا بالإضافة إلى تأثير النقش الذي فيه، والختم به فيما كان اسمه عليه، والتذكر بسببه إذا بدل مكانه من أصبع إلى أصبع.

عن يونس بن ظبيان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من السنة لبس الخاتم»[١].

وعن صفوان، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «قوموا خاتم أبي عبد الله (عليه السلام) فأخذه أبي منهم بسبعة»، قال: قلت: بسبعة دراهم، قال: «سبعة دنانير»[٢].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) من ورق»[٣].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تختموا بغير الفضة، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ما طهرت كف فيها خاتم حديد»[٤].

وعن السري بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ما طهرت كف فيها خاتم من حديد»[٥].

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام): إن خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان من فضة، ونقشه: محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وكان نقش خاتم علي (عليه السلام): الملك لله، وكان نقش خاتم والدي: العزة لله»[٦].

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١١.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٠.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١٠، الخصال: ج٢ ص١٥٦.

(٥) الخصال: ج١ ص١٢.

(٦) قرب الإسناد: ص٣١.

وعن أبي خديجة، قال: الفص مدور، وقال: هكذا كان خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله)[1].

وعن عبد الله بن سنان، قال: ذكرنا خاتم رسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: تحب أن أريكه، فقلت: نعم، فدعا بحق مختوم ففتحه فأخرجه في قطنه فإذا حلقته فضة، وفيه فص أسود مكتوب عليه سطرين: محمد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، ثم قال: إن فص النبي (صلى الله عليه وآله) أسود[2].

فصل

في أفضلية التختم باليمين

عن علي بن جعفر قال: سألت أخي موسى (عليه السلام)، عن الخاتم يلبس في اليمين؟ فقال: «إن شئت في اليمين وإن شئت في اليسار»[3].

وفي (آخر السرائر) نقلاً من كتاب (الجامع) لأحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي صاحب الرضا (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يلبس الخاتم في اليمين، قال: «إن شئت في اليمين، وإن شئت في الشمال»[4].

وعن محمد بن الحسن، قال: روي عن أبي محمد الحسن العسكري (عليه السلام) أنه قال: «علامات المؤمن خمس: التختم في اليمين» الحديث[5].

أقول: (التختم يميناً) لأنه خلاف شعار معاوية في قصة التحكيم، و(الجهر) فإنهم يخفونه مع أنه ينبغي الجهر به من جهة أنه شعار وطارد للشياطين، و(التعفير) فإنهم يسجدون على الفرش ونحوه، والسجدة على ما أنبتت الأرض وإن صحت

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٠، قرب الإسناد: ص١٢١.

(٤) السرائر: ص٤٦٩.

(٥) التهذيب: ج٢ ص١٧، المصباح: ص٥٥١.

إلا أن في التراب تواضعاً ليس في غيره، و(الزيارة) لأنها تذكر الإنسان بغلبة الحق فإنه لم يمض أربعون يوماً على قتل الإمام الحسين (عليه السلام) إلاّ ورجعت إليه المكانة الاجتماعية، بل وفوقها مما دامت إلى الآن، وقد ذكرنا تفصيله في بعض الكراسات، وما تقدم من التخيير محمول على الأصل حيث لم يلحظ الشعار، فلا منافاة، ولعل الفرق هو ما إذا استفيد الشعار استحب، وإلا تخير. (وصلاة) من جهة أن هذا القدر مما وصل عنهم (عليهم السلام).

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «يا علي، تختم باليمين فإنها فضيلة من الله عز وجل للمقربين، قال: بم أتختم يا رسول الله، قال: بالعقيق الأحمر، فإنه جبل أقر لله بالربوبية، ولي بالنبوة، ولك بالوصية، ولولدك بالإمامة، ولشيعتك بالجنة، ولأعدائك بالنار»[1].

أقول: كل شيء له نوع من التعقل حسب موازينه، قال سبحانه: ﴿فَقالَ لَها وَلِلْأَرْضِ ائْتِيا طَوْعاً أَوْ كَرْهاً قالَتا أَتَيْنا طائِعينَ﴾[2]، وقال تعالى: ﴿يا جِبالُ أَوِّبي مَعَهُ﴾[3].

وعن محمد بن أبي عمير، قال: قلت لأبي الحسن موسى (عليه السلام): أخبرني عن تختم أمير المؤمنين (عليه السلام) بيمينه لأي شيء كان، فقال: «إنما كان يتختم بيمينه لأنه إمام أصحاب اليمين بعد رسول الله (صلى الله عليه وآله)، وقد مدح الله أصحاب اليمين و ذم أصحاب الشمال، وقد كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يتختم بيمينه، وهو علامة لشيعتنا يعرفون به وبالمحافظة على أوقات وإيتاء الزكاة ومواساة الإخوان والأمر بالمعروف

(١) الفقيه: ج٢ ص٣٤١.

(٢) سورة فصلت: الآية ١١.

(٣) سورة سبأ: الآية ١٠.

والنهي عن المنكر»[1].

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، عن جابر بن عبد الله: إن النبي (صلى الله عليه وآله) كان يتختم بيمينه[2].

وعن سلمان الفارسي، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام): «يا علي تختم باليمين تكن من المقربين، قال: يا رسول الله ومن المقربون، قال: جبرئيل وميكائيل، قال: بم أتختم يا رسول الله، قال: بالعقيق الأحمر، فإنه أول جبل أقر لله عز وجل بالوحدانية، ولي بالنبوة، ولك يا علي بالوصية، ولولدك بالإمامة، ولمحبيك بالجنة، ولشيعة ولدك بالفردوس»[3].

وعن العرزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أمير المؤمنين (عليه السلام) يتختم في يمينه»[4].

وعن عبد الرحمان بن محمد العرزمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يتختم في يمينه»[5].

فصل

في استحباب التبليغ بالخواتيم آخر الأصابع

عن أسلمي، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي تكلم به خلقه، ونطقوا به الماضين، وبلغوا بالخواتيم».

قال الصدوق نقلاً عن أبي سعيد الآدمي، قال: أي اجعلوا الخواتيم في آخر الأصابع، ولا تجعلوها

(١) العلل: ص٦٤.

(٢) العلل: ص٦٤.

(٣) العلل: ص٦٤.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١١.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١٠.

في أطرافها[1].

أقول: بالإضافة إلى أن ذلك يوجب سقوطه في كثير من الأحيان، وعدم إمكان العمل بيسر بالأصابع، إلى غير ذلك.

فصل

في استحباب التختم بالعقيق

عن أحمد بن محمد بن أبي نصر، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «العقيق ينفي الفقر، ولبس العقيق ينفي النفاق»[2].

وعن الوشا، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «من ساهم بالعقيق كان سهمه الأوفر»[3].

أقول: أي للاقتراع.

وما ذكر في هذا الباب إما غيبي، وإما لأجل بعض ما تقدم من إزالة الهم الموجبة للنشاط النافي للفقر، ولأنه اتباع الرسول (صلى الله عليه وآله) وهو يزيل النفاق، إلى غير ذلك.

وعن عبد الرحمان بن زيد بن أسلم التبوكي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (عليه السلام): «تختموا بالعقيق فإنه مبارك، ومن تختم بالعقيق يوشك أن يقضى له بالحسنى»[4].

وعن ربيعة الرأي، قال: رأيت في يد علي بن الحسين (عليه السلام) فص عقيق، فقلت: ما هذا الفص، قال: «عقيق رومي، قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): من تختم بالعقيق قضيت حوائجه»[5].

---

(١) الخصال: ج١ ص١٢٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١١.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١١، ثواب الأعمال: ص٩٥.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١١.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١١.

وعن الحسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام)، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: «من اتخذ خاتماً فصه عقيق لم يفتقر و لم يقض له إلاّ بالتي هي أحسن»[1].

وفي (عيون الأخبار) بأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تختموا بالعقيق فإنه لا يصيب أحدكم غم ما دام ذلك عليه»[2].

وعن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «تختموا بالعقيق فإنه أول جبل أقر لله بالوحدانية، ولي بالنبوة، ولك يا علي بالوصية، ولشيعتك بالجنة»[3].

وعن علي بن محمد بن إسحاق، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ما رفعت كف إلى الله أحب إليه من كف فيها عقيق»[4].

وعن زياد القندي، عن موسى بن جعفر (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «لما خلق الله موسى بن عمران (عليه السلام) كلّمه على طور سيناء، ثم اطلع إلى الأرض اطلاعة فخلق من نور وجهه العقيق، ثم قال الله عز وجل: آليت بنفسي أن لا أعذب كف لابسه ــ إذا تولى علياً ــ بالنار»[5].

أقول: (نور وجهه) أي تجليه، وهل ذلك كان ابتداء خلق العقيق، أو خلق العقيق وإن كان سابقاً أيضاً، الأول منصرف إليه، والثاني محتمل.

وعن بشير الدهان، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): أي الفصوص أركّب على

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١١، ثواب الأعمال: ص٩٥.

(٢) عيون الأخبار: ص٢١١، صحيفة الرضا: ص٥٦.

(٣) عيون الأخبار: ص٢٢٨.

(٤) ثواب الأعمال: ص٩٥، مهج الدعوات: ص٥٣٩.

(٥) ثواب الأعمال: ص٩٥.

خاتمي، فقال: «يا بشير أين أنت عن العقيق الأحمر والعقيق الأصفر والعقيق الأبيض، فإنها ثلاثة جبال في الجنة»، إلى أن قال: «فمن تختم بشيء منها من شيعة آل محمد لم ير إلاّ الخير والحسنى، والسعة في الرزق، والسلامة من جميع أنواع البلاء، وهو أمان من السلطان الجائر، ومن كل ما يخاف الإنسان ويحذره»(١).

أقول: أي أشباههن في الجنة، أو كما ذكرنا سابقاً في مسألة (الحمى) وأنها من فيح جهنم.

وعن عمرو بن أبي الشريك، عن فاطمة (عليها السلام)، قالت: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من تختم بالعقيق لم يزل يرى خيراً»(٢).

أقول: ما يذكر في أمثال هذه الروايات، إنما يراد به الاقتضاء لا العلة، مثل ما يذكر في الطب، كما أن المراد به المدخلية لا الكلية، وأنه إنما يكون الأثر فيما إذا انضم إلى ذلك سائر الأسباب والعلل، مثلا العين تبصر لكن بألف شرط، والأذن يسمع لكن مع ضميمة ألوف الضمائم وهكذا، والقمر الصناعي يطير في الأجواء مع ثلاثة ملايين جزء في الأقمار الصناعية الحالية وهكذا، فالتوقع المطلق من أمثال هذه الروايات، يكون غفلة عن سائر الشرائط والخصوصيات.

فصل

في استحباب استصحاب العقيق

عن أحمد بن محمد، عن بعض أصحابه رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «العقيق أمان في السفر»(٣).

وعن عبد الرحيم القصير، قال: بعث الوالي إلى رجل من آل أبي طالب في

---

(١) الأمالي: ص٢٤.

(٢) الأمالي: ص٩٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١١.

جناية، فمر بأبي عبد الله (عليه السلام) فقال: «أتبعوه بخاتم عقيق»، فأتي بخاتم عقيق فلم ير مكروهاً[1].

وعن محمد بن أحمد رفعه، قال: شكى رجل إلى النبي (صلى الله عليه وآله) أنه قطع عليه الطريق، فقال: «هلا تختمت بالعقيق، فإنه يحرس من كل سوء»[2].

وعن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: مر على مجلود (مر به رجل مجلود) فقال: «أين كان خاتمه العقيق، أما إنه لو كان عليه ما جلد»[3].

قال: وروي في حديث آخر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «العقيق حرز في السفر»[4].

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «تختموا بالعقيق يبارك عليكم وتكونوا في أمن من البلاء»[5].

قال: وفي حديث آخر: «من تختم بالعقيق لم يزل ينظر إلى الحسنى ما دام في يده، ولم يزل عليه من الله واقية»[6].

وعن عقيل بن المتوكل المكي يرفعه، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن جده (عليهم السلام)، قال: «من صاغ خاتماً من عقيق فنقش فيه: (محمد نبي الله وعلي ولي الله) وقاه الله ميتة السوء، ولم يمت إلاّ على الفطرة»[7].

وأحمد بن فهد في عدة الداعي، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «العقيق حرز في

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١١، ثواب الأعمال: ص٩٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١١، ثواب الأعمال: ص٩٥.

(٣) ثواب الأعمال: ص٩٥.

(٤) ثواب الأعمال: ص٩٥.

(٥) ثواب الأعمال: ص٩٥.

(٦) ثواب الأعمال: ص٩٥.

(٧) ثواب الأعمال: ص٩٥.

السفر»[١].

وعنه (عليه السلام) قال: «صلاة ركعتين بفص عقيق تعدل ألف ركعة بغيره»[٢].

وعن الرضا (عليه السلام): «من أصبح وفي يده خاتم فصه عقيق متختماً به في يده اليمنى، وأصبح من قبل أن يراه أحد فقلب فصه إلى باطن كفه وقرأ: (إنا أنزلناه) إلى آخرها، ثم يقول: (آمنت بالله وحده لا شريك له، وآمنت بسر آل محمد وعلانيتهم) وقاه الله في ذلك اليوم شر ما يترل من السماء وما يعرج فيها وما يلج في الأرض وما يخرج منها، وكان في حرز الله وحرز رسول الله (صلى الله عليه وآله) حتى يمسي»[٣].

وعن الأعمش، قال: كنت مع جعفر بن محمد (عليه السلام) على باب أبي جعفر المنصور، فخرج من عنده رجل مجلود بالسوط، فقال لي: «يا سليمان انظر ما فص خاتمه»، فقلت: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) فصه غير عقيق، فقال: «يا سليمان أما إنه لو كان عقيقاً لما جلد بالسوط»، قلت: يا بن رسول الله زدني، قال: «يا سليمان هو أمان من قطع اليد»، قلت: يا بن رسول الله زدني، قال: «هو أمان من إراقة الدم»، قلت: زدني، قال: «إن الله يحب أن ترفع إليه في الدعاء يد فيها فص عقيق»، قلت: زدني، قال: «العجب كل العجب من يد فيها فص عقيق كيف تخلو من الدنانير والدراهم»، قلت: زدني، قال: «إنه أمان من كل بلاء»، قلت: زدني، قال: «إنه أمان من الفقر»، قلت: أحدث بها عن جدك الحسين بن علي (عليه السلام) قال: «نعم»[٤].

أقول: المذكور في أمثال هذه الروايات، قسم منها غيبي لا يرتبط بعالم الطبيعة، وقسم منها بأسباب ظاهرة يعرف الوجه فيه، وقسم ثالث بأسباب خفية،

---

(١) عدة الداعي: ص٩٤.

(٢) عدة الداعي: ص٩٥.

(٣) عدة الداعي: ص٩٤.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٤٦.

ربما وصل العلم إليه في المستقبل، كما وصل إلى جملة من مخفيات الشرع، كاستحباب السواك والحناء وغير ذلك.

فصل

في استحباب التختم بأنواع أخرى

عن الحسين بن خالد، عن الرضا (عليه السلام)، قال: «كان أبو عبد الله (عليه السلام) يقول: تختموا باليواقيت فإنها تنفي الفقر»[1].

وعن بكر بن محمد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «يستحب التختم بالياقوت»[2].

وعن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن، عن أبيه، عن جده، (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تختم باليواقيت فإنها تنفي الفقر»[3].

وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «تختموا باليواقيت فإنها تنفي الفقر»[4].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر صاحب الإنزال، وكان يقوم ببعض أمور الماضي (عليه السلام)، قال: قال لي يوماً وأملى عليّ من كتاب: «التختم بالزمرد يسر لا عسر فيه»[5].

وعن الحسن بن علي بن مهران (مهزيار)، قال: دخلت على أبي الحسن موسى (عليه السلام) وفي إصبعه خاتم، فصه فيروزج، نقشه الله الملك، فأدمت النظر إليه، فقال: «ما لك تديم النظر إليه»، قلت: بلغني أنه كان لعلي أمير المؤمنين (عليه السلام) خاتم فصه فيروزج، نقشه الله الملك، فقال: «أتعرفه»، قلت: لا،

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١١، ثواب الأعمال: ص٩٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١١.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١١.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١١.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١١، ثواب الأعمال: ص٩٦.

قال: «هذا هو أتدري ما سببه»، قلت: لا، قال: «هذا حجر أهداه جبرئيل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فوهبه رسول الله (صلى الله عليه وآله) لأمير المؤمنين (عليه السلام)، أتدري ما اسمه»، قلت: فيروزج، قال: «هذا بالفارسية، فما اسمه بالعربية»، قلت: لا أدري، قال: «اسمه الظفر»[1].

أقول: (البيروزي) بالفارسية، بمعنى الظفر، (الفاء والجيم) لمكان التعريب.

وعن سهل بن زياد، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من تختم بالفيروزج لم يفتقر كفه»[2].

وعن عبد المؤمن الأنصاري، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «ما افتقرت كف تختمت بالفيروزج»[3].

وعن علي بن محمد الصميري الكاتب، أنه ذكر لعلي بن محمد بن الرضا (عليه السلام) أنه لا يولد له فتبسم، وقال: «اتخذ خاتماً فصه فيروزج واكتب عليه: (رب لا تذرني فرداً وأنت خير الوارثين)»، قال: ففعلت ذلك فما أتى عليّ حول حتى رزقت منها ولداً ذكراً[4].

وعن مهج الدعوات، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال الله سبحانه: «إني لأستحيي من عبد يرفع يده وفيها خاتم فصه فيروزج فأردها خائبة»[5].

أقول: استحياء الله من باب خذ الغايات واترك المبادئ.

وعن محمد بن الحسين بن علي بن الحسين، عن أبيه، عن جده، قال: قال أمير

(١) الفروع: ج٢ ص٢١١، ثواب الأعمال: ص٩٥.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١١.

(٣) ثواب الأعمال: ص٩٥.

(٤) الأمالي: ص٣١.

(٥) مهج الدعوات: ص٥٣٩.

المؤمنين (عليه السلام): «تختموا بالجزع اليماني فإنه يرد كيد مردة الشياطين»[1].

وعن الحسين بن محمد العلوي، عن الرضا، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «خرج علينا رسول الله (صلى الله عليه وآله) وفي يده خاتم فصه جزع يماني فصلى بنا فيه، فلما قضى صلاته دفعه إلي وقال لي: يا علي تختم به في يمينك وصلّ فيه، أما علمت أن الصلاة في الجزع سبعون صلاة، وأنه يسبح ويستغفر وأجره لصاحبه»[2].

وعن علي بن محمد المعروف بابن وهبة العبدسي، وهي قرية من قرى واسط، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نعم الفص البلور»[3].

فصل

في كراهة التختم في السبابة والوسطى

عن مكارم الأخلاق، عن الصادق (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنهى أمتي عن التختم في السبابة والوسطى»[4].

وعن تحف العقول، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «يا علي لا تختم في السبابة والوسطى، فإنه كان يتختم قوم لوط فيها، ولا تعر الخنصر»[5].

فصل

فيما يكتب في الخاتم وتحويل الخاتم

عن يونس بن ظبيان وحفص بن غياث جميعاً، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قالا: قلنا له: جعلنا فداك أيكره أن يكتب الرجل في خاتمه غير اسمه واسم أبيه، فقال: «في خاتمي مكتوب: الله خالق كل شيء، وفي خاتم أبي، محمد بن علي (عليه السلام) وكان خير

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١١، ثواب الأعمال: ص٩٦.

(٢) عيون الاخبار: ص٢٨٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١١، ثواب الأعمال: ص٩٦.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٤٩.

(٥) تحف العقول: ص٥.

محمدي رأيته: العزة لله، وفي خاتم علي بن الحسين (عليه السلام): الحمد لله العلي، وفي خاتم الحسن والحسين (عليهما السلام): حسبي الله، وفي خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام): الله الملك»[1].

وعن إسماعيل السندي، عن عبد خير، قال: كان لعلي (عليه السلام) أربعة خواتيم يتختم بها: ياقوت لنيله، وفيروزج لنصرته، والحديد الصيني لقوته، وعقيق لحرزه، وكان نقش الياقوت: لا إله إلاّ الله الملك الحق المبين، ونقش الفيروزج: الله الملك الحق، ونقش الحديد الصيني: العزة لله جميعاً، ونقش العقيق ثلاثة أسطر: ما شاء الله، لا قوة إلاّ بالله، أستغفر الله»[2].

وعن عبد الحميد بن أبي العلا، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن الشرك أخفى من دبيب النمل»، وقال: «منه تحويل الخاتم ليذكر الحاجة وشبه هذا»[3].

أقول: أي إذا كان اعتماده عليه دون الله سبحانه، أما إذا كان الاعتماد على الله وجعل هذا سبباً، وقد أمر الله باتباع الأسباب لم يكن بذلك بأس، بل ربما كان من مصاديق المستحب.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان نقش خاتم النبي (صلى الله عليه وآله): محمد رسول الله، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام): الله الملك، وكان نقش خاتم أبي: العزة لله»[4].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر، قال: كنت عند أبي الحسن الرضا (عليه السلام) فأخرج إلينا خاتم أبي عبد الله وخاتم أبي الحسن (عليهما السلام) وكان على خاتم أبي عبد الله (عليه السلام): أنت ثقتي فاعصمني من الناس، ونقش خاتم أبي الحسن (عليه السلام): حسبي الله، وفيه وردة

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١١.

(٢) علل الشرائع: ص٦٣، الخصال: ج١ ص٩٣.

(٣) معاني الأخبار: ص١٠٧.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١١.

وهلال في أعلاه»[1].

وعن يونس بن عبد الرحمان، قال: سألت أبا الحسن الرضا (عليه السلام) عن نقش خاتمه وخاتم أبيه، قال: «نقش خاتمي: ما شاء الله لا قوة إلاّ بالله، ونقش خاتم أبي: حسبي الله، وهو الذي كنت أُختّم به»[2].

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، قال: مر بي معتب ومعه خاتم، فقلت له: أي شيء هذا، فقال: هذا خاتم أبي عبد الله (عليه السلام) فأخذت لأقرأ ما فيه، فإذا فيه: «اللهم أنت ثقتي فقني شر خلقك»[3].

أقول: الاختلاف في هذه الروايات لاختلاف خواتيمهم (عليهم الصلاة والسلام)، كما أن الظاهر من الجمع بينها استحباب مطلق ذكر الله سبحانه، وإن كان التباع لكونه أسوة أفضل وآكد.

وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الثاني (عليه السلام) في حديث، قال: «أتدري ما كان نقش خاتم آدم (عليه السلام)»، قلت: لا، فقال: «لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله، وكان نقش خاتم النبي (صلى الله عليه وآله): محمد رسول الله، وخاتم أمير المؤمنين (عليه السلام): الله الملك، وخاتم الحسن (عليه السلام): العزة لله، وخاتم الحسين (عليه السلام): إن الله بالغ أمره، وخاتم علي بن الحسين (عليه السلام) خاتم أبيه، وأبو جعفر الأكبر خاتم جده الحسين (عليهما السلام)، وخاتم جعفر (عليه السلام): الله وليي وعصمتي من خلقه، وأبو الحسن الأول (عليه السلام): حسبي الله، وأبو الحسن الثاني (عليه السلام): ما شاء الله لا قوة إلاّ بالله»، وقال الحسين بن خالد: ومد إليّ يده وقال: «خاتمي خاتم أبي أيضاً»[4].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١١.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١١.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١١.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١١.

وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «كان على خاتم علي بن الحسين (عليه السلام): خزي وشقي قاتل الحسين بن علي»[١].

أقول: ذلك من باب التبليغ والدعاية والإثارة، ومنه يعلم بالملاك فضل ذلك بالنسبة إلى أمور دينية أخرى.

وبأسانيد تقدمت في إسباغ الوضوء، عن الرضا (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «كان نقش خاتم محمد بن علي (عليه السلام): ظني بالله حسن، وبالنبي المؤتمن، وبالوصي ذي المنن، وبالحسين والحسن (عليهم السلام)»[٢].

وعن إبراهيم بن أبي البلاد، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان لرسول الله (صلى الله عليه وآله) خاتمان، أحدهما عليه مكتوب: لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله، والآخر صدق الله»[٣].

وعن الحسين بن خالد، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام) في حديث، قال: «كان نقش خاتم آدم (عليه السلام): لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله» إلى أن قال: «فنقش نوح (عليه السلام) في خاتمه: لا إله إلاّ الله ألف مرة، يا رب أصلحني» إلى أن قال: «وأهبط الله على إبراهيم (عليه السلام) خاتماً فيه ستة أحرف: لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله، لا حول ولا قوة إلاّ بالله، فوضت أمري إلى الله، أسندت ظهري إلى الله، حسبي الله، فأوحى الله جل جلاله إليه: تختم بهذا الخاتم فإني أجعل النار عليك برداً وسلاماً، قال: وكان نقش خاتم موسى (عليه السلام) حرفين اشتقهما من التوراة: اصبر تؤجر، اصدق تنج، قال: وكان نقش خاتم سليمان (عليه السلام) حرفين اشتقهما من الزبور: سبحان من ألجم الجن بكلماته، وكان نقش خاتم عيسى (عليه السلام) حرفين اشتقهما من الأنجيل:

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٢، عيون الأخبار: ص٢١٨.

(٢) عيون الأخبار: ص١٩٧.

(٣) الخصال: ج١ ص٣٢.

طوبى لعبد ذكر الله من أجله، وويل لعبد نسي الله من أجله، وكان نقش خاتم محمد (صلى الله عليه وآله): لا إله إلاّ الله، محمد رسول الله، وكان نقش خاتم أمير المؤمنين (عليه السلام): الملك لله، وكان نقش خاتم الحسن بن علي (عليه السلام): العزة لله، وكان نقش خاتم الحسين (عليه السلام): إن الله بالغ أمره، وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يتختم بخاتم أبيه، وكان محمد بن علي (عليه السلام) يتختم بخاتم الحسين بن علي (عليه السلام)، وكان نقش خاتم جعفر بن محمد (عليه السلام): الله وليي وعصمتي من خلقه، وكان نقش خاتم أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام): حسبي الله»، قال الحسين بن خالد: وبسط أبو الحسن الرضا (عليه السلام) كفه وخاتم أبيه في إصبعه حتى أراني النقش[(١)].

أقول: (ألف مرة) هذا إيجاز عن التكرار، والتكرار مطلوب لتقوية الملكة، كتكرار الصلاة ونحوها، والإيجاز إلماع إلى ذلك فله مرتبة وجودية منه ولذا تفيد فائدته وإن كانت الصورة واحدة، كما إذا قال: اشتر لي (الفُلك) وقصد بالضمة الجمع كضمة (أُسد) لا كضمة (قفل).

(اصدق تنج) يعلم بالملاك منه استحباب نقش الكلمات الحكمية.

(من أجله) أي لا رياءً وسمعةً، بل إخلاصاً.

(ونسي) أي بتعمد.

وعن عمه محمد بن عمر، يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من كتب على خاتمه (ما شاء الله، لا قوة إلاّ بالله، أستغفر الله) أمن من الفقر المدقع»[(٢)].

فصل

في جواز تحلية النساء والصبيان قبل البلوغ بالذهب والفضة

عن أبي الصباح قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب يحلى به الصبيان،

---

(١) المجالس: ص٢٧٣، عيون الأخبار: ص٢١٧.

(٢) ثواب الأعمال: ص٩٨.

فقال: «كان علي (عليه السلام) يحلي ولده ونساءه بالذهب والفضة»[1].

وعن داود بن سرحان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الذهب يحلى به الصبيان، فقال: «إنه كان أبي ليحلي ولده ونساءه الذهب والفضة، فلا بأس به»[2].

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن حلية النساء بالذهب والفضة، فقال: «لا بأس»[3].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لم يزل النساء يلبسن الحلي»[4].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يحلي أهله بالذهب، قال: «نعم، النساء والجواري، فأما الغلمان فلا»[5].

أقول: يراد به بعد البلوغ.

فصل

في جواز تحلية السيف والمصحف بالذهب والفضة

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس بتحلية السيف بأس بالذهب والفضة»[6].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «كان نعل سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) وقائمته فضة، وبين ذلك حلق من فضة، ولبست درع رسول الله (صلى الله عليه وآله) وكنت أصحبها وفيها ثلاث حلقات فضة من بين يديها وثنتان من خلفها»[7].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٢.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١٢.

(٥) السرائر: ص٤٨٤.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢١٢.

(٧) الفروع: ج٢ ص٢١٢.

عن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ليس بتحلية المصاحف والسيوف بالذهب والفضة بأس»[1].

وعن حاتم بن إسماعيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن حلية سيف رسول الله (صلى الله عليه وآله) كانت فضة كلها قائمه وقباعه»[2].

أقول: ملاكه يأتي في وسائل الحرب الحديثة.

فصل

في كراهة القناع للرجل إلاّ لعلة

عن الوليد بن صبيح، قال: سألني شهاب بن عبد ربه، أن أستأذن له على أبي عبد الله (عليه السلام)، فأعلمت بذلك أبا عبد الله (عليه السلام) فقال: «قل له: يأتينا إذا شاء»، فأدخلته عليه ليلاً وشهاب مقنع الرأس، فطرحت له وسادة فجلس عليها، فقال له أبو عبد الله (عليه السلام): «ألق قناعك يا شهاب، فإن القناع ريبة بالليل مذلة بالنهار»[3].

وعن حماد بن عيسى، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «قال أبي (عليه السلام): قال علي (عليه السلام): «التقنع بالليل ريبة»[4].

وفي (مكارم الاخلاق)، عن أبي عبد الله، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «التقنع ريبة بالليل ومذلة بالنهار»[5].

وعن عبد الله بن وضاح، قال: رأيت أبا الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) وهو جالس

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٣.

(٤) قرب الإسناد: ص١٠.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٦١.

في مؤخر الكعبة وتقنع وأخرج أذنيه من قناعه[1].

أقول: لعله كان لبرد أو حر، أو تقية، أو إرادة عدم التعرف، فلا ينافي ذلك أصل الكراهة بلا علة، كما في الحديث السابق.

فصل

في استحباب طي الثياب والتسمية عند خلعها

عن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: دخلت عليه يوماً فألقى إليّ ثياباً وقال: «يا وليد ردها على مطاويها» الحديث[2].

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، إنه كان يقول: «طي الثياب راحتها، وهو أبقى لها»[3].

أقول: راحة كل شيء بحسبه، والمراد بها هنا دوامها أكثر وبقاؤها انضر.

وعن زكريا المؤمن، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اطووا ثيابكم بالليل، فإنها إذا كانت منشورة لبسها الشياطين بالليل»[4].

أقول: الشياطين أرواح شريرة تنتشر بالليل أكثر من النهار، كما يستفاد من الروايات وأيده العلم الحديث، وهي تؤذي بني آدم بمختلف أنواع الأذى، ومن تلك مسها بالثياب المعبر عنه باللبس في هذه الرواية.

وعن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا خلع أحدكم ثيابه فليسم لئلا يلبسها

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٦١.

(٢) الروضة: ص٢٤٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٣.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١٣.

الجن، فإنه إذا لم يسم عليها لبسها الجن حتى يصبح»[1].

فصل

في بعض مستحبات لبس السراويل

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من لبس السراويل من قعود وقي وجع الخاصرة»[2].

أقول: إذا رفع الإنسان رجلاً صار الضغط على الرجل الأخرى، وذلك بدوره يضغط على بقية الجسد وهو سبب للأمراض.

وعن محمد بن أحمد بن يحيى، بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «اغتم أمير المؤمنين (عليه السلام) يوماً فقال: من أين أتيت فما أعلم أني جلست على عتبة الباب، ولا شققت بين غنم، ولا لبست سراويلي (سراويل) من قيام، ولا مسحت يدي ووجهي بذيلي»[3].

وفي (مكارم الأخلاق)، عن الصادق، عن علي (عليهما السلام)، قال: «لبس الأنبياء القميص قبل السراويل»[4].

قال: وفي رواية: «لا تلبسه من قيام، ولا مستقبل القبلة، ولا إلى الإنسان»[5].

وعن أحمد بن محمد بن أبي نصر البزنطي، عنهم (عليهم السلام)، قال: «من لبس سراويله من قيام لم تقض له حاجة ثلاثة أيام»[6].

أقول: السبب إما غيبي، أو لما ذكرناه قبلاً من أن الأمراض ونحوه يوجب

---

(١) علل الشرائع: ص١٩٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٣.

(٣) الخصال: ج١ ص١٠٧.

(٤) مكارم الأخلاق: ص٥٤.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٥٤.

(٦) السرائر: ص٤٧٠.

الهمّ وعدم النشاط مما يبقى أثره أياماً، فلا يسعى الإنسان لحاجته أو إذا سعى كان سعي كسول لا يؤدي إلى قضاء الحاجة.

فصل

في كراهة لبس النعل من قيام للرجل

عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام) في حديث، قال: «نهى النبي (صلى الله عليه وآله) أن يتنعل الرجل وهو قائم»(١).

وعن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه جميعاً، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم»(٢).

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنها»، إلى أن قال: «وكره أن يتنعل الرجل وهو قائم»(٣).

أقول: ما ذكر في وجه كراهة لبس السراويل قائماً يأتي في لبس النعل أيضاً، لكن لا يبعد أن يكون ذلك فيما يطول رفع الرجل لا مطلقاً.

فصل

في حرمة مسح اليد بثوب الغير إذا لم يرض

عن عبد الله بن عبد الرحمان، عن مسمع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يمسح أحدكم بثوب من لم يكسه»(٤).

وفي (عقاب الأعمال) بسند تقدم في عيادة المريض، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «ألا لا تحقرن شيئاً وإن صغر في أعينكم، فإنه لا صغيرة بصغيرة مع الأصرار، ولا كبيرة

---

(١) التهذيب: ج١ ص٣٢٦.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٢٣٥.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٨٤.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١٣.

بكبيرة مع الاستغفار، ألا وإن الله سألكم عن أعمالكم حتى عن مس أحدكم ثوب أخيه بين إصبعيه»[١].

فصل

في استحباب سعة الجربان في الثوب

عن علي القمي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «سعة الجربان ونبات الشعر في الأنف أمان من الجذام»، ثم قال: «أما سمعت قول الشاعر: ولا ترى قميصي إلاّ واسع الجيب واليد»[٢].

أقول: الجذام من احتراق السوداء، وضيق الثياب حيث يوجب الضغط والحرارة المتزايدة ينتهي إلى شيء من الجذام، والشعر إذا نبت في الأنف دل على سلامة البصلات الشعرية، مما يدل على عدم التهيؤ للجذام، إذ المتهيأ له تضعف بصلاته أو تذوي، والظاهر أن في الشعر سقطاً.

باب كراهة الانقطاع عن الدنيا وتركها

عن أحمد بن محمد وغيره، بأسانيد مختلفة، في احتجاج أمير المؤمنين (عليه السلام) على عاصم بن زياد حين لبس العبا وترك الملا وشكاه أخوه الربيع بن زياد إلى أمير المؤمنين (عليه السلام) أنه قد غم أهله وأحزن ولده بذلك، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): «عليّ بعاصم بن زياد»، فجيء به فلما رآه عبس في وجهه فقال له: «أما استحييت من أهلك، أما رحمت ولدك، أترى الله أحل لك الطيبات وهو يكره أخذك منها، أنت أهون على الله من ذلك، أو ليس الله يقول: ﴿والأرض وضعها للأنام، فيها فاكهة والنخل ذات الأكمام﴾[٣] أو ليس يقول: ﴿مرج البحرين يلتقيان، بينهما برزخ

---

(١) عقاب الأعمال: ص٥٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٣.

(٣) سورة الرحمن: الآية ١٠ ــ ١١.

لا يبغيان﴾ إلى قوله: ﴿يخرج منهما اللؤلؤ والمرجان﴾[1]، فبالله لابتذال نعم الله بالفعال أحب إليه من ابتذالها له بالمقال، وقد قال الله عز وجل: ﴿وأما بنعمة ربك فحدث﴾[2]»، فقال عاصم: يا أمير المؤمنين فعلى ما اقتصرت في مطعمك على الجشوبة وفي ملبسك على الخشونة، فقال: «ويحك إن الله عز وجل فرض على أئمة العدل أن يقدروا أنفسهم بضعفة الناس كيلا يتبيغ بالفقير فقره»، فألقى عاصم العبا ولبس الملا[3].

أقول: فإن الله سبحانه خلق النعم للاستفادة لا للذكر والقول فقط، فإذا تكلم حولها في القرآن كان الملاك دالاً على أنه سبحانه يريد الاستفادة منها للأنام.

فصل

في استحباب التبرع بكسوة المؤمن

عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من كسا أحداً من فقراء المسلمين ثوباً من عُري أو أعانه بشيء مما يقويه على معيشته وكل الله عز وجل به سبعين ألف ملك من الملائكة يستغفرون لكل ذنب عمله إلى أن ينفخ في الصور»[4].

وعن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: «من كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر»[5].

قال الكليني: وقال في حديث آخر: «لا يزال في ضمان الله ما دام عليه سلك»[6].

---

(١) سورة الرحمن: الآية ١٩ ــ ٢٢.

(٢) سورة الضحى: الآية ١١.

(٣) الأصول: ص٢٢٢، نهج البلاغة: القسم الأول ص٤٤٩.

(٤) الأصول: ص٤١٢.

(٥) الأصول: ص٤١٢.

(٦) الأصول: ص٤١٢.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كان يقول: «من كسا مؤمناً ثوباً من عُري كساه الله من استبرق الجنة، ومن كسا مؤمناً ثوباً من غنى لم يزل في ستر من الله ما بقي من الثوب خرقة»[١].

وعن جميل بن دراج، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنة، وأن يهون عليه من سكرات الموت، وأن يوسع عليه في قبره، وأن يلقى الملائكة إذا خرج من قبره بالبشرى، وهو قول الله عز وجل في كتابه: ﴿وتتلقاهم الملائكة هذا يومكم الذي كنتم توعدون﴾[٢]»[٣].

أقول: يعني أنه من مصاديق الآية الكريمة.

وعن أبي حمزة الثمالي، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «من أطعم مؤمناً من جوع أطعمه الله من ثمار الجنة، ومن سقى مؤمناً من ظمأ سقاه الله من الرحيق المختوم، ومن كسا مؤمناً كساه الله من الثياب الخضر»[٤].

وعن فرات بن أحنف، قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام): «من كان عنده فضل ثوب وقدر أن يخص به مؤمناً يحتاج إليه فلم يدفعه إليه أكبه الله في النار على منخريه»[٥].

أقول: أي في ما له ضرورة مما وجب عليه شرعاً.

وعن كتاب الإخوان، بسنده عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كسا أخاه كسوة شتاء أو صيف كان حقاً على الله أن يكسوه من ثياب الجنة». وذكر الحديث السابق

---

(١) الأصول: ص٤١٢.

(٢) سورة الأنبياء: الآية ١٠٣.

(٣) الأصول: ٤١٢.

(٤) ثواب الأعمال: ص٧٥.

(٥) عقاب الأعمال: ص٢٩، المحاسن: ص٩٨.

وزاد: «ومن أكرم أخاه يريد بذلك الأخلاق الحسنة كتب الله له من كسوة الجنة عدد ما في الدنيا من أولها إلى آخرها، و لم يثبته من أهل الريا، وأثبته من أهل الكرم»[1].

أقول: الآخرة لامتدادها الأبدي، كل ما ورد في الروايات من عطايا الله سبحانه لأهل الجنة يكون ملائماً، فإنه من يبقى مائة سنة يحتاج إلى ألف ثوب مثلاً، أما من يبقى إلى الأبد فيحتاج إلى ما لا يحصى من الثياب وهكذا، أما تعدد القصور والجواري وما أشبه فلعل الإنسان يتعدد بجسده حسب إرادته النفسية ليتلذ أكثر، كما ورد من حضور الإمام (عليه السلام) في وقت واحد في أربعين مكاناً، أو حضر في جنازة نفسه، إلى غير ذلك.

---

(١) الإخوان: ص٥٠.

فصل في استحباب سعة المنزل وكثرة الخدم

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من السعادة سعة المنزل»[1].

أقول: السعادة أن يكون الإنسان في رفاه سواء في الدنيا أو في الآخرة، وسواء من جهة الروح أو من جهة البدن، والشقاوة بعكس ذلك، حتى أن من كان بدنه في شدة كان من ذلك، ولذا قال سبحانه: ﴿ما أَنْزَلْنا عَلَيْكَ الْقُرْآنَ لِتَشْقى﴾[2]، وسعة المنزل ونحو ذلك مما ذكر في هذه الأحاديث من السعادة بهذا المعنى، وربما فسر «السعيد سعيد في بطن أمه» إلخ، بالصحة المزاجية ونحوها، فمن ولد مريضاً كان شقياً، وربما فسر بغير ذلك مما فصل في كتاب (مصابيح الأنوار) وغيره.

وعن مطرف مولى معن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ثلاثة للمؤمن فيها راحة، دار واسعة توارى عورته وسوء حال من الناس، وامرأة صالحة تعينه على أمر الدنيا والآخرة، وابنة أو أخت يخرجها من منزله إما بموت أو تزويج»[3].

أقول: إن بقاء البنت أو الأخت أو ما أشبه في البيت يوجب آلاماً روحية

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٦، المحاسن: ص٦١٠.

(٢) سورة طه: الآية ٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٦، الخصال: ج١ ص٧٦.

كثيرة، بل وجسدية من جهة الكد، فإذا تزوجت أو ماتت ــ وإن ابتلي بغمها ــ يخرج بعد ذلك عن ذلك الشقاء الروحي والجسدي.

وعن بشير، قال: سمعت أبا الحسن (عليه السلام): «العيش السعة في المترل والفضل في الخدم».

وزاد قال: «وكان أبو الحسن (عليه السلام) في حلقة فتذاكروا عيش الدنيا فذكر كل واحد منهم معنى، فسئل أبو الحسن (عليه السلام) عن ذلك فقال: سعة المترل والفضل في الخدم»[1].

وعن سعيد، عن غير واحد: إن أبا الحسن (عليه السلام) سئل عن فضل عيش الدنيا، قال: «سعة المترل وكثرة المحبين»[2].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع»[3].

وبهذا الإسناد، قال: «شكى رجل من الأنصار إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن الدور قد اكتنفته، فقال النبي (صلى الله عليه وآله): ارفع صوتك ما استطعت وسل الله أن يوسع عليك»[4].

أقول: (اكتنفته) أي طالت عليه فلم يجعل لداره شمساً وهواءً كما ينبغي، أو أن داره ضيقة فحيطانها قد اكتنفته، ورفع الصوت من باب أنه أوقع في النفس فيكون أقرب إلى حضور القلب، أما (لا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها)،

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٦، المحاسن: ص٦١١.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٦، المحاسن: ص٦١١.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٦.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٦، المحاسن: ص٦١٠.

فإن ذلك لعدم إيذاء الناس أو النفس لداومها، وكأنه لذا أمرهم (صلى الله عليه وآله) في الحج بالعج والثج.

وعن جعفر بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي العيش في ثلاثة، دار قوراء، وجارية حسناء، وفرس قباء». قال الصدوق: سمعت رجلاً من أهل اللغة يقول: الفرس القبا: الضامرة البطن[١].

أقول: فتكون سريعة السير.

وعن نافع بن عبد الحارث، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سعادة المسلم سعة المسكن والجار الصالح والمركب الهنيء»[٢].

وعن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سعادة المرء أن يتسع مترله»[٣].

عن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من سعادة الرجل سعة مترله»[٤].

وعن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع»[٥].

وعن مطرف مولى معن، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «للمؤمن راحة في سعة المترل»[٦].

---

(١) الفقيه: ج٢ ص٣٣٧.

(٢) الخصال: ج١ ص٨٦.

(٣) المحاسن: ص٦١٠.

(٤) المحاسن: ص٦١٠.

(٥) المحاسن: ص٦١١.

(٦) المحاسن: ص٦١١.

فصل

في استحباب تحول الإنسان عن المنزل الضيق

عن معمر بن خلاد، قال: إن الحسن اشترى داراً وأمر مولى له أن يتحول إليها، وقال: إن منزلك ضيق، فقال: قد أحدث هذه الدار أبي، فقال أبو الحسن (عليه السلام): «إن كان أبوك أحمق ينبغي أن تكون مثله»[1].

أقول: الراوي كان بحاجة إلى الشدة، ولذا شدد الإمام (عليه السلام) الكلام.

وعن علي بن أبي المغيرة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من شقاء العيش ضيق المنزل»[2].

وعن عبد الله بن ميمون، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «الشوم في ثلاثة أشياء، في الدابة والمرأة والدار، فأما المرأة فشومها غلاء مهرها وعسر ولادها، وأما الدابة فشومها كثرة عللها وسوء خلقها، وأما الدار فشومها ضيقها وخبث جيرانها»[3].

أقول: يمكن رفع عسر الولادة بالأدوية ونحوها، هذا من باب الغلبة وإلا فالشوم في غيرها أيضاً، وتعليلات الروايات السابقة تشمل غيرها أيضاً، والشوم ما يسيء إلى الإنسان وإن لم يجد منه بداً.

فصل

في عدم نقش البيوت بالتماثيل والصور وجواز اللعب بها

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أتاني جبرئيل قال: يا محمد إن ربك يقرؤك السلام وينهى عن تزويق البيوت»، قال أبو

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٦.

(٣) معاني الأخبار: ص٤٩.

بصير: فقلت وما تزويق البيوت، فقال: «تصاوير التماثيل»[1].

أقول: ذلك إما مكروه كما يستفاد من الروايات، أو حرام كما قال به جمع، ولعل الأول أقرب، وكأنه من باب التشبه بعباد الأوثان حيث يعبدونها.

وعن ابن أبي عمير، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من مثل تمثالاً كلف يوم القيامة أن ينفخ فيه الروح»[2].

وعن المثنى، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن علياً (عليه السلام) كره الصور في البيوت»[3].

وعن أبان بن عثمان، عن أبي العباس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في قول الله عز وجل: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحاريبَ وَ تَماثيلَ﴾[4]، فقال: «والله ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنها الشجر وشبهه»[5].

وعن الحسين بن المنذر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ثلاثة معذبون يوم القيامة، رجل كذب في رؤياه يكلف أن يعقد بين شعيرتين وليس بعاقد بينهما، ورجل صور تماثيل يكلف أن ينفخ فيها وليس بنافخ»[6].

أقول: لا مفهوم لهذا العدد كما هو واضح.

وعن الفضل أبي العباس، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عز وجل: ﴿يَعْمَلُونَ لَهُ ما يَشاءُ مِنْ مَحاريبَ وَ تَماثيلَ وَ جِفانٍ كَالْجَوابِ﴾[7]، وقال: «ما هي تماثيل الرجال والنساء، ولكنها تماثيل الشجر وشبهه»[8].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «بعثني

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٦، المحاسن: ص٦١٤.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٦، المحاسن: ٦١٥.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٦، المحاسن: ص٦١٦ و٦١٧.

(٤) سورة السبأ: الآية ١٣.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢٦، المحاسن: ص٦١٨.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢٢٦، المحاسن: ص٦١٦.

(٧) سورة السبأ: الآية ١٣.

(٨) الفروع: ج٢ ص٢٢٦.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) في هدم القبور وكسر الصور»[1].

أقول: لا يبعد أن هدم القبور كان لأجل عبادتهم لها، وفي الحديث: إن اليهود كانوا يأخذون قبور أنبيائهم قبلة، والظاهر أن المراد أنهم كانوا يسجدون عليها، وذلك من مخلفات عبادة الناس كفرعون ونمرود ومن أشبه، وإلى الحال الحاضر نرى في الهند والصين ونحوهما عبادة كنفوشيوس وبوذا، بل وقسم من المسيحيين يعبدون المسيح ومريم (عليهما السلام).

وعن جراح المدائني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «لا تبنوا على القبور، ولا تصوروا سقوف البيوت، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره ذلك»[2].

وعن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «من جدد قبراً أو مثل مثالاً فقد خرج من الإسلام»[3].

أقول: يحتمل أن يراد قتل إنسان حيث يتجدد بذلك قبر جديد.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أتاني جبرئيل فقال: يا محمد إن ربك ينهى عن التماثيل»[4].

وعن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الذين يؤذون الله ورسوله هم المصورون يكلفون يوم القيامة أن ينفخوا فيها الروح»[5].

وعن يحيى بن أبي العلا، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه كره الصور في البيوت[6].

وعن حاتم بن إسماعيل، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) كان يكره

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٦، المحاسن: ص٦١٤.

(٢) التهذيب: ج١ ص١٣٠، المحاسن: ص٦١٢.

(٣) المحاسن: ص٦١٢.

(٤) المحاسن: ص٦١٤.

(٥) المحاسن: ص٦١٦.

(٦) المحاسن: ص٦١٧.

الصورة في البيوت»[1].

وعن موسى بن قاسم، عن علي بن جعفر، عن أخيه موسى (عليه السلام)، إنه سأل أباه عن التماثيل، فقال: «لا يصلح أن يلعب بها»[2].

أقول: إما (لا) منفصل، ثم استأنف يلعب بها، كما يؤيده بعض الروايات، أو متصل فيراد به كراهة اللعب أيضاً.

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن تماثيل الشجر والشمس والقمر، فقال: «لا بأس ما لم يكن شيئاً من الحيوان»[3].

فصل

في جواز إبقاء التماثيل التي توطأ أو تغير

عن عبد الله بن مغيرة، قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «قال قائل لأبي جعفر (عليه السلام): يجلس الرجل على بساط فيه تماثيل، فقال: الأعاجم تعظمه وإنا لنمتهنه»[4].

أقول: الظاهر أن المراد الأصنام والمراد بالأعاجم الكفار.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الوسادة والبساط يكون فيه التماثيل، فقال: «لا بأس به يكون في البيت»، قلت: التماثيل، فقال: «كل شيء يوطأ فلا بأس به»[5].

وعن زرارة بن أعين، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لا بأس بأن يكون التماثيل في

---

(١) المحاسن: ص٦١٧.

(٢) المحاسن: ص٦١٨.

(٣) المحاسن: ص٦١٩.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١٣.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢٦.

البيوت إذا غيرت رؤوسها منها وترك ما سوى ذلك»[1].

وعن جعفر بن بشير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كانت لعلي بن الحسين (عليه السلام) وسائد وأنماط فيها تماثيل يجلس عليها»[2].

وعن عبد الله بن يحيى الكندي، عن أبيه، وكان صاحب مطهرة أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): قال جبرئيل: «إنا لا ندخل بيتاً فيه تمثال لا يوطأ» الحديث[3].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال له رجل: رحمك الله ما هذه التماثيل التي أراها في بيوتكم، فقال: «هذا للنساء أو بيوت النساء»[4].

أقول: الإمام (عليه السلام) أراد بيان أنه لم يفعل المكروه، وليس على الآمر الناهي أن يجبر الناس بترك المكروه أو فعل المستحب، وإنما عليه ذلك بالنسبة إلى الواجب والحرام.

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ربما قمت أصلي وبين يدي وسادة فيها تماثيل طائر فجعلت عليه ثوباً»، وقال: «وقد أهديت إليّ طنفسة من الشام عليها فيها تماثيل فأمرت به فغير رأسه فجعل كهيئة الشجر»، وقال: «إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان إذا كان وحده»[5].

وعن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: دخل قوم على أبي جعفر (عليه السلام) وهو على بساط فيه تماثيل فسألوه، فقال: «أردت أن أهينه»[6].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٦، المحاسن: ص٦١٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٧.

(٤) المحاسن: ص٦٢١.

(٥) مكارم الأخلاق: ص٦٩.

(٦) مكارم الأخلاق: ص٦٩.

فصل

في كراهة رفع بناء البيت ورفع الكراهة بكتابة آية الكرسي

عن هشام بن الحكم وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا كان سمك البيت فوق سبعة أذرع أو قال: ثمانية أذرع، كان ما فوق السبع أو الثمان محتضراً، وقال بعضهم مسكوناً»[1].

أقول: في كتاب (على حافة العالم الأثيري) لأحد الغربيين أنه اكتشف وجود الأرواح الشريرة في هذا القدر من العلو.

وعن زياد بن عمرو الجعفي، عمن حدثه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل وكل ملكاً بالبناء يقول لمن رفع سقفاً فوق ثمانية أذرع: أين تريد يا فاسق»[2].

أقول: أي إذا كان ذلك رياءً ونحوه.

وعن حمزة بن حمران، قال: شكى رجل إلى أبي جعفر (عليه السلام) وقال: أخرجتنا الجن عن منازلنا، فقال: «اجعلوا سقوف بيوتكم سبعة أذرع، واجعلوا الحمام في أكناف الدار»، قال الرجل: ففعلنا ذلك فما رأينا شيئاً نكرهه بعد ذلك[3].

وعن محمد بن مسلم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ابن بيتك سبعة أذرع، فما كان بعد ذلك سكنته الشياطين، إن الشياطين ليست في السماء ولا في الأرض وإنما تسكن الهواء»[4].

أقول: ذكر ذلك في كتاب (على حافة العالم الأثيري).

وعن الحسن بن السري، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «سمك البيوت سبعة أذرع

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٧.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٧.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٧، المحاسن: ص٦٠٩.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٧.

أو ثمانية أذرع فما فوق ذلك فمحتضر»[1].

وعن النوفلي، عن أبيه، عن بعض الصادقين، قال: «ما رفع من السقف فوق ثمانية أذرع فهو مسكون»[2].

وعن ابن شمون، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا بنى الرجل فوق ثمانية أذرع نودي: يا أفسق الفاسقين أين تريد»[3].

وعن أبان بن عثمان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: شكى إليه رجل عبث أهل الأرض بأهل بيته وبعياله، فقال: «كم سقف بيتك»، فقال: عشرة أذرع، فقال: «اذرع ثمانية أذرع ثم اكتب آية الكرسي فيما بين الثمانية إلى العشرة كما تدور، فإن كل بيت سمكه أكثر من ثمانية أذرع فهو محتضر تحضره الجن تكون فيه مسكنه»[4].

عن محمد بن إسماعيل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا كان البيت فوق ثمانية أذرع فاكتب في أعلاه آية الكرسي»[5].

وعن يونس، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «في سمك البيت إذا رفع فوق ثمانية أذرع كان مسكوناً، فإذا زاد على ثمان فليكتب على رأس الثمان آية الكرسي»[6].

وعن أبي خديجة، قال: رأيت مكتوباً في بيت أبي عبد الله (عليه السلام) آية الكرسي قد أديرت بالبيت، ورأيت في قبلة مسجده مكتوباً آية الكرسي[7].

أقول: لعل المراد (مسجده) الغرفة التي خصصها للصلاة، لاستحباب

---

(١) المحاسن: ص٦٠٩.

(٢) المحاسن: ص٦٠٨.

(٣) المحاسن: ص٦٠٨.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٧، الخصال: ج٢ ص٣٩.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢٧، المحاسن: ص٦٠٩.

(٦) الفروع: ج٢ ص٢٢٧، المحاسن: ص٦٠٩.

(٧) المحاسن: ص٦٠٩.

تخصيص غرفة في الدار للصلاة كما ذكروا في باب المساجد.

فصل في استحباب تحجير السطوح

وكراهة المبيت على سطح وحده وعلى سطح غير محجر

عن محمد أبي حمزة وغيره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في السطح يبات عليه غير محجر، قال: «يجزيه أن يكون مقدار ارتفاع الحائط ذراعين»[1].

أقول: لأنه كثيراً ما يقوم الإنسان في النوم ويمشي فيسقط إذا لم يكن محجراً بمقدار يمنعه عن ذلك.

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يبات على سطح غير محجر»[2].

وعن عيص بن القاسم، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن السطح أينام عليه بغير حجرة، فقال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) عن ذلك»، فسألته عن ثلاثة حيطان، فقال: «لا إلاّ الأربعة»، قلت: كم طول الحائط، قال: «أقصره ذراع وشبر»[3].

وعن سهل بن اليسع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من بات على سطح غير محجر فأصابه شيء فلا يلومن إلاّ نفسه»[4].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كره أن يبيت الرجل على سطح ليست عليه حجرة، والرجل والمرأة في ذلك سواء»[5].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كره البيتوتة للرجل على سطح

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٧، المحاسن: ص٦٢٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٧، المحاسن: ص٦٢٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٧، المحاسن: ص٦٢١.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٧، المحاسن: ص٦٢٢.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢٧، المحاسن: ص٦٢٢.

وحده، أو على سطح ليس عليه حجرة، والرجل والمرأة فيه بمنزلة»[1].

أقول: لأن في ذلك خوف مجيء اللص، بل الحيوان أيضاً في مثل القرى المجاورة للصحاري والغابات، ولأنه كثيراً ما يأخذ الشخص الوهم، بالإضافة إلى مثل (الكابوس) واهتمام الشيطان بالواحد فيرى المنامات المزعجة، كما تقدم الإلماع إلى ذلك، إلى غيرها.

وعن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «وكره النوم على سطح ليس بمحجر»، وقال: «من نام على سطح غير محجر فقد برئت منه الذمة»[2].

أقول: أي ليس في ذمة الإسلام الذي وعده الحفظ إن عمل بأحكامه.

وعن عبد الله بن الحسين بن زيد بن علي، عن أبيه، عن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله كره لكم أيتها الأمة أربعاً وعشرين خصلة، ونهاكم عنه» إلى أن قال: «وكره النوم فوق سطح ليس بمحجر»، وقال: «من نام على سطح غير محجر برئت منه الذمة»[3].

فصل

في كراهة البناء عبثاً وجواز هدمه عند الغنى عنه إذا لم يكن إسرافا

عن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كسب مالاً من غير حله سلط عليه البناء والماء والطين»[4].

أقول: يراد بذلك أن ماله يتلف، لا أن يكون للإنسان عقار ومستغلات مكروه، بل عليها ينطبق القواعد العامة من (نعم العون على الدين الغنى)، و: ﴿قُلْ

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٧، المحاسن: ص٦٢٢.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٣٣٥.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٨٤، المجالس: ص١٨١.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٧، الخصال: ج١ ص٧٦.

مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ اللَّهِ﴾[1]، وغير ذلك.

وعن حسين بن عثمان، قال: رأيت أبا الحسن موسى (عليه السلام) وقد بنى بمنى بناء ثم هدمه[2].

أقول: من الواضح أن الإمام (عليه السلام) هدمه لاجل غاية عقلائية، وذلك جائز بل قد يستحب، نعم الهدم الإسرافي حرام كما يشاهد في بعض المترفين.

وعن أبي هاشم الجعفري، عن أبي الحسن الثالث (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المرحومات أحب أن يدعى فيها فيجيب، وإن الله عز وجل جعل من أرضه بقاعاً تسمى المنتقمات فإذا كسب رجل مالاً من غير حله سلط عليه بقعة منها فأنفقه فيها»[3].

أقول: إن الله خلق كل قابل من الحسن والأحسن، ولذا ورد: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة»، ولا يخلق الله شراً أو من شره أكثر من خيره أو يتساويان من الأقسام الخمسة، كذا قال جمع، ولذا نرى في المخلوقات الماء العذب والمالح، والفاكهة الحلوة والمرة، إلى غير ذلك، وقد ذكرنا تفصيله في بعض مباحث (الفقه)، وبذلك ظهر الوجه في أنه لماذا خلق بعضها مرحومات وبعضها غير ذلك، قال سبحانه: ﴿وَالَّذي خَبُثَ لا يَخْرُجُ إلاّ نَكِداً﴾[4].

وعن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من اقتصد في بنائه

---

(١) سورة الأعراف: الآية ٣٢.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٧، المحاسن: ص٦٢٣.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٧، الفقيه: ج٢ ص٣٦٠.

(٤) سورة الأعراف: الآية ٥٨.

لم يؤجر»[1].

أقول: لعل المراد من (اقتصد) أي فعل دون المتعارف، فإن الله سبحانه إنما يحب التوسط، قال تعالى: ﴿وَكَذلِكَ جَعَلْناكُمْ أُمَّةً وَسَطاً﴾[2]، لا الإفراط والتفريط.

وفي (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) إنه قال: وقد بنى رجل من عماله بناءً فخماً: «أطلعت (أتلعت خ ل) الورق رؤوسها، إن البناء ليصف لك الغنى»[3].

أقول: يمكن أن أراد (عليه السلام) المزاح، أو أن المراد المدح، لأن الله إذا أنعم على عبد أحب أن يرى أثرها فيه، كما تقدم في بعض الأحاديث.

فصل

في استحباب كنس البيوت وغسل الإناء وجملة من الآداب

عن إسحاق بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «اكنسوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود»[4].

وعن أحمد بن أبي عبد الله، عن بعض أصحابه، رفعه إلى أبي جعفر (عليه السلام) قال: «كنس البيوت ينفي الفقر»[5].

وعن حسين بن عثمان، عن أبي الحسن الرضا (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «كنس الفنأ يجلب الرزق»[6].

أقول: قد تقدم أن النظافة وما أشبه يوجب التفاف الناس حول الإنسان،

---

(١) المحاسن: ص٦٠٨.

(٢) سورة البقرة: الآية ١٤٣.

(٣) نهج البلاغة: القسم الثاني ص٢٢٨.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٧.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢٢٧، المحاسن: ص٦٢٤.

(٦) المحاسن: ص٦٢٤.

وذلك مما يوجب الغنى، بالإضافة إلى إزالته الهم فينشط الإنسان في العمل أكثر فأكثر، وذلك بدوره موجب لنفي الفقر، ويمكن أن يكون له سبب غيبي أيضاً، أو طبيعي لم يصل العلم إليه بعد.

وعن بعض أصحابنا، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اكنسوا أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود»[1].

وعن محمد بن مروان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «غسل الإناء وكنس الفناء مجلبة للرزق»[2].

وعن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم رفعه، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «لا تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشياطين»[3].

وعن الحسين بن زيد، عن جعفر بن محمد، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تبيتوا القمامة في بيوتكم وأخرجوها نهاراً فإنها مقعد الشيطان»[4].

أقول: قد تقدم أن الشيطان من جنس الوساخة والفساد وما أشبه، والجنس يميل إلى الجنس، وفي النهار تتجمع القمامات، ولذا من العسر إخراجها جزءاً فجزءاً، أما الليل فلا تتجمع وإنما تخرج قمامات النهار جملة.

وعن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب، رفع الحديث إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في كلام كثير: «لا تؤوا منديل اللحم في البيت فإنه مربض الشيطان، ولا تؤوا التراب خلف الباب فإنه مأوى الشيطان» إلى أن قال: «ولا تتبعوا الصيد فإنكم على غرة، وإذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسم

---

(١) المحاسن: ص٦٢٤.

(٢) الخصال: ج١ ص٢٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٧، المحاسن: ص٦٢٤.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٩٤.

فإنه يفر عنه الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليسلم فإنه تنزل البركة وتؤنسة الملائكة، ولا يرتدف ثلاثة على دابة فإن أحدهم ملعون وهو المقدم، ولا تسموا الطريق السكة فإنه لا سكة إلاّ سكك الجنة، ولا تسموا أولادكم بالحكم ولا أبا الحكم فإن الله هو الحكم، ولا تذكروا الأخرى إلاّ بخير فإن الله هو الأخرى، ولا تسموا العنب الكرم فإن المؤمن هو الكرم، واتقوا الخروج بعد نومة، فإن لله دواباً يبثها يفعلون ما يؤمرون، وإذا سمعتم نباح الكلب ونهيق الحمير فتعوذوا بالله من الشيطان الرجيم، فإنهم يرون ما لا ترون، فافعلوا ما تؤمرون، ونعم اللهو المغزل للمرأة الصالحة»[1].

أقول: (على غرة) لأن الانسان الذي يتمادى في مطاردة الصيد قد يصل إلى حيوان مفترس أو غابة مهلكة أو لص، أو يقع في هدة، أو ينقطع عن العمران فيموت جوعاً وعطشاً، أو ما أشبه ذلك.

(المقدم) ملعون لأنه يؤذي عنق الدابة، بينما إذا كانا اثنين استقرا على ظهرها فقط.

(الكرم) هذا وما قبله من (السكة) و(الأخرى) آداب في اختصاص الأشياء الحسنة بالأسماء الحسنة، أما تسمية الله بأخرى، فلعلهم كانوا يقولون (أنت والأخرى الذي معك) بالتأنيث باعتبار (النفس) من باب (وهو معكم أينما كنتم)، (وما يكون من نجوى ثلاثة إلاّ هو رابعهم)، (وهو الأول والآخر) إلى غير ذلك.

(نومة) أي بعد نوم أول الليل، فإن بعد زمان من العشاء محل عبث الشياطين، كما ورد في حديث (صلاة الغفيلة) وغيره.

وأخير الحديث تحريض على اتخاذ المرأة شغلاً يليق بحالها.

فصل

في كراهة دخول بيت مظلم بغير مصباح

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يدخل بيتاً

(١) العلل: ص١٩٤.

مظلما إلاّ بمصباح»[1].

أقول: إذ ربما يكون في المكان المظلم ما يكره الإنسان من حية أو عقرب أو ما أشبه فتضره، أو يكون هناك بئر أو حفرة نحوهما فيقع فيها، أو كلب ونحوه فيصيح فجئة مما يسبب مرضه، إلى غير ذلك.

وعن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كره أن يدخل بيتاً مظلماً إلاّ بسراج»[2].

وعن أبي على الأشعري رفعه، قال: قال الرضا (عليه السلام): «إسراج السراج قبل أن تغيب الشمس ينفي الفقر»[3].

أقول: قد تقدم أشباه ذلك.

وعن الصادق، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «وكره أن يدخل الرجل بيتاً مظلماً إلاّ مع السراج»[4].

وبإسناد تقدم في تحجير السطوح، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن الله تبارك وتعالى كره أن يدخل الرجل البيت المظلم إلاّ أن يكون بين يديه سراج أو نار»[5].

وعن الريان بن الصلت قال: سمعت الرضا (عليه السلام) يقول: «ما بعث الله نبياً إلاّ بتحريم الخمر، وأن يقر له بأن الله يفعل ما يشاء، وأن يكون في تركته الكندر»، قال: وسمعته يقول: «لا تدخلوا بالليل بيتاً مظلماً إلاّ (مع) بالسراج»[6].

أقول: (الكندر) لأنه ينفع الأمراض الناشئة عن الرياح، وهي كثيرة

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٧.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

(٤) الفقيه: ج٢ ص٣٣٥.

(٥) الفقيه: ج٢ ص١٨٤، المجالس: ص١٨١.

(٦) عيون الأخبار: ص١٨٧.

جداً، فهو من إصلاح البدن.

وعن الصادق (عليه السلام): «إن السراج قبل مغيب الشمس ينفي الفقر ويزيد في الرزق»[١].

فصل

في كراهة السراج في القمر لغير المحتاج إليه

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «يا علي، أربعة يذهبن ضياعاً، الأكل على الشبع، والسراج في القمر، والزرع في السبخة، والصنيعة عند غير أهلها»[٢].

أقول: إذا لم يحتج إليه، وإلا فليس من الضياع والإسراف.

وعن علي بن الحكم، بإسناده يرفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أربعة يذهبن ضياعاً، البذر في السبخة، والسراج في القمر، والأكل على الشبع، والمعروف إلى من ليس بأهله»[٣].

فصل

في استحباب تنظيف البيوت من حوك العنكبوت

عن عيسى بن عبد الله، عن جده، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «بيت الشياطين من بيوتكم بيت العنكبوت»[٤].

وعن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «نظفوا بيوتكم من حوك العنكبوت فإن تركه في البيت يورث الفقر»[٥].

أقول: تقدم وجه كلا الأمرين، من جهة الفقر وجهة الشيطان في بعض

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢ ص٥٧٤.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٣٤١، الخصال: ج١ ص١٢٦.

(٣) الخصال: ج١ ص١٢٦.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٧.

(٥) قرب الإسناد: ص٢٥، المحاسن: ص٦٢٤.

الروايات السابقة.

فصل

في استحباب جلوس الداخل حيث يأمره صاحب البيت

عن مسعدة بن صدقة، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «إذا دخل أحدكم على أخيه في رحله فليقعد حيث يأمره صاحب الرحل، فإن صاحب الرحل أعرف بعورة بيته من الداخل عليه»[1].

فصل

في استحباب التسليم عند دخول الإنسان منزله، وقراءة الإخلاص

في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام) في حديث الأربعمائة، قال: «إذا دخل أحدكم منزله فليسلم على أهله، يقول: السلام عليكم، فإن لم يكن له أهل فليقل: السلام علينا من ربنا، وليقرأ (قل هو الله أحد) حين يدخل منزله فإنه ينفي الفقر»[2].

أقول: إما لوجه غيبي، وإما لأنه يوجب النشاط النفسي الموجب للعمل والكد الزائد النافي للفقر.

فصل

في استحباب إغلاق الأبواب وتغطية الأواني وإيكائها وإطفاء السراج المخطور

عن سماعة، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن إغلاق الأبواب وإيكاء الأواني وإطفاء السراج، فقال: «أغلق بابك فإن الشيطان لا يفتح باباً، واطف السراج من

---

(١) قرب الإسناد: ص٣٣.

(٢) الخصال: ج٢ ص١٦٤.

الفويسقة وهي الفارة لا تحرق بيتك، وأوك الإناء»[1].

أقول: السرج السابقة كانت من الزيت فكانت الفارة تستخرج الفتيلة لأكل الزيت، وذلك يوجب إحراق البيت أحياناً إذا كانت مع النار، والإناء الموكأ لا يدخله الحشرات ونحوها بخلاف المنفتح رأسه.

قال الكليني: وروي: «إن الشيطان لا يكشف مخمراً، يعني مغطى»[2].

وعن درام بن قبيصة، عن الرضا (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أطفوا المصابيح بالليل، لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه»[3].

وعن جابر بن عبد الله الأنصاري، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أجيفوا أبوابكم وخمروا آنيتكم وأوكوا أسقيتكم، فإن الشيطان لا يكشف غطاءً ولا يحل وكاءً، وأطفوا سراجكم فإن الفويسقة تضرم البيت على أهله، واحبسوا مواشيكم وأهليكم من حين تجب الشمس إلى أن تذهب فحمة العشاء»[4].

أقول: فإن أول الليل وقت انتشار الشياطين، كما ورد في جهة استحباب الغفيلة، ومن الممكن أن يكون هذا وقت السرقة، لأن الناس غير ملتفتين لاشتغالهم بالصلاة ونحوها، ولا الحراس ينتشرون لأنهم بعد ابتداء من الليل يبدؤون بشغلهم.

وعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تدعوا آنيتكم بغير غطاء، فإن الشيطان إذا لم تغط الآنية بزق فيها، وأخذ مما فيها ما شاء»[5].

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٧.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٧.

(٣) عيون الأخبار: ص٢٣٠.

(٤) علل الشرائع: ص١٩٤.

(٥) المحاسن: ص٥٨٤.

وفي (مكارم الأخلاق)، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «أطفوا المصابيح لا تجرها الفويسقة فتحرق البيت وما فيه»[1].

وعنه (عليه السلام) قال: «لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون»[2].

فصل

في كراهة النوم في بيت ليس له باب ولا ستر

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إنه كره أن ينام في بيت ليس عليه باب ولا ستر»[3].

وعن أبي البختري، عن جعفر، عن أبيه، عن علي (عليهم السلام): «إنه كره أن يبيت الرجل في بيت ليس له باب ولا ستر»[4].

أقول: إذا لم يكن للبيت باب مغلق ولا ستر مسدل دخله الناس، وكثيراً النائم يكون على حال يحب أن لا يراه إنسان عليه.

فصل

في وقت خاص للخروج من البيت

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) يستحب إذا دخل وخرج في الشتاء أن يكون ذلك في ليلة الجمعة» الحديث[5].

أقول: أي إذا دخل في الغرفة توقياً من البرد، وإذا خرج منها إلى صحن الدار عند ذهاب الشتاء، ولعله كان (صلى الله عليه وآله) تارة يفعل هكذا، وتارة كما في الرواية الآتية.

---

(١) مكارم الأخلاق: ص٦٧.

(٢) مكارم الأخلاق: ص٦٦.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

(٤) قرب الإسناد: ص٦٨.

(٥) الفروع: ج١ ص١١٥.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا خرج في الصيف من البيت خرج يوم الخميس، وإذا أراد أن يدخل في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة»(١).

قال الكليني: وقد روي أيضاً إنه كان دخوله (صلى الله عليه وآله) وخروجه ليلة الجمعة(٢).

وفي (الخصال)، قال: «كان النبي (صلى الله عليه وآله) إذا خرج في الصيف من بيته خرج يوم الخميس، وإذا أراد أن يدخل البيت في الشتاء من البرد دخل يوم الجمعة»(٣).

قال: وقد روي أنه كان دخوله وخروجه يوم (ليلة) الجمعة(٤).

فصل

في استحباب التسمية والدعاء بالمأثور عند الخروج من المنزل

عن الحسن بن الجهم، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «إذا خرجت من منزلك في سفر أو حضر فقل: (بسم الله آمنت بالله وتوكلت على الله ما شاء الله لا حول ولا قوة إلاّ بالله)، فتلقاه الشياطين فتنصرف وتصرف الملائكة وجوهها، وتقول: (ما سبيلكم عليه وقد سمى الله وآمن به وتوكل عليه وقال: ما شاء الله لا حول ولا قوة إلاّ بالله)(٥).

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قال: من قال حين يخرج من منزله: (بسم الله حسبي الله توكلت على الله اللهم إني أسألك خير أموري

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

(٣) الخصال: ج٢ ص٢٩.

(٤) الخصال: ج٢ ص٣٠.

(٥) الأصول: ص٥٥٥، المحاسن: ٣٥٠.

كلها وأعوذ بك من خزي الدنيا وعذاب الآخرة) كفاه الله ما أهمه من أمر دنياه وآخرته»[1].

وعن أبي خديجة، قال: كان أبو عبد الله (عليه السلام) إذا خرج يقول: (اللهم بك خرجت ولك أسلمت وبك آمنت وعليك توكلت، اللهم بارك لي في يومي هذا وارزقني فوزه وفتحه ونصره وطهوره وهداه وبركته واصرف عني شره وشر ما فيه، بسم الله وبالله والله أكبر والحمد لله رب العالمين، اللهم إني قد خرجت فبارك لي في خروجي وانفعني به) قال: وإذا دخل مترله قال ذلك»[2].

وعن محمد بن سنان، عن الرضا (عليه السلام) قال: «كان أبي (عليه السلام) إذا خرج من مترله قال: بسم الله الرحمن الرحيم، خرجت بحول الله وقوته لا حول مني ولا قوتي بل بحولك وقوتك يا رب متعرضاً لرزقك فآتني به في عافية»[3].

أقول: لعل اختلاف الروايات يدل على استحباب مطلق أمثال هذه الأدعية، وإن كان الأفضل التقيد بنصوصها.

وعن عمر بن يزيد، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من قرأ (قل هو الله أحد) حين يخرج من مترله عشر مرات لم يزل في حفظ الله عز وجل وكلاءته حتى يرجع إلى مترله»[4].

وعن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه كان إذا خرج من البيت قال: «بسم الله خرجتُ، وعلى الله توكلتُ، لا حول ولا قوة إلاّ بالله»[5].

(١) الأصول: ص٥٥٤، المحاسن: ص٣٥١.

(٢) الأصول: ص٥٥٤، المحاسن: ص٣٥١.

(٣) الأصول: ص٥٥٤.

(٤) الأصول: ص٥٥٤.

(٥) الأصول: ص٥٥٤.

وعن أبي سعيد الخدري، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «من قال إذا خرج من بيته: (بسم الله) قال الملكان: هديت، فإن قال: (لا حول ولا قوة إلاّ بالله) قالا: وقيت، فإن قال: (توكلت على الله)، قالا: كفيت، فيقول الشيطان: كيف لي بعبد هدي ووقي وكفي»[1].

وعن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب يرفعه إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) في حديث قال: «إذا بلغ أحدكم باب حجرته فليسم فإنه يفر الشيطان، وإذا دخل أحدكم بيته فليسم فإنه تنزل البركة وتؤنسه الملائكة»[2].

فصل

في تأكد كراهة مبيت الإنسان وحده إلاّ مع الضرورة وكثرة ذكر الله

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من تخلى على قبر أو بال قائماً أو بال في ماء قائم أو مشي في حذاء واحد أو شرب قائماً أو خلا في بيت وحده أو بات على غمر فأصابه شيء من الشيطان لم يدعه إلاّ أن يشاء الله، وأسرع ما يكون الشيطان إلى الإنسان وهو على بعض هذه الحالات، وأن رسول الله (صلى الله عليه وآله) خرج في سرية فأتى وادي مجنة فنادى أصحابه: ألا ليأخذ كل رجل منكم بيد صاحبه ولا يدخلن رجل وحده ولا يمضي رجل وحده، قال: فتقدم رجل وحده فانتهى إليه وقد صرع، فأخبر بذلك رسول الله (صلى الله عليه وآله) فأخذ بإبهامه فغمزها ثم قال: (بسم الله) اخرج حيث أنا رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: فقام»[3].

أقول: قد ذكر صاحب كتاب (على حافة العالم الأثيري) تفصيلاً حول الأرواح الشريرة، ولعل بعض المذكورات من الطبيات أو ما أشبه ذلك.

---

(١) ثواب الأعمال: ص٨٩، المجالس: ص٣٤٥.

(٢) علل الشرائع: ص١٩٤.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

وعن ابن القداح، عن أبيه، قال: نزلت على أبي جعفر (عليه السلام) فقال: «يا ميمون من يرقد معك بالليل، أمعك غلام»، قلت: لا، قال: «فلا تنم وحدك فإن أجرأ ما يكون الشيطان على الإنسان إذا كان وحده»[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان حين يكون وحده خالياً، لا أرى أن يرقد وحده»[2].

وعن سماعة بن مهران، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يبيت في بيت وحده، فقال: «إني لأكره ذلك، وإن اضطر إلى ذلك فلا بأس ولكن يكثر ذكر الله في منامه ما استطاع»[3].

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، قال: «ثلاثة يتخوف منها الجنون، والتغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده»[4].

قال الكليني: هذه الأشياء إنما كرهت لهذه العلة وليست هي بحرام.

وعن الزهري، قال: قال علي بن الحسين (عليهما السلام): «لو مات من بين المشرق والمغرب لما استوحشت بعد أن يكون القرآن معي» الحديث[5].

أقول: فإذا اضطر الإنسان إلى أن يبيت وحده ليكن معه القرآن الحافظ له عن كل مكروه.

وبهذا الإسناد، عن علي بن الحسين (عليهما السلام) في حديث، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من أعطاه الله القرآن فرأى أن رجلاً أعطي أفضل مما أعطي فقد صغر عظيماً وعظم

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

(٥) الأصول: ص٥٩٢.

صغيراً»[1].

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في حديث طويل قال: «يا هشام الصبر على الوحدة علامة قوة العقل، فمن عقل من الله اعتزل أهل الدنيا والراغبين فيها، ومن رغب فيما عند الله فكان الله أنسه في الوحشة وصاحبه في الواحدة وغناه في العيلة ومعزه من غير عشيرة» الحديث[2].

أقول: هذا تحريض على اعتياد أن يكون الإنسان مع الحق وإن كان ذلك يسبب وحدته عن المجتمع، كما في كثير من المؤمنين الذين يعيشون في أماكن من البلاد والقرى بين من ليس على شاكلتهم.

(اعتزل) هو بمصداق (كن في الناس ولا تكن معهم).

عن حماد بن عمرو، وأنس بن محمد، عن أبيه، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام) قال: «وكره أن ينام الرجل في بيت وحده، يا علي لعن الله ثلاثة، آكل زاده وحده، وراكب الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده، يا علي ثلاث يتخوف منهن الجنون، التغوط بين القبور، والمشي في خف واحد، والرجل ينام وحده»[3].

أقول: اللعن عبارة عن البعد، ولذا قالوا ملعون بني فلان أي مطرودهم، ولعن هؤلاء لأنهم بعداء عن الخير المقرر للإنسان إذا عمل بما أمره الله واجباً أو مستحباً أو ترك مكروه أو ترك حرام.

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «لعن

---

(١) الأصول: ص٥٩٢.

(٢) الأصول: ص٩.

(٣) الفقيه: ج٢ ص٣٣٥ و٣٣٦.

رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة، منهم النائم في بيت وحده»[1].

وعن أبي خديجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «البائت في البيت وحده الشيطان، والاثنان لمة، والثلاثة أنس»[2].

أقول: لعل المراد اجتناب الواحد في البيوت ونحوها، وكذلك الاثنين فلعلهما لصان متبانيان، أما الثلاثة فاحتمال ذلك أبعد بالنسبة إليهم، فهم أنس لمن طلب الاستيناس، أو المراد أن من يبيت في البيت وحده بمنزلة الشيطان لأن الشيطان قرينه، والاثنان جمع لكنهما لا يأنسان كما يأنس الثلاثة.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي: إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «لا يبيتن أحدكم ويده غمرة، فإن فعل فأصابه لمم الشيطان فلا يلومن إلاّ نفسه»[3].

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «لعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) ثلاثة، الآكل زاده وحده، والراكب في الفلاة وحده، والنائم في بيت وحده»[4].

وفي حديث قال: «وكره أن ينام الرجل في بيت وحده»[5].

وعن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل هل يصلح له أن ينام في البيت وحده، قال: «تكره الخلوة وما أحب أن يفعل»[6].

---

(١) الفقيه: ج١ ص٩٩.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٠٠.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٩٤.

(٤) الخصال: ج١ ص٤٦.

(٥) المجالس: ص١٨١.

(٦) بحار الأنوار: ج٤ ص١٥٦.

فصل

في كراهة خلوة الانسان في بيت وحده

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الشيطان أشد ما يهم بالإنسان إذا كان وحده، فلا تبيتن وحدك، ولا تسافرن وحدك»[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أحدهما (عليهما السلام) في حديث، إنه قال: «لا تخل في بيت وحدك فإن الشيطان أسرع ما يكون إلى العبد إذا كان على بعض هذه الأحوال»، وقال: «إنه ما أصاب أحداً شيء على هذه الحال فكاد أن يفارقه إلاّ أن يشاء الله عز وجل»[2].

وعن ابن القداح، عن أبيه ميمون، عن أبي جعفر (عليه السلام)، إنه قال لمحمد بن سليمان: «أين نزلت»، قال: في مكان كذا وكذا، قال: «أمعك أحد»، قال: لا، قال: «لا تكن وحدك، تحول عنه يا ميمون فإن الشيطان أجرأ ما يكون على الإنسان إذاكان وحده»[3].

فصل

في عدم جواز التطلع في الدور

عن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: «نهى رسول الله (صلى الله عليه وآله) أن يطلع الرجل في بيت جاره»[4].

أقول: المراد بالبيت أعم من كل محل، وإن كان مثل العمل والسرداب والسطح والخباء وغيرها.

---

(١) الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٨.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٩٦.

فصل

في كراهة كثرة البسط والوسائد إلاّ مع الحاجة إليها أو اتخاذ الزوجة لها

عن حماد بن عيسى، قال: نظر أبو عبد الله (عليه السلام) إلى فراش في دار رجل، فقال: «فراش للرجل، وفراش لأهله، وفراش لضيفه، وفراش للشيطان»[1].

وعن أبي الجارود، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) وهو جالس على متاع، فجعلت ألمس المتاع بيدي، فقال: «هذه الذي تلمسه أرمني»، فقلت له: وما أنت والأرمني، فقال: «هذا متاع جاءت به أم علي امرأة له» الحديث[2].

وعن عبد الله بن عطا، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام)، فرأيت في مترله بسطاً ووسائد وأنماطاً ومرافق، فقلت: ما هذا، فقال: «متاع المرأة»[3].

وعن الحسن بن الزيات، قال: دخلت على أبي جعفر (عليه السلام) في بيت منجد ثم عدت إليه من الغد وهو في بيت ليس فيه إلاّ حصير وعليه قميص غليظ، فقال: «الذي رأيته ليس بيتي وإنما هو بيت المرأة وكان أمس يومها»[4].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: دخل قوم على الحسين بن علي (عليهما السلام)، فقالوا: يا بن رسول الله نرى في مترلك أشياء نكرهها، وقد رأوا في مترله بسطاً ونمارق، فقال (عليه السلام): «إنا نتزوج النساء فنعطيهن مهورهن فيشترين ما شئن ليس لنا منه شيء»[5].

أقول: ليس من شأن الأنبياء والأئمة (عليهم السلام) والمصلحين التعرض للناس في

(١) الفروع: ج٢ ص٢١٣، الخصال: ج١ ص٥٩.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢١٢.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢١٢.

(٤) الفروع: ج٢ ص٢١٢.

(٥) الفروع: ج٢ ص٢١٢.

غير الواجبات والمحرمات دائماً، فإن التضييق يوجب الانفجار، ويؤدي إلى ترك الواجب وفعل الحرام، فإن الأوحدي يتحمل كل الأحكام، ولذا كانوا (عليهم الصلاة والسلام) ربما لا يهتمون بما يفعله ذووهم من المكروه أو ترك المستحب، كما يدل على ذلك جملة من الأحاديث، وقد سبق الإلماع إلى ذلك.

وعن جابر بن عبد الله، قال: ذكر عند رسول الله (صلى الله عليه وآله) الفرش، فقال: «فراش للرجل، وفراش للمرأة، وفراش للضيف، والرابع للشيطان»[1].

أقول: المراد الزائد على الحاجة، وإلا ففراش الأولاد وفراش الخدم ونحو ذلك ليس مما للشيطان، ومن هذا الحديث يفهم المناط بالنسبة إلى سائر الأمتعة.

وعن أبي جرير القمي، قال: سألت الرضا (عليه السلام) عن الريش أذكي هو، فقال: «كان أبي (عليه السلام) يتوسد الريش»[2].

فصل

في استحباب الاقتصار من البناء على الكفاف، وعدم البناء رياءً وسمعةً

عن حميد الصيرفي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كل بناء ليس بكفاف فهو وبال على صاحبه يوم القيامة»[3].

وعن سليمان بن أبي شيخ يرفعه، قال: مر أمير المؤمنين (عليه السلام) بباب رجل قد بناه من آجر، فقال: لمن هذا الباب، فقيل: المغرور الفلاني، ثم مر بباب آخر

(١) الخصال: ج١ ص٦٠.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٠٥.

(٣) الفروع: ج٢ ص٢٢٧، المحاسن: ص٦٠٨.

قد بناه صاحبه بالآجر فقال: هذا مغرور آخر[1].

أقول: الظاهر أن كان ذلك اليوم أو في ذلك المكان خارجاً عن المتعارف مما يكون إسرافاً أو ما أشبه الإسراف من المكروه، ولعله كان المتعارف البناء من الطين ونحوه، وقد تقدم استحباب معاشرة الناس بآداب أرباب أهل المحل.

وعن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من بنى فوق ما يسكنه كلف حمله يوم القيامة»[2].

أقول: أي لم تكن للتجارة ونحوها.

وعن محمد بن علي بن الحسين (عليه السلام)، بإسناده عن شعيب بن واقد، عن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «ومن بنى بنياناً رياءً وسمعةً حمله الله يوم القيامة من الأرض السابعة وهو نار يشتعل منه ثم يطوق في عنقه ويلقى في النار، فلا يحبسه شيء منها دون قعرها إلاّ أن يتوب، قيل: يا رسول الله كيف يبني رياءً وسمعةً، فقال: «يبني فضلاً على ما يكفيه، استطالةً به على جيرانه ومباهاةً لإخوانه»[3].

أقول: لأنه إسراف ونحوه.

قال: وقال الصادق (عليه السلام): «إن لله تبارك وتعالى بقاعاً تسمى المنتقمة، فإذا أعطى الله عبداً مالاً لم يخرج حق الله عز وجل منه، سلط الله عليه بقعة من تلك البقاع فأتلف ذلك المال فيها ثم مات وتركها»[4].

وعن هشام بن الحكم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كسب مالاً من غير حله

---

(١) المحاسن: ص٦٠٨.

(٢) المحاسن: ص٦٠٨.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٩٦.

(٤) الفقيه: ج٢ ص٣٦٠.

سلط الله عليه البناء والماء والطين»[1].

فصل

في صعوبة التحول من مترل إلى مترل واستحباب التتره

عن شيخ من أصحابنا، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من مر العيش النقلة من دار إلى دار، وأكل خبز الشراء»[2].

أقول: تحريض على أن يكون الإنسان مالك الدار، ولا يشتري خبزه من السوق إلاّ فيما إذا تعارف كأيامنا هذه في المدن، وأما في القرى فكثير ما يعملون خبزهم في بيوتهم، فينطبق الحديث عليهم إذا اشتروه من الخارج.

وعن عمرو بن حريث، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) وهو في مترل أخيه عبد الله بن محمد، فقلت: ما حولك إلى هذا المترل، فقال: «طلب التترهة»[3].

وعن إبراهيم بن عبد الحميد، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «ثلاثة يجلون البصر، النظر إلى الخضرة، والنظر إلى الماء الجاري، والنظر إلى الوجه الحسن»[4].

أقول: النظر على الوجه المحلل، أو يراد أن ذلك خاصيته، من غير نظر إلى حكمه في الشرع.

وعن علي بن أسباط، عن عمه يعقوب بن سالم، رفع الحديث إلى علي (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا تسموا الطريق السكة فإنه لا سكة إلاّ سكك الجنة»[5].

أقول: تقدم وجه هذا الحديث، ويمكن أن يكون المراد أن السكة في الدنيا مجازية، وإنما السكة التي ينبغي أن يسمى بها هي سكك الجنة، ترغيباً

(١) الخصال: ج١ ص٧٦.

(٢) الفروع: ج٢ ص٢٢٧.

(٣) المحاسن: ص٦٢٢.

(٤) المحاسن: ص٦٢٢.

(٥) المحاسن: ص٦٢٣.

للاستعداد إلى تلك الدار.

فصل

في تحريم أذى الجار وتضييع حقه

في (عقاب الأعمال) بسنده، في عيادة المريض، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: «ومن كان مؤذياً لجاره من غير حق حرمه الله ريح الجنة ومأواه النار، ألا وإن الله يسأل الرجل عن حق جاره، ومن ضيع حق جاره فليس منا، ومن منع الماعون من جاره إذا احتاج إليه منعه الله فضله يوم القيامة، ووكله إلى نفسه، ومن وكله الله عز وجل إلى نفسه هلك، ولا يقبل الله عز وجل له عذراً»[1].

أقول: (الماعون) كل عون من أثاث أو طعام أو غير ذلك.

و(عذراً) أي عذراً غير مشروع، أما إذا كان العذر في المنع مشروعاً فالله أولى بالعذر.

فصل

في استحباب مسح الفراش عند النوم

عن عبد الله بن ميمون القداح، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بضفة إزاره فإنه لا يدري ما حدث عليه بعده»[2].

وعن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «إذا آوى أحدكم إلى فراشه فليمسحه بطرف إزاره فإنه لا يدري ما حدث عليه، ثم ليقل: اللهم إن أمسكت نفسي في منامي فاغفر لها، وإن أرسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين»[3].

أقول: فإنه في الظلام يمكن أن يكون على الفراش شيء، وفي النور

(١) عقاب الأعمال: ص٤٦.

(٢) قرب الإسناد: ص١١.

(٣) علل الشرائع: ص١٩٦.

يمكن أن صار ملوثاً بما لا تراه العين ويزال بالنفض ونحوه.

فصل

في أنه يستحب لمن بنى مسكناً أن يصنع وليمة

عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من بنى مسكناً فذبح كبشاً سميناً وأطعم لحمه المساكين ثم قال: (اللهم ادحر عني مردة الجن والإنس والشياطين، وبارك لي في بنائي) أعطي ما سأل[1].

أقول: في الآية والروايات أن من الجن مؤمنين لا يضرون أحداً، ومنهم غير مؤمنين، والمراد بالمردة (جمع مارد) وهو من التمرد، غير المؤمنين.

(١) ثواب الأعمال: ص١٠١.

فصل في وجوب تعلم القرآن وتعليمه كفايةً، واستحبابه عيناً

عن سعد الخفاف، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «يا سعد تعلموا القرآن، فإن القرآن يأتي يوم القيامة في أحسن صورة نظر إليها الخلق».

إلى أن قال: «حتى ينتهي إلى رب العزة فيناديه تبارك وتعالى: يا حجتي في الأرض وكلامي الصادق الناطق ارفع رأسك، وسل تعط، واشفع تشفع، كيف رأيت عبادي، فيقول: يا رب منهم من صانني وحافظ عليّ ولم يضيع شيئاً، ومنهم من ضيعني واستخف بحقي وكذب بي وأنا حجتك على جميع خلقك، فيقول الله عز وجل: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأثيبن اليوم عليك أحسن الثواب، ولأعاقبن عليك اليوم أليم العقاب».

إلى أن قال: «فيأتي الرجل من شيعتنا فيقول: ما تعرفني، أنا القرآن الذي أسهرت ليلك وأنصبت عيشك، فينطلق به إلى رب العزة فيقول: يا رب عبدك قد كان نصباً بي مواظباً علي، يعادي بسببي ويحب في ويبغض، فيقول الله عز وجل: ادخلوا عبدي جنتي، واكسوه حلة من حلل الجنة، وتوجوه بتاج، فإذا فعل ذلك به عرض على القرآن فيقال له: هل رضيت بما صنع بوليك، فيقول: يا رب إني أستقل هذا له فزده مزيد الخير كله، فيقول: وعزتي وجلالي وعلوي وارتفاع مكاني لأنحلن

له اليوم خمسة أشياء مع المزيد له ولمن كان بمنزلته، ألا إنهم شباب لا يهرمون، وأصحاء لا يسقمون، وأغنياء لا يفتقرون، وفرحون لا يحزنون، وأحياء لا يموتون» الحديث(١).

أقول: المراد بالقرآن إما ما كان يقرأ، أو الخطوط والنقوش، أو ما نزل به جبرئيل (عليه السلام) على الكيفية المجهولة لنا في نزوله وإنزاله له، إلى غير ذلك. وهو من التجسم، لأنه شيء على أي حال، والله سبحانه يجسم أي شيء مادي ولو بالضميمة إليه، كما ينمي النواة والمني وما أشبه بالضميمة إليه.

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «يجيء القرآن يوم القيامة في أحسن منظور إليه صورة»، إلى أن قال: «حتى ينتهي إلى رب العزة فيقول: يا رب فلان ابن فلان أظمأت هواجره، وأسهرت ليله في دار الدنيا، وفلان بن فلان لم أظمأ هواجره ولم أسهره ليله، فيقول تبارك وتعالى: أدخلهم الجنة على منازلهم، فيقوم فيتبعونه فيقول للمؤمن: اقرأ وارقه، قال: فيقرأ ويرقى حتى يبلغ كل رجل منهم منزلته التي هي له فينزلها»(٢).

أقول: لا يبعد أن يراد بالقرآن الجنس لا الفرد، فهناك ملايين القرائين لكل مرتبط قرآن بالصورة الحسنة المذكورة.

وعن يونس بن عمار، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام) في حديث: «يدعى ابن آدم المؤمن للحساب فيتقدم القرآن أمامه في أحسن صورة، فيقول: يا رب أنا القرآن وهذا عبدك المؤمن قد كان يتعب نفسه بتلاوتي، ويطيل ليله بترتيلي، وتفيض عيناه إذا تهجد، فأرضه كما أرضاني، قال: فيقول العزيز الجبار: عبدي أبسط يمينك فأملأها من رضوان الله، ويملأ شماله من رحمة الله، ثم يقال: هذه الجنة مباحة لك، فأقرأ

---

(١) الأصول: ص٥٩٠.

(٢) الأصول: ص٥٩٢.

وأصعد، فإذا قرأ آية صعد درجة»[1].

أقول: الرضوان والرحمة في اليدين إما كناية، أو أنهما يتجسمان كتجسم سائر الأشياء، والظاهر أن الرضوان فوق الرحمة، لأن الثانية عن نقص فيرحمه، والأولى إضافة عليها الرضى منه.

وعن سليم الفرا، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ينبغي للمؤمن أن لا يموت حتى يتعلم القرآن، أو أن يكون في تعليمه»[2].

وعن عقبة بن عمار، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «لا يعذب الله قلباً وعى القرآن»[3].

وعن النعمان بن سعد، عن علي (عليه السلام)، إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «خياركم من تعلّم القرآن وعلّمه»[4].

وعن محمد بن الحسين الرضي في (نهج البلاغة)، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، إنه قال في خطبة له: «وتعلموا القرآن فإنه ربيع القلوب، واستشفوا بنوره فإنه شفاء الصدور، وأحسنوا تلاوته فإنه أنفع (أحسن) القصص، فإن العالم العامل بغير علمه كالجاهل الحائر الذي لا يستفيق من جهله، بل الحجة عليه أعظم والحسرة له ألزم وهو عند الله ألوم»[5].

أقول: (ربيع القلوب) كما أن ربيع الأجسام يوجب نشاطها بالأرياح الطيبة والأزهار الجميلة وما أشبه ذلك، فربيع القلوب يوجب مثل ذلك بالنسبة إلى القلب، و(شفاء الصدور) من تشبيه المعقول بالمحسوس، فكما إذا ضاق

(١) الأصول: ص٥٩٢.

(٢) الأصول: ص٥٩٥.

(٣) الأمالي: ص٤.

(٤) الأمالي: ص٢٢٨.

(٥) نهج البلاغة: القسم الأول ص٢٣٣.

صدر الإنسان يكون في كرب حتى يشفى، كذلك من ليس مع القرآن، وهكذا بالنسبة إلى (القلوب) المريضة أو غير المنتعشة، فإن القرآن يوجب انتعاشه.

وعن معاذ، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «ما من رجل علم ولده القرآن إلاّ توج الله أبويه يوم القيامة بتاج الملك، وكسيا حلتين لم ير الناس مثلهما»[1].

أقول: (تاج الملك) فإن من يدخل الجنة يكون ملكاً، فإن الله يخلق له من الرعية مثل رعايا ملوك الدنيا، كما ورد في الروايات، وقد ثبت في الطب والتشريح أن كل إنسان سالم يعطي من الإفرازات المنوية في كل شهر إلى مدة خمسين سنة، كل شهر أربعة ملايين من الحيوانات الصالحة للإنسان منه، فلعل أولئك يصيرون رعيته في الآخرة، أو غير ذلك، وكذلك بالنسبة إلى النساء الداخلات في الجنة حسب أدلة الاشتراك في التكليف والثواب والعقاب بين الرجل والمرأة.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أهل القرآن هم أهل الله وخاصته»[2].

وعنه (صلى الله عليه وآله): أفضل العبادة قراءة القرآن[3].

وعنه (صلى الله عليه وآله): «القرآن غنى، لا غنى دونه ولا فقر بعده»[4].

أقول: (غنى) مادي ومعنوي لمن عمل به، لأنه يرشد إلى التي هي أقوم جسماً وروحاً.

وعنه (صلى الله عليه وآله): «أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل»[5].

---

(١) مجمع البيان: ج١ ص٩.

(٢) مجمع البيان: ج١ ص١٥.

(٣) مجمع البيان: ج١ ص١٥.

(٤) مجمع البيان: ج١ ص١٥.

(٥) مجمع البيان: ج١ ص١٦.

وعنه (صلى الله عليه وآله): «إن هذا القرآن مأدبة الله فتعلموا مأدبته ما استطعتم، إن هذا القرآن حبل الله وهو النور البين والشفاء النافع، عصمة لمن تمسك به، ونجاة لمن تبعه» الحديث[1].

وعنه (صلى الله عليه وآله): «من قرأ القرآن حتى يستظهره ويحفظه أدخله الله الجنة وشفعه في عشرة من أهل بيته كلهم قد وجبت لهم النار»[2].

وعنه (صلى الله عليه وآله)، قال: «إذا قال المعلم للصبي: قل: بسم الله الرحمن الرحيم، فقال الصبي: بسم الله الرحمن الرحيم، كتب الله براءة للصبي وبراءة لأبوية وبراءة للمعلم»[3].

فصل

في وجوب إكرام القرآن وتحريم إهانته

عن إسحاق بن غالب، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا جمع الله عز وجل الأولين والآخرين إذا هم بشخص قد أقبل لم ير قط أحسن صورة منه، فإذا نظر إليه المؤمنون وهو القرآن قالوا: هذا منا، هذا أحسن شيء رأينا، فإذا انتهى إليهم جازهم» إلى أن يقال: «حتى يقف عن يمين العرش فيقول الجبار عز وجل: وعزتي وجلالي وارتفاع مكاني لأكرمن اليوم من أكرمك، ولأهينن من أهانك»[4].

وعن أبي الجارود، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أنا أول وافد على العزيز الجبار يوم القيامة وكتابه وأهل بيتي ثم أمتي، ثم أسألهم ما فعلتم

---

(١) مجمع البيان: ج١ ص١٦.

(٢) مجمع البيان: ج١ ص١٦.

(٣) مجمع البيان: ج١ ص١٨.

(٤) الأصول: ص٥٩٢.

بكتاب الله وأهل بيتي»[1].

أقول: أي في ابتداء العرض، وإلا فالله سبحانه ليس له مكان حتى يرد عليه الأول والثاني وهكذا.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «من قرأ القرآن فظن أن أحداً أعطي أفضل مما أعطي فقد حقر ما عظم الله، وعظم ما حقر الله»[2].

فصل

في استحباب التفكر في القرآن وسؤال الجنة والاستعاذة من النار عند آيتيهما

عن طلحة بن زيد، عن أبي عبد الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «إن هذا القرآن فيه منار الهدى ومصابيح الدجى، فليجل جال بصره ويفتح للضياء نظره، فإن التفكر حياة قلب البصير، كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور»[3].

وعن سماعة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «ينبغي لمن قرأ القرآن، إذ مر بآية من القرآن فيها مسألة أو تخويف أن يسأل عند ذلك خير ما يرجو ويسأله العافية من النار ومن العذاب»[4].

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث: «إذا التبست عليكم الفتن كقطع الليل المظلم فعليكم بالقرآن فإنه شافع مشفع، وماحل مصدق، ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة، ومن جعله خلفه ساقه إلى النار، وهو الدليل على خير سبيل، وهو كتاب فيه تفصيل وبيان

(١) الأصول: ص١٥١.

(٢) مجمع البيان: ج١ ص١٦.

(٣) الأصول: ص٥٩١.

(٤) الفروع: ج١ ص٨٣.

وتحصيل، وهو الفصل ليس بالهزل، وله ظهر وبطن، فظاهره حكم، وباطنه علم، ظاهره أنيق، وباطنه عميق، له نجوم وعلى نجومه نجوم، لا تحصى عجائبه، ولا تبلى غرائبه، مصابيح الهدى، ومنار الحكمة، ودليل على المعرفة لمن عرف الصفة، فليجل جال بصره، وليبلغ الصفة نظره، ينج من عطب، ويتخلص من نشب، فإن التفكر حياة قلب البصير، كما يمشي المستنير في الظلمات بالنور، فعليكم بحسن التخلص وقلة التربص»[1].

أقول: (فعليكم بالقرآن) فإن القرآن يهدي الإنسان كيف يخرج من ظلمات الحياة إلى أنوارها، سواء في السياسة (للشورى) أو الاقتصاد (للتجارة) أو الاجتماع (للأخوة) أو الانطلاق (للحرية) إلى غير ذلك.

(ماحل) في قبال شافع للمنحرفين، ويصدقه الله في الشهادة له أو عليه.

(تحصيل) يحصل للإنسان العامل به ما يرجوه، كما أنه يبين الحق والباطل ويفصل الخطأ والصواب.

(ظهر وبطن) كما أن للإنسان والحيوان والنبات وغيرها ظهر وبطن، فكما في كتاب الله التكوين كذلك في كتابه التشريع والتعليم، مثلاً ظاهر (مثنى وثلاث ورباع) إجازة أخذ أربع نسوة، وباطنه أن ذلك هو الذي يوجب عدم تعطيل طاقات الرجل الجنسية والمرأة، إذ بدون التعدد تبقى جملة من النساء عوانس، وجملة من الرجال بدون صرف كامل الطاقات مما يوجب الهدر فيها.

(له نجوم) أي علامات، فكما أن علامة العطر الخاص القنينة الخاصة، وعلامة تلك القنينة الورقة الملصقة عليها، كذلك فالقرآن يهدي من ظاهره إلى باطنه، ومن بطنه الأول إلى بطنه الثاني وهكذا.

---

(١) الأصول: ص٥٩٠.

(عجائبه) العجائب ما يورث تعجب الإنسان، و(الغرائب) ما هو غريب عن مألوف الإنسان، والقرآن باعتبار انطباقه على كل دور دائم العجائب والغرائب، ولذا يظهر تفسيره شيئاً فشيئاً دوراً فدوراً.

(عرف الصفة) أي كان بصدد عرفان صفة القرآن، وإلا فغير من بالصدد لا يعرف شيئاً.

(نشب) ما نشب بقلبه وأعماله من الرذائل.

(التخلص) أي حسن الاستفادة من القرآن بالتخلص من ظاهر القرآن إلى نتائجه.

(التبرص) أي لا تتربصوا في الدنيا، أو المراد عدم الوسوسة في التفسير وتكثير الاحتمالات الضعيفة، بل الخروج عن ظاهر القرآن حسب المتعارف إلى نتائجه.

وعن ميمون القداح، عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إني لأعجب كيف لا أشيب إذا قرأت القرآن»[1].

وعن ابن عباس، قال: قال أبوبكر: يا رسول الله أسرع إليك الشيب، قال: «شيبتني هود والواقعة والمرسلات وعم يتسائلون»[2].

وعن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن أمير المؤمنين (عليهم السلام)، في كلام طويل في وصف المتقين قال: «أما الليل فصافون أقدامهم تالين لأجزاء القرآن يرتلونه ترتيلاً، يحزنون به أنفسهم، ويستشيرون به تهيج أحزانهم، بكّاء على ذنوبهم، ووجع كلوم جراحهم، وإذا مروا بآية فيها تخويف أصغوا إليها مسامع قلوبهم وأبصارهم فاقشعرت منها جلودهم، ووجلت قلوبهم، فظنوا أن صهيل جهنم وزفيرها وشهيقها

---

(١) الأصول: ص٦٠٧.

(٢) المجالس: ص١٤١، الخصال: ج١ ص٩٣.

في أصول آذانهم، وإذا مروا بآية فيها تشويق ركنوا إليها طمعاً، وتطلعت أنفسهم إليها شوقاً، وظنوا أنها نصب أعينهم»[١].

وعن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): ألا أخبركم بالفقيه حقاً، من لم يقنط الناس من رحمة الله، ولم يؤمنهم من عذاب الله، ولم يؤيسهم من روح الله، ولم يرخص في معاصي الله، ولم يترك القرآن رغبة عنه إلى غيره، ألا لا خير في علم ليس فيه تفهم، ألا لا خير في قراءة ليس فيها تدبر، ألا لا خير في عبادة ليس فيها تفقه»[٢].

أقول: (روح الله) رحمته المفاجئة، كالنفحة التي تأتي من الحديقة فجئة بسبب هبوب النسيم، و(رحمته) عبارة عن ألطافه الموجبة للسعادة، فالأول أخص من الثاني.

(تفهم) العلم دون العمل يكون صورياً، فإن الإنسان إذا قال هنا أسد ولم يفر، سمي غير متفهم وجاهلاً، لأنه إذا أدرك حقيقة الأسد فر بنفسه منه، والعبادة بدون العلم ليست إلاّ ضلالاً، لأنه يريد العمل لله بينما يعمل بالباطل، لأنه لا يعلم ما هي العبادة الواردة في الشريعة.

وعن الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان)، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فاسأل الله الجنة، وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فتعوذ بالله من النار»[٣].

(١) المجالس: ص٣٤١.

(٢) معاني الأخبار: ص٦٧، الأصول: ص١٨.

(٣) مجمع البيان: ج١٠ ص٣٧٨.

فصل

في تحريم استضعاف أهل القرآن وإهانتهم ووجوب إكرامهم

عن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أهل القرآن في أعلى درجة من الآدميين ما خلا النبيين والمرسلين، فلا تستضعفوا أهل القرآن حقوقهم، فإن لهم من الله العزيز الجبار لمكاناً»[1].

وعن عبد الله بن عباس، عن رسول الله (صلى الله عليه وآله)، قال: «أشراف أمتي حملة القرآن وأصحاب الليل»[2].

وعن الحسن العسكري (عليه السلام) في تفسيره، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «حملة القرآن المخصوصون برحمة الله، الملبسون نور الله، المعلمون كلام الله، المقربون عند الله، ومن والاهم فقد والى الله، ومن عاداهم فقد عادى الله، يدفع الله عن مستمع القرآن بلوى الدنيا، وعن قاريه بلوى الآخرة، والذي نفس محمد بيده لسامع آية من كتاب الله وهو معتقد» إلى أن قال: «أعظم أجراً من ثبير ذهباً يتصدق به، ولقارئ آية من كتاب الله معتقداً أفضل مما دون العرش إلى أسفل التخوم»[3].

أقول: (ثبير) اسم جبل، والثواب المذكور ليس محالاً، فإن الجنة دائمة ولذا يحتاج الإنسان فيها إلى ما لا نهاية له من الثواب.

فصل في استحباب حفظ القرآن

وتحمل المشقة في تعلمه وتعاهده خصوصاً في الشباب

عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «الحافظ القرآن العامل

---

(١) الأصول: ص٥٩٣، ثواب الأعمال: ص١٥٦.

(٢) الفقيه: ج٢ ص٣٥١، المعاني: ص٥٥.

(٣) تفسير العسكري: ص٤.

به مع السفرة الكرام البررة»[1].

وبهذا الإسناد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «إن الذي يعالج القرآن ويحفظه بمشقة منه وقلة حفظ له أجران»[2].

أقول: (أجران) أجر الحفظ وأجر المشقة، فإن (أفضل الأعمال أحمزها).

وعن الصباح بن سيابة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من شدد عليه القرآن كان له أجران، ومن يسر عليه كان مع الأولين»[3].

وعن منهال القصاب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ القرآن وهو شاب مؤمن اختلط القرآن بلحمه ودمه، وجعله الله مع السفرة الكرام البررة، وكان القرآن حجيزاً عنه يوم القيامة، يقول: يا رب إن كل عامل قد أصاب أجر عمله غير عاملي فبلغ به أكرم عطائك، قال: فيكسوه الله العزيز الجبار حلتين من حلل الجنة ويوضع على رأسه تاج الكرامة، ثم يقال له: هل أرضيناك فيه، فيقول القرآن: يا رب قد كنت أرغب له فيما هو أفضل من هذا، قال: فيعطى الأمن بيمينه والخلد بيساره، ثم يدخل الجنة فيقال له: اقرأ آية فاصعد درجة، ثم يقال له: هل بلغنا به وأرضيناك، فيقول: نعم، قال: ومن قرأ كثيراً وتعاهده بمشقة من شدة حفظه أعطاه الله عز وجل أجر هذا مرتين»[4].

أقول: (اختلط بلحمه ودمه) أي القارئ بتنفسه يجذب الهواء المخلوطة بالقرآن إلى رئته، ومن المعلوم أن ذرات الهواء تدخل في كل جزء من أجزاء الجسم.

(الأمن) أي إنه آمن من أهوال المحشر، والأمن في يوم كان مقداره خمسين

(١) الأصول: ص٥٩٣، المجالس: ص٣٦.

(٢) الأصول: ص٥٩٥، ثواب الأعمال: ص٥٧.

(٣) الأصول: ص٥٩٥، ثواب الأعمال: ص٥٦.

(٤) الأصول: ص٥٩٣، ثواب الأعمال: ص٥٧.

ألف سنة، من أفضل الكرامات خصوصاً إذا كان آمناً أبدياً.

و(الخلد) أي كتاب أنه مخلد في الجنة.

عن أبان بن تغلب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال في حديث: «من أوتي القرآن والإيمان فمثله مثل الأترجة ريحها طيب وطعمها طيب، وأما الذي لم يؤت القرآن ولا الإيمان فمثله كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها»[1].

فصل

في استحباب تعليم الأولاد القرآن

عن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تعلموا القرآن، فإنه يأتي يوم القيامة صاحبه في صورة شاب جميل شاحب اللون فيقول له: أنا القرآن الذي كنت أسهرت ليلك، وأظمأت هواجرك، وأجففت ريقك وأسبلت دمعتك» إلى أن قال: «فأبشر فيؤتى بتاج فيوضع على رأسه، ويعطى الأمان بيمينه، والخلد في الجنان بيساره، ويكسى حلتين، ثم يقال له: اقرأ وارق، فكلما قرأ آية صعد درجة، ويكسى أبواه حلتين إن كانا مؤمنين، ثم يقال لهما: هذا لما علمتماه القرآن»[2].

أقول: (شاحب اللون) تشبيهاً له بالقاري الذي كان شاحب اللون.

(أظمأت) لأن القرآن أمره بالصوم فصام، أو لأن قراءته توجب الظمأ للحرارة في الفم الحادثة من تحركه بالقرآن.

وعن الأصبغ بن نباتة، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «إن الله ليهمّ بعذاب أهل الأرض جميعاً حتى لا يحاشي منهم أحداً إذا عملوا بالمعاصي واجترحوا السيئات، فإذا نظر إلى الشيب ناقلي أقدامهم إلى الصلوات، والولدان يتعلمون القرآن،

---

(١) الأصول: ص٥٩٤.

(٢) الأصول: ص٥٩٣.

رحمهم فأخر ذلك عنهم»[1].

أقول: (الشيب) الشيوخ، (ناقلي) صفة لهم.

فصل في أنه يستحب لحامل القرآن

ملازمة الخشوع ومكارم الأخلاق والعبادة

عن عمرو بن جميع، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن أحق الناس بالتخشع في السر والعلانية لحامل القرآن، وإن أحق الناس في السر والعلانية بالصلاة والصوم لحامل القرآن، ثم نادى بأعلى صوته: يا حامل القرآن تواضع به يرفعك الله، ولا تعزز به فيذلك الله، يا حامل القرآن تزين به لله يزينك الله به، ولا تزين به للناس فيشينك الله به، من ختم القرآن فكأنما أدرجت النبوة بين جنبيه ولكنه لا يوحى إليه، ومن جمع القرآن فنَوْله لا يجهل مع من يجهل عليه، ولا يغضب في من يغضب عليه، ولا يجد في من يجد، ولكنه يعفو ويصفح ويغفر ويحلم لتعظيم القرآن، ومن أوتي القرآن فظن أحداً من الناس أوتي أفضل مما أوتي فقد عظم ما حقر الله وحقر ما عظم الله»[2].

أقول: (ولا تعزز به) أي لا تتكبر بسبب أنك تعرف القرآن.

(للناس) أي يكون تزيينك بالقرآن غير خالص، بل لجلب الناس وصرف أنظارهم إلى نفسك.

وعن يعقوب الأحمر، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث قال: «إن من الناس من يقرأ القرآن ليقال: فلان قارئ، ومنهم من يقرأ القرآن ليطلب به الدنيا، ولا خير

(١) ثواب الأعمال: ص٢١ و١٦، الفقيه: ج١ ص٧٨.

(٢) الأصول: ص٥٩٣.

في ذلك، ومنهم من يقرأ القرآن لينتفع به في صلاته وليله ونهاره»[1].

وعن عبيس بن هشام، عمن ذكره، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «قراء القرآن ثلاثة، رجل قرأ القرآن فاتخذه بضاعة واستدر به الملوك واستطال به على الناس، ورجل قرأ القرآن فحفظ حروفه وضيع حدوده وأقامه إقامة القدح، فلا كثر الله هؤلاء من حملة القرآن، ورجل قرأ القرآن فوضع دواء القرآن على داء قلبه، فأسهر به ليله وأظمأ به نهاره وقام به في مساجده وتجافى به عن فراشه، فبأولئك يدفع الله البلاء، وبأولئك يديل الله من الأعداء، وبأولئك ينزل الله الغيث من السماء، فو الله لهؤلاء في قراء القرآن أعز من الكبريت الأحمر»[2].

أقول: (حدوده) أي أحكامه، (القدح) القرآن الذي لا عمل به كأنه هزيل وليس بسمين، كالقدح الذي هو هزيل، و(الكبريت) هو الكيمياء الذي إذا طلي به الصفر انقلب ذهباً.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) في حديث المناهي قال: «من قرأ القرآن ثم شرب عليه حراماً، أو آثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب عليه سخط الله إلاّ أن يتوب، ألا وإنه إن مات على غير توبة حاجه يوم القيامة فلا يزاليه إلاّ مدحوضاً»[3].

وعن هشام بن سالم، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «القراء ثلاثة، قارئ قرأ القرآن ليستدر به الملوك ويستطيل به على الناس فذلك من أهل النار، وقارئ قرأ القرآن فحفظ حروفه ومنع حدوده فذلك من أهل النار، وقارئ القرآن فاستتر به تحت برنسه، فهو يعمل بمحكمه ويؤمن بمتشابهه ويقيم فرائضه ويحل

(١) الأصول: ص٥٩٥.

(٢) الأصول: ص٦٠٥، الأمالي: ص١٢٢.

(٣) الفقيه: ج٢ ص١٩٦.

حلاله ويحرم حرامه، فهذا ممن ينقذه الله من مضلات الفتن، وهو من أهل الجنة ويشفع في من يشاء»[1].

وعن إسماعيل بن أبي زياد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «صنفان من أمتي إذا صلحا صلحت أمتي، وإذا فسدا فسدت، الأمراء والقراء»[2].

أقول: لا يبعد أن يراد بالقراء العلماء، لا مجرد القارئ الذي لا يأخذ الناس بكلامه، فإن الصلاح والفساد من الاتباع والأخذ بالكلام.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: «من قرأ القرآن يأكل به الناس جاء يوم القيامة ووجهه عظم لا لحم فيه»[3].

وعن رسول الله (صلى الله عليه وآله) في حديث قال: «من تعلم القرآن فلم يعمل به وآثر عليه حب الدنيا وزينتها استوجب سخط الله، وكان في الدرجة مع اليهود والنصارى الذين ينبذون كتاب الله وراء ظهورهم، ومن قرأ القرآن يريد به سمعة والتماس الدنيا لقي الله يوم القيامة ووجهه عظم ليس عليه لحم، وزج القرآن في قفاه حتى يدخله النار، ويهوي فيها مع من هوى، ومن قرأ القرآن ولم يعمل به حشره الله يوم القيامة أعمى فيقول: يا رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيراً، قال: كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى، فيؤمر به إلى النار. ومن قرأ القرآن ابتغاء وجه الله وتفقهاً في الدين كان له من الثواب مثل جميع ما أعطي الملائكة والأنبياء والمرسلون، ومن تعلم القرآن يريد به رياءاً أو سمعةً ليماري به السفهاء ويباهي به العلماء ويطلب به الدنيا بدد الله عظامه يوم القيامة ولم يكن في النار أشد عذاباً منه، وليس نوع من أنواع العذاب إلاّ سيعذب

(١) الخصال: ج١ ص٧٠.

(٢) الأمالي: ص٢٢٠.

(٣) عقاب الأعمال: ص٤٤.

به من شدة غضب الله عليه وسخطه. ومن تعلم القرآن وتواضع في العلم وعلم عباد الله وهو يريد ما عند الله لم يكن في الجنة أعظم ثواباً منه ولا أعظم منزلة منه، ولم يكن في الجنة منزل ولا درجة رفيعة ولا نفيسة إلاّ وكان له فيها أوفر النصيب وأشرف المنازل»[1].

أقول: (فنسيها) النسيان كناية عن عدم العمل، لأن الناسي لشيء لا يعمل به، قال سبحانه: ﴿وَقيلَ الْيَوْمَ نَنْساكُمْ كَما نَسيتُمْ لِقاءَ يَوْمِكُمْ هذا﴾[2].

(مثل جميع ما أعطي) لعل المراد الأجر الأصلي لا التفضلي، فتفضلي هذا يعادل الأجور الأصلية لأولئك، كما ذكرنا تفصيله في كتاب (الدعاء والزيارة).

(أشد عذاباً) أي من جملة زمرة المعذبين بهذه الجهة، لا مطلقاً، فهو كما إذا قتل زيد إنساناً، وسجنه الحاكم فقلنا إنه أشد المساجين ضيقاً، يراد به من القتلة لا مطلقاً.

وعن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «إن في جهنم وادياً يستغيث أهل النار كل يوم سبعين ألف مرة منه» إلى أن قال: «فقيل له: لمن يكون هذا العذاب، قال: لشارب الخمر من أهل القرآن وتارك الصلاة»[3].

أقول: (كل يوم) من أيام الآخرة، أو المراد (سبعين ألف مرة) من جماعات كثيرة، لا أن فرداً في يوم قصير كأيام الدنيا، يستغيث سبعين ألف مرة.

فصل في أن من دخل في الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً فله كل سنة في بيت المال مائتا دينار

عن أبي الأشهب النخعي، قال: قال علي بن أبيطالب (عليه السلام): «من دخل في

(١) عقاب الأعمال: ص٤٥ و٤٧ و٥٢.

(٢) سورة الجاثية: الآية ٣٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٣٨.

الإسلام طائعاً وقرأ القرآن ظاهراً، فله في كل سنة مائتا دينار في بيت مال المسلمين، وإن منع في الدنيا أخذها يوم القيامة وافية أحوج ما يكون إليها»[1].

أقول: الموظفون في الدولة الإسلامية قليلون جداً، وذلك لأن الحريات في الإسلام واسعة جداً، والإيمان يمنع الناس من ارتكاب الآثام، فلا حاجة إلى الموظفين، ولذا كان قاض واحد كشريح يقضي بين الناس في الكوفة العاصمة التي لا يبعد أن تكون نفوسها ستة ملايين، فإن سعة المدينة في الجانب الشمالي من مسجد الكوفة كانت خمسة فراسخ، بالإضافة إلى أن بعضهم ذكروا أن الذين خرجوا لحرب الحسين (عليه السلام) تجاوز المليون ونصف مليون، ولا أقل أن يكون ثلاثة أضعاف هؤلاء من النساء والولدان والشيوخ والعجزة ومن في السجون أو البساتين أو ما أشبه.

وعلى أي حال، فقد كان يقضي من أيام عمر إلى أيام عبد الملك، كما ذكره بعض المؤرخين، وعليه فلا مصارف كثيرة للدولة، ولذا كان المال المجموع من الخمس والزكاة والجزية والخراج ــ ضرائب الدولة الإسلامية ــ كثيراً، فيمكن أن يعطى لكل واحد المبلغ المذكور في الرواية، ولذا كان الرسول (صلى الله عليه وآله) والخلفاء حقاً أو باطلاً يقسمون الزائد بين كل المسلمين، وقد ذكرنا بعض تفصيل ذلك في (الفقه: الاقتصاد).

فصل

في استحباب تعليم النساء سورة النور والمغزل

عن محمد بن علي بن الحسين، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «لا تنزلوا النساء الغرف ولا تعلموهن الكتابة ولا تعلموهن سورة يوسف، وعلموهن المغزل وسورة

---

(١) الخصال: ج٢ ص١٥٠، مجمع البيان: ج١ ص١٦.

النور» الحديث[1].

أقول: المراد بالاول ما كان خطراً حيث يشرفن على الرجال، وبالثاني كذلك حيث يخشى من المكاتبات السيئة عليها، وكذلك الثالث، وإلا ففاطمة (عليها السلام) وزينب (عليها السلام) ومن أشبههما كن يعرفن سورة يوسف وغير ذلك، كما أن المغزل مثال للأعمال المترلية، أما سورة النور فلما فيها من الآيات المرتبطة بالنساء.

فصل

في استحباب كثرة قراءة القرآن وختمه وافتتاحه واستماع قراءته

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في وصية النبي (صلى الله عليه وآله) لعلي (عليه السلام)، قال: «وعليك بتلاوة القرآن على كل حال»[2].

وعن الزهري، قال: قلت لعلي بن الحسين (عليه السلام): أي الأعمال أفضل، قال: «الحال المرتحل»، قلت: وما الحال المرتحل، قال: «فتح القرآن وختمه، كلما جاء بأوله ارتحل في آخره»[3].

وعن معاذ بن مسلم، عن عبد الله بن سليمان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ القرآن قائماً في صلاته كتب الله له بكل حرف مائة حسنة، ومن قرأ في صلاته جالساً كتب الله له بكل حرف خمسين حسنة، ومن قرأ في غير صلاته كتب الله له بكل حرف عشر حسنات»[4].

وعن بشير بن غالب الأسدي، عن الحسين بن علي (عليه السلام) قال: «من قرأ آية من

(١) الفقيه: ج١ ص١٢٤.

(٢) الروضة: ص١٦٢.

(٣) الأصول: ص٥٩٤، معاني الأخبار: ص٥٨.

(٤) الأصول: ص٥٩٧، ثواب الأعمال: ص٥٧.

كتاب الله عز وجل في صلاته قائماً يكتب الله له بكل حرف مائة حسنة، فإذا قرأها في غير صلاة كتب الله له بكل حرف عشر حسنات، وإن استمع القرآن كتب الله له بكل حرف حسنة، وإن ختم القرآن ليلاً صلت عليه الملائكة حتى يصبح، وإن ختمه نهاراً صلت عليه الحفظة حتى يمسي، وكانت له دعوة مجابة، وكان خيراً له مما بين السماء إلى الأرض»، قلت: هذا لمن قرأ القرآن، فمن لم يقرأه قال: «يا أخا بني أسد إن الله جواد ماجد كريم، إذا قرأ ما معه أعطاه الله ذلك»[1].

وعن محمد بن بشير، عن علي بن الحسين (عليه السلام) قال: «من استمع حرفاً من كتاب الله من غير قراءة كتب الله له حسنة، ومحي عنه سيئة، ورفع له درجة، ومن قرأ نظراً من غير صلاة كتب الله له بكل حرف حسنة، ومحي عنه سيئة، ورفع له درجة، ومن تعلم منه حرفاً ظاهراً كتب الله له عشر حسنات، ومحي عنه عشر سيئات، ورفع له عشر درجات، قال: لا أقول بكل آية، ولكن بكل حرف، باء أو تاء أو شبههما، قال: ومن قرأ حرفاً وهو جالس في صلاة كتب الله له به خمسين حسنة، ومحي عنه خمسين سيئة، ورفع له خمسين درجة، ومن قرأ حرفاً وهو قائم في صلاته كتب الله له مائة حسنة، ومحي عنه مائة سيئة، ورفع له مائة درجة، ومن ختمه كانت له دعوة مستجابة مؤخرة أو معجلة»، قال: قلت: جعلت فداك ختمه كله، قال: قال: «ختمه كله»[2].

وعن عمرو بن أبي المقدام، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في حديث، قال: «ما من عبد من شيعتنا يتلو القرآن في صلاته قائماً إلاّ وله بكل حرف مائة حسنة، ولا قرأ في صلاته جالساً إلاّ وله بكل حرف خمسون حسنة، ولا في غير صلاته إلاّ وله

---

(١) الأصول: ص٥٩٧.

(٢) الأصول: ص٥٩٧.

بكل حرف عشر حسنات»[1].

وعن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قيل: يا بن رسول الله أي الرجال خير، قال: «الحال المرتحل»، قيل: يا بن رسول الله (صلى الله عليه وآله) وما الحال والمرتحل، قال: «الفاتح الخاتم الذي يقرأ القرآن ويختمه فله عند الله دعوة مستجابة»[2].

وعن المفضل بن عمر، عن الصادق (عليه السلام) في حديث، إنه قال: «عليكم بتلاوة القرآن فإن درجات الجنة على عدد آيات القرآن، فإذا كان يوم القيامة يقال لقارئ القرآن: اقرأ وارقأ، فكلما قرأ آية يرقى درجة»[3].

أقول: المراد القراءة مع العمل، وإلا (فرب تال للقرآن والقرآن يلعنه).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ مائة آية يصلي بها في ليلة كتب الله له بها قنوت ليلة، ومن قرأ مائتي آية في غير صلاة الليل كتب الله له في اللوح قنطاراً من الحسنات، والقنطار ألف ومائتا أوقية، والأوقية أعظم من جبل أحد»[4].

وعن أنس، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قرأ مائة آية لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ مائتي آية كتب من القانتين، ومن قرأ ثلاثمائة لم يحاجه القرآن»[5]، يعني من حفظ قدر ذلك من القرآن، يقال قد قرأ الغلام القرآن إذا حفظه.

وعن الحسن بن علي العسكري (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث، قال: «إن فاتحة الكتاب أشرف ما في كنوز العرش» إلى أن قال: «ألا فمن قرأها معتقداً لموالاة

---

(١) الروضة: ص٢١١.

(٢) ثواب الأعمال: ص٥٧، المجازات: ص٦٠.

(٣) المجالس: ص٢١٦.

(٤) معاني الأخبار: ص٤٨.

(٥) معاني الأخبار: ص١١٧.

محمد وآله أعطاه الله بكل حرف منها حسنة، كل واحدة منها أفضل له من الدنيا وما فيها من أصناف أموالها وخيراتها، ومن استمع إلى قارئ يقرؤها كان له قدر ما للقارئ فليستكثر أحدكم من هذا الخير»[1].

وعن عبد الله بن عمرو بن أبي المقدام، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إنما شيعة علي الناحلون، الشاحبون، الذابلون، ذابلة شفاههم من صيام» إلى أن قال: «كثيرة صلاتهم، كثيرة تلاوتهم للقرآن، يفرح الناس ويحزنون»[2].

أقول: تقدم أن الناهض للتغير لابد وأن يكون كذلك، لأنه لا يتمكن من العيش برفاه، حيث إن هدفه أسمى عنده من الأكل والشرب والنوم ونحوها، والشيعة الكامل لابد وأن يكون دائم الاستعداد للتغيير والتقدم وهداية الناس وإصلاح البلاد، كما كان أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) وعلي (عليه السلام) كذلك، على ما يظهر من التواريخ.

وعن الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان)، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «أفضل العبادة قراءة القرآن»[3].

وعنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال في حديث: «إن هذا القرآن حبل الله، وهو النور البين والشفاء النافع» إلى أن قال: «فاتلوه فإن الله يأجركم على تلاوته بكل حرف عشر حسنات، أما إني لا أقول: (ألم) عشر، ولكن ألف عشر، ولام عشر، وميم عشر»[4].

وعنه (صلى الله عليه وآله)، إنه قال: «يقال لصاحب القرآن: اقرأ وارقه، ورتل كما كنت ترتل

---

(١) عيون الأخبار: ص١٦٧.

(٢) صفات الشيعة: ص١٦٧.

(٣) مجمع البيان: ج١ ص١٥.

(٤) مجمع البيان: ج١ ص١٦.

في الدنيا، فإن منزلك عند آخر آية تقرؤها»[1].

وعن بكر بن عبد الله، إن عمر دخل على النبي (صلى الله عليه وآله) وهو موقوذ أو قال: محموم، فقال له: يا رسول الله ما أشد وعكك أو حماك، فقال له: «ما منعني ذلك أن قرأت الليلة بثلاثين سورة فيهن السبع الطُوَل»، فقال: يا رسول الله غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر وأنت تجتهد هذا الاجتهاد، فقال: «أفلا أكون عبداً شكوراً»[2].

أقول: كان ذلك تحريضاً من النبي (صلى الله عليه وآله) على قراءة القرآن ولو في أشد حالات المرض.

وعن أحمد بن فهد في (عدة الداعي)، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «قال الله تبارك وتعالى: من شغل بقراءة القرآن عن دعائي ومسألتي أعطيته أفضل ثواب الشاكرين»[3].

أقول: هل يدل هذا على أفضلية قراءة القرآن عن الدعاء والمسألة، احتمالان، ومن المحتمل أن القارئ يرجع القراءة عليها على نحو القضية الحقيقية، لا أن قراءة القرآن أفضل، وإلا لم يدع النبي والأئمة (عليهم الصلاة والسلام) تلك الأدعية الكثيرة.

فصل

في أنه لا ينبغي ترك القرآن تركاً يؤدي إلى النسيان

عن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إني كنت قرأت القرآن فتفلت مني فادع الله عز وجل أن يعلمنيه، قال: فكأنه فزع لذلك ثم قال: «علمك الله هو وأيانا جميعاً»، وقال: ونحن نحو من عشرة، ثم قال: «السورة تكون

---

(١) مجمع البيان: ج١ ص١٦.

(٢) الأمالي: ص٢٥٧.

(٣) عدة الداعي: ص٢١١.

مع الرجل قد قرأها ثم تركها فتأتيه يوم القيامة في أحسن صورة وتسلم عليه فيقول: من أنت، فتقول: أنا سورة كذا وكذا، فلو أنك تمسكت بي وأخذت بي لأنزلتك هذه الدرجة، فعليكم بالقرآن»[١].

وعن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إن عليّ ديناً كثيراً وقد دخلني ما كاد القرآن يتفلّت مني، فقال أبو عبد الله (عليه السلام): «القرآن القرآن، إن الآية من القرآن والسورة لتجيء يوم القيامة حتى تصعد ألف درجة يعني في الجنة، فتقول: لو حفظتني لبلغت بك هيهنا»[٢].

وعن يعقوب الأحمر، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): جعلت فداك إنه أصابتني هموم وأشياء لم يبق شيء من الخير إلاّ وقد تفلت مني منه طائفة حتى القرآن، لقد تفلت مني طائفة منه، قال: ففزع عند ذلك حين ذكرت القرآن، ثم قال: «إن الرجل لينسى السورة من القرآن فتأتيه يوم القيامة حتى تشرف عليه من درجة من بعض الدرجات فتقول: السلام عليك، فيقول: وعليك السلام من أنت، فتقول: أنا سورة كذا وكذا ضيعتني وتركتني، أما لو تمسكت بي لبلغت بك هذه الدرجة»، ثم أشار بأصبعه، ثم قال: «عليكم بالقرآن فتعلموه، فإن من الناس من يتعلم القرآن ليقال: فلان قارئ، ومنهم من يتعلمه فيطلب به الصوت فيقال: فلان حسن الصوت، وليس في ذلك خير، ومنهم من يتعلمه فيقوم به في ليله ونهاره لا يبالي من علم ذلك ومن لم يعلمه»[٣].

وعن ابن أبي يعفور، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام)، يقول: «إن الرجل إذا كان يعلم السورة ثم نسيها أو تركها ودخل الجنة أشرفت عليه من فوق في أحسن صورة

---

(١) الأصول: ص٥٩٥.

(٢) الأصول: ص٥٩٥.

(٣) الأصول: ص٥٩٦.

فتقول: تعرفني، فيقول: لا، فتقول: أنا سورة كذا وكذا لم تعمل بي وتركتني، أما والله لو عملت بي لبلغت بك هذه الدرجة، وأشارت بيدها إلى ما فوقها»[1].

وعن سعيد بن عبد الله الأعرج، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يقرأ القرآن ثم ينساه ثم يقرأه ثم ينساه، أعليه فيه حرج، فقال: «لا»[2].

وعن أبي كهمس الهيثم بن عبيد، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل قرأ القرآن ثم نسيه فرددت عليه ثلاثاً: أعليه فيه حرج، فقال: «لا»[3].

أقول: أي ليس بحرام.

وعن الحسين بن زيد، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث المناهي: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) قال: ألا ومن تعلم القرآن ثم نسيه لقي الله يوم القيامة مغلولاً يسلط الله عليه بكل آية منها حبة تكون قرينه إلى النار إلاّ أن يغفر له»[4].

أقول: الظاهر أن المراد به عدم العمل به، مثل قوله سبحانه: ﴿كَذلِكَ أَتَتْكَ آياتُنا فَنَسيتَها﴾[5].

فصل

في استحباب الطهارة لقراءة القرآن والاستعاذة عند التلاوة

عن محمد بن الفضيل، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سألته أقرأ المصحف ثم يأخذني البول فأقوم فأبول وأستنجي وأغسل يدي وأعود إلى المصحف فأقرأ فيه، قال: «لا حتى تتوضأ للصلاة»[6].

---

(١) الأصول: ص٥٩٥.

(٢) الأصول: ص٦٠٧.

(٣) الأصول: ص٥٩٦.

(٤) الفقيه: ج٢ ص١٩٦، عقاب الأعمال: ص٤٥.

(٥) سورة طه: الآية ١٢٦.

(٦) قرب الإسناد: ص١٧٥.

وعن محمد بن علي بن الحسين، في (الخصال) بإسناده عن علي (عليه السلام)، قال: «لا يقرأ العبد القرآن إذا كان على غير طهور حتى يتطهر»[1].

وعن أحمد بن فهد في (عدة الداعي)، قال: قال (عليه السلام): «لقارئ القرآن بكل حرف يقرأه في الصلاة قائماً مائة حسنة، وقاعداً خمسون حسنة، ومتطهراً في غير صلاة خمس وعشرون حسنة، وغير متطهر عشر حسنات، أما إني لا أقول: (الم) بل بالألف عشر، وباللام عشر، وبالميم عشر، وبالراء عشر»[2].

وعن الحسن بن علي العسكري (عليه السلام) في تفسيره، قال: «أما قوله الذي ندبك الله إليه وأمرك به عند قراءة القرآن (أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم)، فإن أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: وإن قوله: أعوذ بالله أي أمتنع بالله» إلى أن قال: «والاستعاذة هي ما قد أمر الله به عباده عند قراءتهم القرآن بقوله: (وإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم)، ومن تأدب بأدب الله أداه إلى الفلاح الدائم»، ثم ذكر حديثاً طويلاً عن رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول فيه: «إن أردت أن لا يصيبك شرهم ولا يبدؤك مكروههم فقل إذا أصبحت: (أعوذ بالله من الشيطان الرجيم)، فإن الله يعيذك من شرهم»[3].

وعن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن التعوذ من الشيطان عند كل سورة يفتتحها، قال: «نعم، فتعوذ بالله من الشيطان الرجيم»[4].

فصل

في تأكد استحباب تلاوة خمسين آية فصاعداً في كل يوم

عن حريز، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «القرآن عهد الله إلى خلقه، فقد ينبغي للمرء

(١) الخصال: ج٢ ص١٦٤.

(٢) عدة الداعي: ص٢١٢.

(٣) تفسير العسكري: ص٥.

(٤) وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٤٨.

المسلم أن ينظر في عهده وأن يقرأ منه في كل يوم خمسين آية»[1].

أقول: (قد) للتحقيق مثل (قد يعلم الله)، والبحث مذكور في كتب الأدب.

وعن الزهري، قال: سمعت علي بن الحسين (عليه السلام) يقول: «آيات القرآن خزائن فكلما فتحت خزانة ينبغي لك أن تنظر ما فيها»[2].

وعن معمر بن خلاد، عن الرضا (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ينبغي للرجل إذا أصبح أن يقرأ بعد التعقيب خمسين آية»[3].

فصل

في استحباب قراءة القرآن في المنزل وقراءة القرآن كل ليلة

عن عبد الأعلى مولى آل سام، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن البيت إذا كان فيه المسلم يتلو القرآن يتراءى لأهل السماء كما يتراءى أهل الدنيا الكواكب الدري في السماء»[4].

وعن ابن القداح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «البيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته وتحضره الملائكة وتهجره الشياطين، ويضيء لأهل السماء كما تضيء الكواكب لأهل الأرض، وإن البيت الذي لا يقرأ فيه القرآن ولا يذكر الله عز وجل فيه تقل بركته، وتهجره الملائكة، وتحضره الشياطين»[5].

---

(١) الأصول: ص٥٩٦.

(٢) الأصول: ص٥٩٦.

(٣) التهذيب: ج١ ص١٧٤.

(٤) الأصول: ص٥٩٦.

(٥) الأصول: ص٥٩٦.

وبهذا الإسناد عن أبي عبد الله، عن أبيه (عليهما السلام) في حديث قال: «كان يجمعنا فيأمرنا حتى تطلع الشمس، ويأمر بالقراءة من كان يقرأ منا، ومن كان لا يقرأ منا أمره بالذكر، والبيت الذي يقرأ فيه القرآن ويذكر الله عز وجل فيه تكثر بركته»[1].

وعن ليث بن أبي سليم رفعه، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «نوروا بيوتكم بتلاوة القرآن، ولا تتخذواها قبوراً كما فعلت اليهود والنصارى، صلوا في الكنائس والبيع وعطلوا بيوتهم، فإن البيت إذا كثر فيه تلاوة القرآن كثر خيره واتسع أهله وأضاء لأهل السماء كما تضيء نجوم السماء لأهل الدنيا»[2].

وعن أحمد بن فهد في (عدة الداعي)، عن الرضا (عليه السلام)، يرفعه إلى النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «اجعلوا لبيوتكم نصيباً من القرآن، فإن البيت إذا قرأ فيه القرآن تيسر على أهله، وكثر خيره، وكان سكانه في زيادة، وإذا لم يقرأ فيه القرآن ضيق على أهله، وقل خيره، وكان سكانه في نقصان»[3].

وعن أبي هارون، قال: كنت ساكناً دار الحسن بن الحسين، فلما علم انقطاعي إلى أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام) أخرجني من داره، قال: فمر بي أبو عبد الله (عليه السلام) فقال: «يا أبا هارون بلغني أن هذا أخرجك من داره»، قلت: نعم، قال: «بلغني أنك كنت تكثر فيها تلاوة كتاب الله، والدار إذا تلي فيها كتاب الله كان لها نور ساطع في السماء، وتعرف من بين الدور»[4].

أقول: أي انقطع الخير عن داره بإخراجك، فهو قد أضر نفسه بذلك.

وعن الفضيل بن يسار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما يمنع التاجر منكم المشغول

---

(١) الأصول: ص٥٣٠.

(٢) الأصول: ص٥٩٦.

(٣) عدة الداعي: ص٢١٢.

(٤) رجال الكشي: ص١٤٤.

في سوقه إذا رجع إلى مترله أن لا ينام حتى يقرأ سورة من القرآن، فيكتب له مكان كل آية يقرؤها عشر حسنات، وتمحى عنه عشر سيئات»[1].

وعن سعد بن طريف، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قرأ عشر آيات في ليلة لم يكتب من الغافلين، ومن قرأ خمسين آية كتب من الذاكرين، ومن قرأ مائة آية كتب من القانتين، ومن قرأ مائتي آية كتب من الخاشعين، ومن قرأ ثلاثمائة آية كتب من الفائزين، ومن قرأ خمسمائة آية كتب من المجتهدين« ومن قرأ ألف آية كتب له قنطار، والقنطار خمسة عشر ألف (خمسون ألف) مثقال من ذهب، المثقال أربعة وعشرون قيراطاً، أصغرها مثل جبل أحد، وأكبرها ما بين السماء والأرض»[2].

أقول: اختلاف الروايات في الأجر من جهة اختلاف الناس والشرائط، فقراءة العالم غير قراءة الجاهل وهكذا.

فصل

في استحباب ختم القرآن بمكة، والإكثار من تلاوته في شهر رمضان

عن أبي حمزة الثمالي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من ختم القرآن بمكة من جمعة أو أقل من ذلك أو أكثر وختمه في يوم الجمعة كتب الله له من الأجر والحسنات من أول جمعة كانت في الدنيا إلى آخر جمعة تكون فيها، وإن ختمه في سائر الأيام فكذلك»[3].

وعن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «لكل شيء ربيع، وربيع القرآن شهر

(١) الأصول: ص٥٩٧، ثواب الأعمال: ص٥٧.

(٢) الأصول: ص٥٩٧، المجالس: ص٣٦.

(٣) الأصول: ص٥٩٧، ثواب الأعمال: ص٥٦.

رمضان»[1].

فصل

في استحباب القراءة في المصحف والنظر فيه

عن يعقوب بن يزيد، رفعه إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ القرآن في المصحف متع ببصره، وخفف على والديه وإن كانا كافرين»[2].

أقول: إما من جهة غيبي، وإما من جهة أن اشتغال العضو يوجب رياضته مما يستلزم قوته.

وعن الحسن بن راشد، عن جده، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قراءة القرآن في المصحف تخفف العذاب عن الوالدين وإن كانا كافرين»[3].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: جعلت فداك إني أحفظ القرآن على ظهر قلبي، فأقرأه على ظهر قلبي أفضل أو في المصحف، قال: فقال لي: «بل اقرأه وانظر في المصحف فهو أفضل، أما علمت أن النظر في المصحف عبادة»[4].

وعن أبي ذر في حديث، قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «النظر إلى علي بن أبي طالب (عليه السلام) عبادة، والنظر إلى الوالدين برأفة ورحمة عبادة، والنظر في الصحيفة يعني صحيفة القرآن عبادة، والنظر إلى الكعبة عبادة»[5].

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: «روي أن النظر إلى الكعبة عبادة» إلى أن قال: «والنظر إلى المصحف من غير قراءة عبادة»[6].

---

(١) الأصول: ص٦٠٦، المجالس: ص٣٦.

(٢) الأصول: ص٥٩٨.

(٣) الأصول: ص٥٩٨.

(٤) الأصول: ص٥٩٨.

(٥) مجالس ابن الشيخ: ص٢٩٠.

(٦) الفقيه: ج١ ص٧٣.

فصل

في استحباب اتخاذ المصحف في البيت وجملة من أحكامه

عن حماد بن عيسى، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، عن أبيه (عليه السلام)، قال: «إنه ليعجبني أن يكون في البيت مصحف يطرد الله عز وجل به الشياطين»[١].

وعن ابن فضال، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «ثلاثة يشكون إلى الله عز وجل: مسجد خراب لا يصلي فيه أهله، وعالم بين جهال، ومصحف معلق قد وقع عليه الغبار لا يقرأ فيه»[٢].

أقول: المراد بالمعلق، المعلق عن القراءة ولو كان في الرف، لا المعلق جسماً.

وعن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إنه كان يستحب أن يعلق المصحف في البيت يتقى به من الشياطين، قال: ويستحب أن لا يترك من القراءة فيه»[٣].

فصل

في استحباب ترتيل القرآن وقراءته بالحزن وبعض آداب القراءة

عن عبد الله بن سليمان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام)، عن قول الله عز وجل: (ورتل القرآن ترتيلاً)، قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام): «بينه تبياناً، ولا تهذه هذّ الشعر، ولا تنثره نثر الرمل، ولكن أقرعوا به قلوبكم القاسية، ولا يكن هم أحدكم آخر السورة»[٤].

وعن سليم الفراء، عمن أخبره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أعرب القرآن فإنه

(١) الأصول: ص٥٩٨، ثواب الأعمال: ص٥٨.

(٢) الأصول: ص٥٩٨.

(٣) قرب الإسناد: ص٤٢.

(٤) الأصول: ص٥٩٨.

عربي»[1].

أقول: (أعرب) أي أظهر، في قبال القراءة المتكسرة.

وعن محمد بن الفضيل، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يكره أن يقرأ (قل هو الله أحد) في نفس واحد[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام) في قوله تعالى: (ورتل القرآن ترتيلا)، قال: «هو أن تتمكث فيه، وتحسن به صوتك»[3].

وعن أم سلمة، أنها قالت: كان النبي (صلى الله عليه وآله) يقطع قراءته آية آية[4].

أقول: أي لا يوصل الآيات بعضها ببعض بل يقف على رأس كل آية.

وعن ابن أبي عمير، عمن ذكره، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن القرآن نزل بالحزن فأقرؤوه بالحزن»[5].

أقول: لعل المراد التحزن على الناس في تركهم الهدى مما يوجب ذهاب دينهم ودنياهم، والقرآن بحزن أكثر أثراً لأن حالة الحزن توجب انفتاح القلب فيدخل فيه الوعظ والهداية.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن الله عز وجل أوحى إلى موسى بن عمران (عليه السلام) إذا وقفت بين يدي فقف موقف الذليل الفقير، وإذا قرأت التوراة فاسمعنيها بصوت حزين»[6].

---

(١) الأصول: ص٥٩٩.

(٢) الأصول: ص٥٩٩.

(٣) مجمع البيان: ج١٠ ص٣٧٨.

(٤) مجمع البيان: ج١٠ ص٣٧٨.

(٥) الأصول: ص٥٩٨.

(٦) الأصول: ص٥٩٨.

وعن حفص، قال: ما رأيت أحداً أشد خوفاً على نفسه من موسى بن جعفر (عليه السلام)، ولا أرجى للناس منه، وكانت قراءته حزناً، فإذا قرأ فكأنه يخاطب إنساناً[1].

وعن سيف بن عميرة، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ (إنا أنزلناه في ليلة القدر) يجهر بها صوته كان كالشاهر سيفه في سبيل الله، ومن قرأها سراً كان كالمتشحط بدمه في سبيل الله، ومن قرأها عشر مرات محى الله ألف ذنب من ذنوبه»[2].

وعن معاوية بن عمار، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): الرجل لا يرى أنه صنع شيئاً في الدعاء وفي القراءة حتى يرفع صوته، فقال: «لا بأس، إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان يرفع صوته حتى يسمعه أهل الدار، وإن أبا جعفر (عليه السلام) كان أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان إذا قام من الليل وقرأ رفع صوته فيمر به مار الطريق من الساقين وغيرهم فيقومون فيستمعون إلى قراءته»[3].

فصل في تحريم الغناء في القرآن

واستحباب تحسين الصوت به، والتوسط في رفع الصوت

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «اقرؤوا القرآن بألحان العرب وأصواتها، وإياكم ولحون أهل الفسق وأهل الكبائر، فإنه سيجيء من بعدي أقوام يرجعون القرآن ترجيع الغناء والنوح والرهبانية، لا يجوز تراقيهم، قلوبهم مقلوبة، وقلوب من يعجبه شأنهم»[4].

أقول: قراءة الرهبانية كقراءة المتصوفة.

---

(١) الأصول: ص٥٩٤.

(٢) الأصول: ص٦٠٢، ثواب الأعمال: ص٦٨.

(٣) السرائر: ص٤٧٦.

(٤) الأصول: ص٥٩٨، مجمع البيان: ج١ ص٦١.

وعن علي بن محمد النوفلي، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: ذكرت الصوت عنده، فقال: «إن علي بن الحسين (عليه السلام) كان يقرأ فربما مر به المار فصعق من حسن صوته»[1].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «لكل شيء حلية، وحلية القرآن الصوت الحسن»[2].

وعن علي بن عقبة، عن رجل، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان علي بن الحسين (عليه السلام) أحسن الناس صوتاً بالقرآن، وكان الساقؤون يمرون فيقفون ببابه يستمعون قراءته»[3].

وعن أبي بصير، قال: قلت لأبي جعفر (عليه السلام): إذا قرأت القرآن فرفعت به صوتي جاءني الشيطان فقال: إنما ترائي بهذا أهلك والناس، فقال: «يا أبا محمد اقرأ قراءة ما بين القراءتين تسمع أهلك، ورجع بالقرآن صوتك، فإن الله عز وجل يحب الصوت الحسن يرجع فيه ترجيعاً»[4].

أقول: بين القراءتين، أي لا الجهر الشديد ولا الإخفات كذلك، قال سبحانه: ﴿وَلا تَجْهَرْ بِصَلاتِكَ ولا تُخافِتْ بِها وَابْتَغِ بَيْنَ ذلِكَ سَبيلاً﴾[5]، والترجيع ربما يطلق على الغناء وذلك المنهي عنه، كما في الحديث السابق، وربما يطلق على التحسين وذلك محبوب.

وعن الحسن بن عبد الله التميمي، عن أبيه، عن الرضا (عليه السلام)، قال: قال رسول

---

(١) الأصول: ص٥٩٩.

(٢) الأصول: ص٥٩٩.

(٣) الأصول: ص٥٩٩.

(٤) الأصول: ص٥٩٩.

(٥) سورة الإسراء: الآية ١١٠.

الله (صلى الله عليه وآله): «حسنوا القرآن بأصواتكم، فإن الصوت الحسن يزيد القرآن حسناً»[1].

فصل في أنه يستحب للقارئ والمستمع

استشعار الرقة والخوف دون إظهار الغشية ونحوها

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: قلت: إن قوماً إذا ذكروا شيئاً من القرآن أو حد ثوابه صعق أحدهم حتى يرى أن أحدهم لو قطعت يداه أو رجلاه لم يشعر بذلك، فقال: «سبحان الله ذاك من الشيطان، ما بهذا نعتوا إنما هو اللين والرقة والدمعة والوجل»[2].

أقول: أي لم ينعت بهذا أهل القرآن، ولذا لم يكن أصحاب الرسول (صلى الله عليه وآله) يفعلون ذلك.

فصل

في استحباب الإنصات عند قراءة القرآن

عن الفضل بن الحسن الطبرسي، في (مجمع البيان)، قال: قيل: إن الوقت المأمور فيه بالإنصات للقرآن والاستماع له في الصلاة خاصة خلف الإمام الذي يؤتم به إذا سمعت قراءته، وروي ذلك عن أبي جعفر (عليه السلام)[3].

وعن أبي كهمس، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «قرأ ابن الكوا خلف أمير المؤمنين (عليه السلام): (لئن أشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين) فأنصت له أمير المؤمنين (عليه السلام)»[4].

وعن عبد الله بن أبي يعفور، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: الرجل يقرأ

---

(١) وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٥٩.

(٢) الأصول: ص٥٩٩ و٦٠٠، المجالس: ص١٥٤.

(٣) مجمع البيان: ج٤ ص٥١٥.

(٤) مجمع البيان: ج٤ ص٥١٥.

القرآن أيجب على من سمعه الإنصات له والاستماع، قال: «نعم إذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع»[1].

وعن زرارة، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «وإذا قرأ القرآن في الفريضة خلف الإمام فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون»[2].

وعن زرارة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «يجب الإنصات للقرآن في الصلاة وغيرها، وإذا قرأ عندك القرآن وجب عليك الإنصات والاستماع»[3].

أقول: الإنصات الواجب في صلاة الجهرية جماعة بالنسبة إلى المأموم، أما في غيرها فهو مستحب وتفصيله في (الفقه).

فصل

في استحباب ختم القرآن وبعض آدابه

عن محمد بن عبد الله، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أقرأ القرآن في ليلة، فقال: «لا يعجبني أن تقرأه في أقل من شهر»[4].

أقول: الأشخاص مختلفون في حضور القلب عند قراءتهم للقرآن، فالمهم حضور القلب، فربما كان بمكانه ذلك في ليلة وربما في أكثر، وعلى ذلك اختلافات الروايات.

وعن حسين بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قلت له: في كم أقرأ القرآن، فقال: «اقرأه أخماساً، أقرأه أسباعاً، أما إن عندي مصحفاً مجزى أربعة عشر جزواً»[5].

أقول: أي في خمسة أيام أو سبعة أيام أو ما أشبه.

---

(١) مجمع البيان: ج٤ ص٥١٥.

(٢) وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٦١.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٦١.

(٤) الأصول: ص٦٠٠.

(٥) الأصول: ص٦٠٠.

وعن علي بن أبي حمزة، قال: سأل أبو بصير أبا عبد الله (عليه السلام) وأنا حاضر، فقال له: جعلت فداك أقرأ القرآن في ليلة، فقال: «لا»، قال: ففي ليلتين، فقال: «لا»، حتى بلغ ست ليال، فأشار بيده فقال: «ها»، ثم قال: «يا أبا محمد إن من كان قبلكم من أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) كان يقرأ القرآن في شهر وأقل، إن القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلاً، إذا مررت بآية فيها ذكر النار وقفت عندها وتعوذت بالله من النار»، فقال أبو بصير: اقرأ القرآن في رمضان في ليلة، فقال: «لا»، فقال: ففي ليلتين، فقال: «لا»، فقال: ففي ثلاث، فقال: «ها، وأومأ بيده، نعم شهر رمضان لا يشبهه شيء من الشهور، له حق وحرمة، أكثر من الصلاة ما استطعت»[١].

وعن علي بن أبي حمزة، قال: دخلت على أبي عبد الله (عليه السلام) فقال له أبو بصير: جعلت فداك اقرأ القرآن في شهر رمضان في ليلة، فقال: «لا»، قال: ففي ليلتين، فقال: «لا»، فقال: ففي ثلاث، فقال: «ها، وأشار بيده، ثم قال: يا أبا محمد إن لرمضان حقاً وحرمةً لا يشبهه شيء من الشهور، وكان أصحاب محمد (صلى الله عليه وآله) يقرأ أحدهم القرآن في شهر أو أقل، إن القرآن لا يقرأ هذرمة ولكن يرتل ترتيلاً، وإذا مررت بآية فيها ذكر الجنة فقف عندها وسل الله الجنة، وإذا مررت بآية فيها ذكر النار فقف عندها وتعوذ بالله من النار»[٢].

وعن رجاء بن أبي الضحاك، عن الرضا (عليه السلام)، إنه كان يكثر بالليل في فراشه من تلاوة القرآن، فإذا مر بآية فيها ذكر جنة أو نار بكى وسأل الله الجنة وتعوذ به من النار[٣].

وعن إبراهيم بن العباس، قال: ما رأيت الرضا (عليه السلام) سئل عن شيء قط إلاّ علمه، ولا رأيت أعلم منه بما كان في الزمان الأول إلى وقته وعصره، وكان المأمون

---

(١) الأصول: ص٦٠٠.

(٢) الأصول: ص٦٠٠.

(٣) عيون الأخبار: ص٣١٠.

يمتحنه بالسؤال عن كل شيء فيجيب فيه، وكان كلامه كله وجوابه وتمثله انتزاعات من القرآن، وكان يختمه في كل ثلاث، ويقول: «لو أردت أن أختمه في أقرب من ثلاث لختمت، ولكني ما مررت بآية قط إلاّ فكرت فيها وفي أي شيء أنزلت وفي أي وقت، فلذلك صرت أختم في كل ثلاثة»[1].

وعن الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان)، عن الصادق (عليه السلام) في قوله تعالى: (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته)، قال: «حق تلاوته هو الوقوف عند ذكر الجنة والنار، يسأل في الأولى ويستعيذ من الأخرى»[2].

وعن وهب بن حفص، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل في كم يقرأ القرآن، قال: «في ست فصاعداً»، قلت: في شهر رمضان، قال: «في ثلاث فصاعداً»[3].

وعن جعفر بن قولويه، بإسناده إلى أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا يعجبني أن يقرأ القرآن في أقل من شهر»[4].

أقول: الاختلاف حسب اختلاف مراتب القراء.

فصل

استحباب إهداء ثواب القراءة إلى النبي والأئمة (عليهم السلام) وإلى المؤمنين

وعن علي بن المغيرة، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: قلت له: إن أبي سأل جدك عن ختم القرآن في كل ليلة، فقال له جدك: في كل ليلة، فقال له: في شهر رمضان، فقال له جدك: في شهر رمضان، فقال له أبي: نعم ما استطعت، فكان أبي يختمه أربعين ختمة في شهر رمضان، ثم ختمته بعد أبي فربما زدت وربما نقصت على

---

(١) عيون الأخبار: ص٣٠٨.

(٢) مجمع البيان: ج١ ص١٩٨.

(٣) الإقبال: ص١١٠.

(٤) الإقبال: ص١١٠.

قدر فراغي وشغلي ونشاطي وكسلي، فإذا كان في يوم الفطر جعلت لرسول الله (صلى الله عليه وآله) ختمة، ولعلي (عليه السلام) أخرى، ولفاطمة (عليها السلام) أخرى، ثم للأئمة (عليهم السلام) حتى انتهيت إليك، فصيرت لك واحدة منذ صرت في هذه الحال، فأي شيء لي بذلك، قال: «لك بذلك أن تكون معهم يوم القيامة»، قلت: الله أكبر فلي بذلك، قال: «نعم ثلاث مرات»[1].

أقول: لا يبعد فهم الملاك من هذا الحديث بالنسبة إلى سائر المستحبات فتهدى إليهم (عليهم الصلاة والسلام) ويؤيده بعض الروايات.

فصل

في استحباب البكاء أو التباكي عند سماع القرآن

عن سليمان بن خالد، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «إن رسول الله (صلى الله عليه وآله) أتى شاباً (شباباً) من الأنصار فقال: إني أريد أن أقرأ عليكم فمن بكى فله الجنة، فقرأ آخر الزمر: ﴿وسيق الذين كفروا إلى جهنم زمراً﴾، إلى آخر السورة، فبكى القوم جميعاً إلاّ شباباً (شاباً)، فقال: يا رسول الله قد تباكيت فما قطرت عيني، قال: إني معيد عليكم فمن تباكى فله الجنة، فأعاد عليهم فبكى القوم وتباكى الفتى، فدخلوا الجنة جميعاً»[2].

أقول: التباكي تشبيه، ومن تشبه بشخص كان له ما يكون للفاعل.

فصل

في تعلم إعراب القرآن وجواز القراءة باللحن مع عدم الإمكان

عن عمرو بن جميع، عن جعفر بن محمد، عن أبيه، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «تعلموا القرآن بعربيته وإياكم والنبز فيه يعني الهمز»، قال

---

(١) الأصول: ص٦٠٠، المقنعة: ص٥٠.

(٢) المجالس: ص٣٢٥، ثواب الأعمال: ص٨٨.

الصادق (عليه السلام): «الهمز زيادة في القرآن إلاّ الهمز الأصلي مثل قوله: ﴿ألاّ يسجدوا لله الذي يخرج الخبأ﴾ وقوله: ﴿لكم فيها دفء﴾ وقوله: ﴿فادارأتم فيها﴾[1]».

أقول: بأن يخرج همزاً عن حلقه عند الوقف على الكلمة أو الآية.

وعن أسلمي (سليمان)، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «تعلموا العربية فإنها كلام الله الذي كلم به خلقه، ونطق به للماضين»[2].

وعن أحمد بن فهد في (عدة الداعي)، عن أبي جعفر الجواد (عليه السلام)، قال: «ما استوى رجلان في حسب ودين قط إلاّ كان أفضلهما عند الله عز وجل أدبهما»، قال: قلت: قد علمت فضله عند الناس في النادي والمجلس فما فضله عند الله، قال: «بقراءة القرآن كما أنزل، ودعائه من حيث لا يلحن، فإن الدعاء الملحون لا يصعد إلى الله»[3].

أقول: أي أكثرهما أدباً، وذلك عام يشمل أدب الكلام وأدب العمل.

أقول: هو فيمن يتمكن ولا يهتم.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «إن الرجل الأعجمي من أمتي ليقرأ القرآن بعجمية فترفعه الملائكة على عربيته»[4].

أقول: وذلك لما روي من تصعيد الملائكة بالملحون صحيحاً، كما فصل في (الفقه) باب القراءة.

فصل

في استحباب الإكثار من قراءة الإخلاص وتكرارها ألف مرة في كل يوم وليلة

عن محمد بن مروان، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ (قل هو الله أحد) مرة

---

(١) معاني الأخبار: ص٩٨.

(٢) الخصال: ج١ ص١٢٤.

(٣) عدة الداعي: ص١٠.

(٤) الأصول: ص٦٠١.

بورك عليه، ومن قرأها مرتين بورك عليه وعلى أهله، ومن قرأها ثلاث مرات بورك عليه وعلى جيرانه، ومن قرأها اثنتي عشرة مرة بنى الله له اثنتي عشرة قصراً في الجنة، فتقول الحفظة: اذهبوا بنا إلى قصور أخينا (فلان) فننظر إليها، ومن قرأها مائة مرة غفرت له ذنوب خمسة وعشرين سنة ما خلا الدماء والأموال، ومن قرأها أربعمائة مرة كان له أجر أربعمائة شهيد كلهم قد عقر جواده وأريق دمه، ومن قرأها ألف مرة في يوم وليلة لم يمت حتى يرى مقعده من الجنة أو ترى له»[1].

أقول: ذكرنا وجه أمثال هذه الروايات في كتاب (الدعاء والزيارة)، والبركة عبارة عن الثبات والدوام، وقد ذكرنا أنها بالإضافة إلى كونها غيبية تكون بأسباب تكوينية جعلها الله سبحانه في الدنيا، فراجع (الفقه: الاقتصاد).

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام): «إن النبي (صلى الله عليه وآله) صلى على سعد بن معاذ فقال: لقد وافى من الملائكة سبعون ألفاً ومنهم جبرئيل يصلون عليه، فقلت له: يا جبرئيل بم يستحق صلاتكم عليه، فقال: بقراءة (قل هو الله أحد) قائماً وقاعداً وراكباً وماشياً وذاهباً وجائياً»[2].

وعن يعقوب بن شعيب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان أبي (عليه السلام) يقول: (قل هو الله أحد) ثلث القرآن، و(قل يا أيها الكافرون) ربع القرآن»[3].

أقول: (ثلث القرآن)، التوحيد والنبوة (ويتبعها الإمامة) والمعاد وهي أصول الدين، وهذه السورة تشمل على ثلثها، أما الكافرون، فلأن الناس كافر ومؤمن ومنافق ومستضعف، ويمكن غير ذلك في وجه التثليث والتربيع.

---

(١) الأصول: ص٦٠١.

(٢) الأصول: ص٦٠٢، ثواب الأعمال: ص٧١.

(٣) الأصول: ص٦٠٢.

وعن مفضل بن عمر، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «يا مفضل احتجز من الناس كلهم ببسم الله الرحمن الرحيم، وبقل هو الله أحد، اقرأها عن يمينك وعن شمالك ومن بين يديك ومن خلفك ومن فوقك ومن تحتك، فإذا دخلت على سلطان جائر فاقرأها حين تنظر إليه ثلاث مرات، واعقد بيدك اليسرى ثم لا تفارقها حتى تخرج من عنده»[1].

أقول: الظاهر أن الأثر غيبي، ولعل العقد كناية عن عقد لسان الجائر أن يقول فيه سوءاً، أو يريد به سوءاً.

وعن أبي بصير، عن الصادق (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام) في حديث، عن سلمان، إنه قال: سمعت رسول الله (صلى الله عليه وآله) يقول: «من قرأ (قل هو الله أحد) مرة فقد قرأ ثلث القرآن، ومن قرأها مرتين فقد قرأ ثلثي القرآن، ومن قرأها ثلاثاً فقد ختم القرآن»[2].

أقول: كأنه يعطى ثواب أصل قراءة القرآن لا ثواب التفضل، وكذلك في أشباه ذلك، كما ألمعنا إليه في كتاب (الدعاء والزيارة).

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من مضت له جمعة و لم يقرأ فيها بقل هو الله أحد، ثم مات مات على دين أبي لهب»[3].

أقول: أي من باب عدم الاعتقاد بالوحدانية، وكذلك فيما يأتي.

وعن هارون بن خارجة، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من أصابه مرض أو شدة لم يقرأ في مرضه أو شدته (قل هو الله أحد) ثم مات في مرضه أو في تلك الشدة

---

(١) الأصول: ص٦٠٣.

(٢) المجالس: ص٢١، معاني الأخبار: ص٦٩.

(٣) ثواب الأعمال: ص٧٠، المحاسن: ص٩٥.

التي نزلت به فهو من أهل النار»[1].

أقول: يراد به عدم الاعتقاد به.

وعن حفص بن غياث، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول لرجل: «أتحب البقاء في الدنيا»، قال: نعم، قال: «و لم» قال: «لقراءة (قل هو الله أحد)، فسكت عنه ثم قال لي بعد ساعة: «يا حفص من مات من أوليائنا وشيعتنا و لم يحسن القرآن علم في قبره ليرفع الله به في درجته، فإن درجات الجنة على قدر عدد آيات القرآن فيقال لقارئ القرآن: اقرأ وارقأ»[2].

وعن سليمان بن خالد، قال: سمعت أبا عبد الله (عليه السلام) يقول: «من مضت به ثلاثة أيام و لم يقرأ فيها (قل هو الله أحد) فقد خذل ونزع ربقة الإيمان من عنقه، وإن مات في هذه الثلاثة كان كافراً بالله العظيم»[3].

أقول: تقدم وجهه.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ (قل هو الله أحد) مرة واحدة فكأنما قرأ ثلث التوراة وثلث الإنجيل وثلث الزبور)[4].

وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «أيعجز أحدكم أن يقرأ كل ليلة ثلث القرآن»، قالوا: ومن يطيق ذلك، قال: «(قل هو الله أحد) ثلث القرآن»[5].

(١) ثواب الأعمال: ص٧٠، المحاسن: ص٩٦.

(٢) ثواب الأعمال: ص٧١.

(٣) عقاب الأعمال: ص٢٢، المحاسن: ص٩٥.

(٤) التوحيد: ص٨٣.

(٥) معاني الأخبار: ص٥٨.

فصل

في استحباب قراءة المسبحات والتوحيد عند النوم

عن جابر، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من قرأ المسبحات كلها قبل أن ينام لم يمت حتى يدرك القائم، وإن مات كان في جوار محمد النبي (صلى الله عليه وآله)»[1].

أقول: هذا بمعنى الاقتضاء لا العلية كما في أشباهه.

وعن أبي أسامة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «من قرأ (قل هو الله أحد) مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ما قبل ذلك خمسين عاماً»[2].

وعن جعفر (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قرأ (قل هو الله أحد) مائة مرة حين يأخذ مضجعه غفر الله له ذنوب خمسين سنة»[3].

أقول: قد تقدم أنه لو لم يكن له مثل هذا العمر يغفر لأبويه، إلى آخره.

وعن قيس بن ربيع، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «من آوى إلى فراشه فقرأ (قل هو الله أحد عشر مرة) حفظ في داره وفي دويرات حوله»[4].

فصل

في استحباب قراءة المعوذتين والجحد والقدر والتكاثر وآخر الكهف عند النوم

عن سليمان الجعفري، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: سمعته يقول: «ما من أحد في حدّ الصبي يتعهد في كل ليلة قراءة (قل أعوذ برب الفلق) و(قل أعوذ برب الناس) كل واحدة ثلاث مرات، و(قل هو الله أحد) مائة مرة، فإن لم يقدر فخمسين، إلاّ صرف الله عنه كل لمم أو عرض من أعراض الصبيان والعطاش وفساد المعدة

---

(١) الأصول: ص٦٠١، ثواب الأعمال: ص٦٦.

(٢) الأصول: ص٥٥٢.

(٣) الأصول: ص٦٠١، الأمالي: ص١٠.

(٤) ثواب الأعمال: ص٧١.

وبدور الدم أبداً ما تعوهد بهذا حتى يبلغه الشيب، فإن تعهد نفسه بذلك أو تعوهد كان محفوظاً إلى يوم يقبض الله عز وجل نفسه»[1].

أقول: (يدور الدوم) أي لا يقف دمه حتى يموت بالسكتة.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من قرأ إذا آوى إلى فراشه (قل يا أيها الكافرون) و(قل هو الله أحد) كتب الله له براءة من الشرك»[2].

وعن درست، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قرأ (ألهيكم التكاثر) عند النوم وقي فتنة القبر»[3].

أقول: (فتنة القبر) أي عذابه.

وعن أبي الحسن موسى (عليه السلام)، إنه قال: «يستحب أن يقرأ الإنسان عند النوم إحدى عشر مرة (إنا أنزلناه في ليلة القدر)»[4].

وعن عامر بن عبد الله بن جذاعة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «ما من عبد يقرأ آخر الكهف حين ينام إلاّ تيقظ في الساعة التي يريد»[5].

وقال: وروي عن النبي (صلى الله عليه وآله) إنه قال: «من قرأ عند منامه (قل إنما أنا بشر مثلكم يوحى إلي) الآية، سطح له نور إلى المسجد الحرام، حشو ذلك النور ملائكة يستغفرون له حتى يصبح»[6].

وعن محمد بن هلال، عن أبيه، عن جده، عن أمير المؤمنين (عليه السلام)، قال: «ما من عبد يقرأ (قل إنما أنا بشر مثلكم) إلى آخر السورة، إلاّ كان له نور من مضجعه

(١) الأصول: ص٦٠٣.

(٢) الأصول: ص٦٠٣.

(٣) الأصول: ص٦٠٣، ثواب الأعمال: ص٦٩.

(٤) المصباح: ص٨٦.

(٥) الأصول: ص٦٠٧، الفقيه: ج١ ص١٥٠.

(٦) التهذيب: ج١ ص١٨٥.

إلى بيت الله الحرام، ومن كان له نور إلى بيت الله الحرام كان له نور إلى بيت المقدس»[١].

أقول: كأنه للتلازم بينهما.

فصل

في استحباب الإكثار من قراءة الأنعام

عن الحسن بن علي بن أبي حمزة رفعه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن سورة الأنعام نزلت جملة شيعها سبعون ألف ملك حتى أنزلت على محمد (صلى الله عليه وآله) فعظموها وبجلوها، فإن اسم الله عزوجل فيها في سبعين موضعاً، ولو يعلم الناس ما في قراءتها ما تركوها»[٢].

فصل

في استحباب تكرار الحمد وقراءتها سبعين مرة على الوجع

عن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لو قرأت الحمد على ميت سبعين مرة ثم ردت فيه الروح ما كان ذلك عجباً»[٣].

وعن عبد الله بن الفضل النوفلي رفعه، قال: «ما قرأت الفاتحة على وجع سبعين مرة إلاّ سكن»[٤].

وعن سلمة بن محرز، قال: سمعت أبا جعفر (عليه السلام) يقول: «من لم تبرأه الحمد لم يبرأه شيء»[٥].

أقول: أي بشرطه.

---

(١) ثواب الأعمال: ص٦٠.

(٢) الأصول: ص٦٠٢، ثواب الأعمال: ص٥٩.

(٣) الأصول: ص٦٠٣.

(٤) الأصول: ص٦٠٣.

(٥) الأصول: ص٦٠٤.

وعن السكوني، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «كان رسول الله (صلى الله عليه وآله) إذا كسل أو أصابته عين أو صداع بسط يديه فقرأ فاتحة الكتاب والمعوذتين، ثم يسمح بهما وجهه، فيذهب عنه ما كان يجده»[1].

وعن سلمة بن محرز، عن الباقر (عليه السلام)، قال: «كل من لم تبرأه سورة الحمد و(قل هو الله أحد) لم يبرأه شيء وكل علة تبرأ بهاتين السورتين»[2].

وعن النوفلي عبد الله بن الفضل، عن أحدهم (عليهم السلام) قال: «ما قرأت الحمد على وجع سبعين مرة إلاّ سكن بإذن الله، وإن شئتم فجربوا ولا تشكّوا»[3].

وعن المنصوري، عن عم أبيه، عن الإمام علي بن محمد (عليه السلام)، عن آبائه (عليهم السلام)، قال: قال الصادق (عليه السلام): «من نالته علة فليقرأ في جيبه الحمد سبع مرات، فإن ذهب العلة وإلا فليقرأها سبعين مرة وأنا الضامن له العافية»[4].

أقول: هذه الأمور في آثارها النفسية كالأدوية في آثارها المادية، وكلاهما من باب المقتضي، وكما للثانية شروط وموانع كذلك للأولى.

وعن الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان)، نقلاً من كتاب محمد بن مسعود العياشي، بإسناده: إن النبي (صلى الله عليه وآله) قال لجابر: «ألا أعلمك أفضل سورة أنزلها الله في كتابه»، قال: بلى علمنيها، فعلمه الحمد أم الكتاب، ثم قال: «هي شفاء من كل داء إلاّ السام، والسام الموت»[5].

وعن سلمة بن محرز، عن الصادق (عليه السلام)، قال: «من لم تبرأه الحمد لم يبرأه شيء»[6].

(١) طب الأئمة: ص٥٤.

(٢) طب الأئمة: ص٥٤.

(٣) وسائل الشيعة: ج٢ ص٨٧٤.

(٤) الأمالي: ص١٧٨.

(٥) مجمع البيان: ج١ ص١٨.

(٦) مجمع البيان: ج١ ص١٨.

فصل

في الاستخارة بالقرآن والتفاؤل به

عن اليسع القمي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): أريد الشيء وأستخير الله فيه فلا يوفق فيه الرأي، إلى أن قال: فقال: «افتتح المصحف فانظر إلى أول ما ترى فخذ به إن شاء الله»[1].

وعن محمد بن عيسى، عن بعض رجاله، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تتفأل بالقرآن»[2].

أقول: الاستخارة طلب الخير من الله، والتفأل الاستطلاع بدون الاعتماد عليه سبحانه أو للاستطاع الإخباري مثل أن المريض هل يبرأ.

فصل

في الإكثار من قراءة الملك كل يوم وليلة وحفظها

عن سدير، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «سورة الملك هي المانعة تمنع من عذاب القبر، وهي مكتوبة في التوراة سورة الملك، ومن قرأها في ليلته فقد أكثر وأطاب و لم يكتب من الغافلين، وإني لأركع بها بعد عشاء الآخرة وأنا جالس، وإن والدي (عليه السلام) كان يقرأها في يومه وليلته، ومن قرأها إذا دخل عليه في قبره ناكر ونكير من قبل رجليه قالت رجلاه لهما ليس لكما إلى ما قبلي سبيل، قد كان هذا العبد يقوم علي فيقرأ سورة الملك في كل يوم وليلة، وإذا أتياه من قبل جوفه قال لهما: ليس لكما إلى ما قبلي سبيل، قد كان العبد أوعاني سورة الملك، وإذا أتياه من قبل لسانه قال لهما: ليس لكما إلى ما قبلي سبيل، قد كان هذا العبد

(١) التهذيب: ج١ ص٣٤٠.

(٢) الأصول: ص٦٠٦.

يقرأ في كل يوم وليلة سورة الملك»[1].

أقول: فلا يأتون من طرف رجله ولا وسطه ولا رأسه، وبذلك يكفي عن شدة سؤال القبر.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ (تبارك الذي بيده الملك) في المكتوبة قبل أن ينام لم يزل في أمان الله حتى يصبح، وفي أمانه يوم القيامة حتى يدخل الجنة إن شاء الله»[2].

فصل

في جواز الاستشفاء والعوذة بالقرآن

عن الأصبغ بن نباتة، عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في حديث: إن رجلاً قال له: إن في بطني ماء أصفر فهل من شفاء، فقال: «نعم بلا درهم ولا دينار، ولكن اكتب على بطنك آية الكرسي وتغسلها وتشربها وتجعلها ذخيرة في بطنك فتبرأ بإذن الله»[3].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن رقية العقرب والحية والنشرة ورقية المجنون والمسحور الذي يعذب، فقال: «يا بن سنان لا بأس بالرقية والعوذة والنشرة إذا كانت من القرآن، ومن لم يشفه القرآن فلا شفاه الله، وهل شيء أبلغ في هذه الأشياء من القرآن، أو ليس الله يقول: (ونترل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين)، أليس يقول الله جل ثناؤه: (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعاً متصدعاً من خشية الله)، وسلونا نعلمكم ونوفقكم على قوارع القرآن لكل داء»[4].

أقول: (قوارع) تقرع الأمراض فتزيلها، والقرآن من باب المثال، وإلا فالأدعية كذلك.

(١) الأصول: ص٦٠٧.

(٢) ثواب الأعمال: ص٦٦.

(٣) الأصول: ص٦٠٤.

(٤) طب الأئمة: ص٦٢.

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالرقي من العين والحمى والضرس وكل ذات هامة لها حمة إذا علم الرجل ما يقول، لا يدخل في رقيته وعوذته شيئاً لا يعرفه»[1].

وعن محمد بن مسلم، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) أنتعوذ بشيء من هذه الرقي، قال: «لا إلاّ من القرآن، إن علياً (عليه السلام) كان يقول: إن كثيراً من الرقي والتمائم من الإشراك»[2].

أقول: وذلك لأن بعضها جعلت بسبب السحرة وهم يدخلون الشرك فيها.

وعن القاسم، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إن كثيراً من التمائم شرك»[3].

وعن زرارة بن أعين، قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن المريض هل يعلق عليه تعويذ أو في شيء من القرآن، قال: «نعم لا بأس به، وإن قوارع القرآن تنفع فاستعلموها»[4].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، في الرجل تكون به العلة فيكتب له القرآن فيعلق عليه أو يكتب له فيغسله ويشربه، قال: «لا بأس به كله»[5].

وعن عنبسة بن مصعب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا بأس بالتعويذ أن يكون على الصبي والمرأة»[6].

وعن الحلبي، قال: سألت جعفر بن محمد (عليه السلام) هل نعلق شيئاً من القرآن والرقي على صبياننا ونسائنا، فقال: «نعم، إذا كان في أديم تلبسه الحائض وإذا لم يكن في أديم لم تلبسه المرأة»[7].

أقول: حتى لا يمس جلدها كتابة القرآن، فلا خصوصية للأديم.

---

(١) طب الأئمة: ص٦٢.

(٢) طب الأئمة: ص٦٢.

(٣) طب الأئمة: ص٦٢.

(٤) طب الأئمة: ص٦٢ و٦٣.

(٥) طب الأئمة: ص٦٣.

(٦) طب الأئمة: ص٦٢ و٦٣.

(٧) طب الأئمة: ص٦٣.

وعن عبد الرحمان بن أبي عبد الله، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن المريض هل يعلق عليه شيء من القرآن أو التعويذ، قال: «لا بأس»، قلت: ربما أصابتنا الجنابة، قال: «إن المؤمن ليس ينجس، ولكن المرأة لا تلبسه إذا لم يكن في أديم، وأما الرجل والصبي فلا بأس»[1].

أقول: لان المرأة والصبي أقرب إلى النجاسة.

عن الحسين بن علوان، عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام)، قال: «أصاب رجل لرجل بالعين فذكر ذلك لرسول الله (صلى الله عليه وآله) فقال: التمسوا له من يرقيه»[2].

وبالإسناد عن جعفر، عن أبيه (عليهما السلام): «إن علياً (عليه السلام) سئل عن التعويذ يعلق على الصبيان، فقال: علقوا ما شئتم إذا كان فيه ذكر الله»[3].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن المريض يكوى أو يسترقي، قال: «لا بأس إذا استرقى بما يعرفه»[4].

فصل

في وجوب السجود في السور الأربع

عن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها لا تكبر قبل سجودك، ولكن تكبر حين ترفع رأسك، والعزايم أربعة: حم السجدة، وتنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربك»[5].

أقول: (فلا تكبر) نهي لمقام توهم الوجوب.

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: قال: «إذا قرئ شيء من العزايم

(١) طب الأئمة: ص٦٣.

(٢) قرب الإسناد: ص٥٢.

(٣) قرب الإسناد: ص٥٢.

(٤) قرب الإسناد: ص٩٧، بحار الأنوار: ج٤ ص١٥٦.

(٥) الفروع: ج١ ص٨٧، التهذيب: ج١ ص٢١٩.

الأربع فسمعتها فاسجد، وإن كنت على غير وضوء، وإن كنت جنباً، وإن كانت المرأة لا تصلي، وسائر القرآن أنت فيه بالخيار إن شئت سجدت وإن شئت لم تسجد»[1].

وعن سماعة، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «إذا قرأت السجدة فاسجد ولا تكبر حتى ترفع رأسك»[2].

وعن علي بن جعفر، عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع، قال: «يقدم غيره فيتشهد ويسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم»[3].

وعن الوليد بن صبيح، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ السجدة وعنده رجل على غير وضوء، قال: يسجد»[4].

وعن الحلبي، قال: قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): يقرأ الرجل السجدة وهو على غير وضوء، قال: «يسجد إذا كانت من العزائم»[5].

وعن داود بن سرحان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن العزائم أربع: اقرأ باسم ربك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة»[6].

وعن الفضل بن الحسن الطبرسي في (مجمع البيان)، عن أئمتنا (عليهم السلام): «إن السجود في سورة فصلت عند قوله: إن كنتم إياه تعبدون»[7].

---

(١) الفروع: ج١ ص٨٧، التهذيب: ج١ ص٢١٩.

(٢) التهذيب: ج١ ص٢١٩.

(٣) التهذيب: ج١ ص٢٢٠، قرب الإسناد: ص٩٤.

(٤) السرائر: ص٤٦٥.

(٥) السرائر: ص٤٦٥.

(٦) الخصال: ج١ ص١٢٠.

(٧) مجمع البيان: ج٩ ص١٥.

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «العزائم ألم تنزيل، وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم ربك، وما عداها في جميع القرآن مسنون وليس بمفروض»[1].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام): «في من يقرأ السجدة من القرآن من العزائم فلا يكبر حين يسجد ولكن يكبر حين يرفع رأسه»[2].

فصل

في سجود التلاوة على القارئ والمستمع والسامع

عن عبد الله بن سنان، قال: سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل سمع السجدة تقرأ، قال: «لا يسجد إلاّ أن يكون منصتاً لقراءته مستعماً لها، أو يصلي بصلاته، فأما أن يكون يصلي في ناحية وأنت تصلي في ناحية أخرى فلا تسجد لما سمعت»[3]، أي لا يلزم.

وعن علي بن جعفر في كتابه، عن أخيه (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع، قال: «يؤمي برأسه»[4].

قال: وسألته عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة، فقال: «يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته إلاّ أن يكون في فريضة فيؤمي برأسه إيماءً»[5].

(١) مجمع البيان: ج١٠ ص٥١٦.

(٢) المعتبر: ص٢٠٠.

(٣) الفروع: ج١ ص٨٧، التهذيب: ج١ ص٢١٩.

(٤) بحار الأنوار: ج٤ ص١٥٦.

(٥) بحار الأنوار: ج٤ ص١٥٦.

فصل

في استحباب سجود التلاوة في غير السور الأربع

عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «إن أبي، علي بن الحسين (عليه السلام) ما ذكر لله نعمة عليه إلاّ سجد، ولا قرأ آية من كتاب الله فيها سجدة إلاّ سجد» إلى أن قال: «فسمّي السجاد لذلك»[1].

وعن محمد بن مسلم، قال: سألته عن الرجل يقرأ بالسورة فيها السجدة فينسى فيركع ويسجد سجدتين ثم يذكر بعد، قال: «يسجد إذا كانت من العزائم، والعزائم أربع: ألم تتزيل، وحم السجدة، والنجم، وأقرأ باسم ربك، وكان علي بن الحسين (عليه السلام) يعجبه أن يسجد في كل سورة فيها سجدة»[2].

فصل في وجوب تكرار السجود مع تكرار تلاوة السجدة

عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يعلم السورة من العزائم فتعاد عليه مراراً في المقعد الواحد، قال: «عليه أن يسجد كلما سمعها، وعلى الذي يعلمه أيضاً أن يسجد»[3].

فصل في استحباب الدعاء في سجود التلاوة بالمأثور

عن أبي عبيدة الحذاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إذا قرأ أحدكم السجدة من العزائم فليقل في سجوده: سجدت لك تعبداً ورقاً، لا مستكبراً عن عبادتك،

---

(١) علل الشرائع: ص٨٨.

(٢) السرائر: ص٤٩٦.

(٣) التهذيب: ج١ ص٢٢٠.

ولا مستنكفاً ولا مستعظماً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير»[1].

أقول: قد يرى الإنسان نفسه عظيماً، وقد يرى طرفه حقيراً، وقد لا يكون هذا ولا ذاك، وإنما لا يعتني، فالمستعظم الأول، والمستكبر الثاني، والمستنكف الثالث.

وعن محمد بن علي بن الحسين، قال: «روي أنه يقول في سجدة العزائم: (لا إله إلاّ الله حقاً حقاً، لا إله إلاّ الله إيماناً وتصديقاً، لا إله إلاّ الله عبودية و رقّاً، سجدت لك يا رب تعبداً و رقاً، لا مستنكفاً ولا مستكبراً، بل أنا عبد ذليل خائف مستجير) ثم يرفع رأسه، ثم يكبر»[2].

وعن عمار، قال: سئل أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل إذا قرأ العزائم كيف يصنع، قال: «ليس فيها تكبير إذا سجدت ولا إذا قمت، ولكن إذا سجدت قلت ما تقول في السجود»[3].

أقول: أي ليس يجب التكبير مطلقاً.

فصل

في المواضع التي لا ينبغي فيها قراءة القرآن

عن السكوني، عن جعفر بن محمد، عن آبائه، عن علي (عليهم السلام)، قال: «سبعة لا يقرؤون القرآن: الراكع، والساجد، وفي الكنيف، وفي الحمام، والجنب، والنفساء، والحائض»[4].

أقول: الراكع والساجد في حالة الخضوع لله، والقرآن تكلم الله مع الإنسان كما في الحديث، وحالة الخضوع تنافي ذلك، والثالث والرابع لمنافاة المكان، والأخيرات لمنافاة الحالة.

---

(١) الفروع: ج١ ص٩١.

(٢) الفقيه: ج١ ص١٠١.

(٣) السرائر: ص٤٧٦.

(٤) الخصال: ج٢ ص١٠.

فصل

في استحباب الإكثار من قراءة سورة يس

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «إن لكل شيء قلباً، وإن قلب القرآن يس، من قرأها قبل أن ينام أو في نهاره قبل أن يمسي كان في نهاره من المحفوظين والمرزوقين حتى يمسي، ومن قرأها في ليله قبل أن ينام وكل الله به مائة ألف ملك يحفظونه من كل شيطان رجيم ومن كل آفة، وإن مات في يومه أدخله الله الجنة»[1].

أقول: الزيادة للتشريف، وإلا كفى ملك واحد، وحيث إنهم أنوار والأنوار لا تتزاحم أمكن جمعها في مكان واحد.

وعن جابر الجعفي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ يس في عمره مرة واحدة كتب الله له بكل خلق في الدنيا وكل خلق في الآخرة وفي السماء بكل واحد ألفي ألف حسنة، ومحا عنه مثل ذلك، ولم يصبه فقر ولا غرم ولا هدم ولا نصب ولا جنون ولا جذام ولا وسواس ولا داء يضره، وخفف الله عنه سكرات الموت وأهواله، وتولى قبض روحه، وكان ممن يضمن الله له السعة في معشيته، والفرح عند لقائه، والرضا بالثواب في آخرته، وقال الله تعالى لملائكته أجمعين من في السماوات ومن في الأرض: قد رضيت عن فلان فاستغفروا له»[2].

أقول: تولى الله قبض روحه تشريف، فيمكن أن يكون بلا واسطة ملك الموت، ويمكن أن يكون بواسطته لكن مع زيادة مداخلة الله سبحانه الظاهرة في ذلك.

---

(١) ثواب الأعمال: ص٦٢.

(٢) ثواب الأعمال: ص٦٢.

فصل

في جواز سجود الراكب للتلاوة على الدابة حيث توجهت به مع الضرورة

عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سألته عن الرجل يقرأ السجدة وهو على ظهر دابته، قال: «يسجد حيث توجهت به، فإن رسول الله (صلى الله عليه وآله) كان يصلي على ناقته وهو مستقبل المدينة، يقول الله عز وجل: (فأينما تولوا فثم وجه الله)[١]»[٢].

فصل في السفر بالقرآن إلى أرض العدو

عن ابن عمر: إن النبي (صلى الله عليه وآله) نهى أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو، مخافة أن يناله العدو[٣].

أقول: أي بالإهانة، أما مس الكافر للقرآن فالمشهور حرمته، لكنا ذكرنا احتمال جوازه لأنه لا فرق بين بعض القرآن وكله، والرسول (صلى الله عليه وآله) كان يكتب البسملة إلى الكفار، إلى غير ذلك.

فصل في فضل قراءة سور القرآن وآياته

عن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ البقرة وآل عمران جاء يوم القيامة تظلانه على رأسه مثل الغمامتين أو الغيابتين»[٤]. (العباءتين) خ ل.

وعن عمرو بن جميع، رفعه إلى علي بن الحسين (عليه السلام)، قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «من قرأ أربع آيات من أول البقرة وآية الكرسي وآيتين بعدها وثلاث آيات من

---

(١) سورة البقرة: الآية ١١٥.

(٢) علل الشرائع: ص١٢٦.

(٣) الأمالي: ص٢٤٣.

(٤) ثواب الأعمال: ص٥٨.

آخرها لم ير في نفسه وماله شيئاً يكرهه ولا يقربه الشيطان ولا ينسى القرآن»[1].

وعن أبي الجارود، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة المائدة في كل خميس لم يلبس إيمانه بظلم و لم يشرك به أبداً»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة الأنفال وسورة براءة في كل شهر لم يدخله نفاق أبداً، وكان من شيعة أمير المؤمنين (عليه السلام)»[3].

وعن فضيل الرسبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة يونس في كل شهرين أو ثلاثة لم يخف عليه أن يكون من الجاهلين وكان يوم القيامة من المقربين»[4].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة يوسف في كل يوم أو في كل ليلة بعثه الله يوم القيامة وجماله مثل جمال يوسف (عليه السلام)، ولا يصيبه فزع يوم القيامة، وكان من خيار عباد الله الصالحين، وقال: إنها كانت في التوراة مكتوبة»[5].

أقول: أي إن هذه الفضيلة مكتوبة في التوراة، أو إن قصة يوسف (عليه السلام) كانت مكتوبة فيها.

وعن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، إنه قال: «من أكثر قراءة سورة الرعد لم يصبه الله بصاعقة أبداً ولو كان ناصباً، وإذا كان مؤمناً أدخل الجنة بلا حساب، ويشفع في جميع من يعرف من أهل بيته وإخوانه»[6].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة النحل في كل شهر كفي المغرم في الدنيا، وسبعين نوعاً من أنواع البلايا، أهونها الجنون والجذام

---

(١) ثواب الأعمال: ص٥٩.

(٢) ثواب الأعمال: ص٥٩.

(٣) ثواب الأعمال: ص٥٩.

(٤) ثواب الأعمال: ص٥٩.

(٥) ثواب الأعمال: ص٦٠.

(٦) ثواب الأعمال: ص٦٠.

والبرص، وكان مسكنه في جنة عدن، وهي وسط الجنان»[1].

وعن أبان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أدمن قراءة سورة مريم لم يمت حتى يصيب منها ما يغنيه في نفسه وماله وولده، وكان في الآخرة من أصحاب عيسى بن مريم (عليهما السلام) وأعطي في الآخرة مثل ملك سليمان بن داود (عليهما السلام) في الدنيا»[2].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «لا تدعو قراءة سورة طه، فإن الله يحبها ويحب من قرأها، ومن أدمن قراءتها أعطاه الله يوم القيامة كتابه بيمينه، ولم يحاسبه بما عمل في الإسلام، وأعطي في الآخرة من الأجر حتى يرضى»[3].

وعن فضيل الرسان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة الأنبياء حباً لها كان ممن رافق النبيين أجمعين في جنات النعيم، وكان مهيباً في أعين الناس في الحياة الدنيا»[4].

وعن علي بن سورة (سودة)، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة الحج في كل ثلاثة أيام لم تخرج سنة حتى يخرج إلى بيت الله الحرام، وإن مات في سفره دخل الجنة»، قلت: فإن كان مخالفاً، قال: «يخفف عنه بعض ما هو فيه»[5].

وعن ابن مسكان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «حصنوا أموالكم وفروجكم بتلاوة سورة النور، وحصنوا بها نساءكم، فإن من أدمن قراءتها في كل يوم أو في كل ليلة لم يزن أحد من أهل بيته أبداً حتى يموت، فإذا هو مات شيعه إلى قبره سبعون

---

(١) ثواب الأعمال: ص٦٠.

(٢) ثواب الأعمال: ص٦٠.

(٣) ثواب الأعمال: ص٦٠.

(٤) ثواب الأعمال: ص٦٠.

(٥) ثواب الأعمال: ص٦١.

ألف ملك كلهم يدعون ويستغفرون الله له حتى يدخل إلى قبره»[1].

وعن إسحاق بن عمار، عن أبي الحسن (عليه السلام)، قال: «يا بن عمار، لا تدع قراءة سورة (تبارك الذي نزل الفرقان على عبده)، فإن من قرأها في كل ليلة لم يعذبه الله أبداً ولم يحاسبه، وكان منزله في الفردوس الأعلى»[2].

وعن عمرو بن جبير العرزمي، عن أبيه، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة لقمان في كل ليلة وكل الله به في ليلته ملائكة يحفظونه من إبليس وجنوده حتى يصبح، فإذا قرأها بالنهار لم يزالوا يحفظونه من إبليس وجنوده حتى يمسي»[3].

وعن عبد الله بن سنان، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كان كثير القراءة لسورة الأحزاب كان يوم القيامة في جوار محمد (صلى الله عليه وآله)» الحديث[4].

وعن ابن أذنية، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ الحمدين جميعاً، حمد سبأ وحمد فاطر، من قرأهما في ليلة واحدة لم يزل في ليلته في حفظ الله وكلاءته، ومن قرأهما في نهاره لم يصبه في نهاره مكروه، وأعطي من خير الدنيا وخير الآخرة ما لم يخطر على قلبه ولم يبلغ مناه»[5].

أقول: أي كان فوق ما يتمناه، فالمفعول محذوف بمعنى (لم يبلغ مناه ذلك الثواب).

وعن هارون بن خارجة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة الزمر استحقها من لسانه أعطاه الله من شرف الدنيا والآخرة، وأعزه بلا مال ولا عشيرة حتى يهابه

(١) ثواب الأعمال: ص٦١.

(٢) ثواب الأعمال: ص٦١.

(٣) ثواب الأعمال: ص٦١.

(٤) ثواب الأعمال: ص٦١.

(٥) ثواب الأعمال: ص٦٢.

من يراه، وحرم جسده على النار، وبنى له في الجنة ألف مدينة» الحديث[1].

أقول: إذا كان كل إنسان يدخل الجنة يكون ملكاً احتاج إلى ألوف المدائن.

وعن أبي الصباح، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ حم المؤمن في كل ليلة غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، وألزمه كلمة التقوى، وجعل الآخرة خيراً له من الدنيا»[2].

وعن ذريح المحاربي، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «من قرأ حم السجدة كانت له نوراً يوم القيامة مد بصره وسروراً، وعاش في الدنيا محموداً مغبوطاً»[3].

وعن سيف بن عميرة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة (حم عسق) بعثه الله يوم القيامة ووجهه كالثلج أو كالشمس حتى يقف بين يدي الله فيقول: عبدي أدمت قراءة حم عسق» إلى أن قال: «أدخلوه الجنة»[4].

أقول: (يدي الله) أي محل كرامته، فلو كان جسماً ـــ تعالى عن ذلك ـــ لكان بين يديه في القرب.

وعن أبي بصير، قال: قال أبو جعفر (عليه السلام): «من أدمن قراءة حم الزخرف آمنه الله في قبره من هوام الأرض ومن ضمته القبر حتى يقف بين يدي الله، ثم جاءت حتى تكون هي التي تدخله الجنة بأمر الله»[5].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة الجاثية كان ثوابها أن

---

(١) ثواب الأعمال: ص٦٣.

(٢) ثواب الأعمال: ص٦٣.

(٣) ثواب الأعمال: ص٦٣.

(٤) ثواب الأعمال: ص٦٣.

(٥) ثواب الأعمال: ص٦٣.

لا يرى النار أبداً ولا يسمع زفير جهنم ولا شهيقاً وهو مع محمد (صلى الله عليه وآله)»[١].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة (الذين كفروا) لم يذنب أبداً ولم يدخله شك في دينه أبداً، ولم يبتله الله بفقر أبداً، ولا خوف من سلطان أبداً»[٢].

وعن عبد الله بن بكير، عن أبيه، قال: قال أبو عبد الله (عليه السلام): «حصنوا أموالكم ونساءكم وما ملكت أيمانكم من التلف بقراءة (إنا فتحنا لك)، فإنه إذا كان ممن يدمن قراءتها نادى مناد يوم القيامة حتى يسمع الخلائق: أنت من عبادي المخلصين، ألحقوه بالصالحين»[٣].

وعن الحسين بن أبي العلاء، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة الحجرات في كل ليلة أو في كل يوم كان من زوار محمد (صلى الله عليه وآله)»[٤].

وعن داود بن فرقد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة والذاريات في يومه أو في ليلته أصلح الله له معيشته، وأتاه برزق واسع، ونور له في قبره بسراج يزهر إلى يوم القيامة»[٥].

وعن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله (عليهما السلام)، قالا: «من قرأ سورة الطور جمع الله له خير الدنيا والآخرة»[٦].

وعن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من كان يدمن قراءة (والنجم) في كل يوم أو في كل ليلته عاش محموداً بين يدي الناس وكان مغفوراً له وكان محبوباً بين الناس»[٧].

وعن يزيد بن خليفة، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة (اقتربت الساعة) أخرجه الله من قبره على ناقة من نوق الجنة»[٨].

---

(١) ثواب الأعمال: ص٦٣.

(٢) ثواب الأعمال: ص٦٤.

(٣) ثواب الأعمال: ص٦٤.

(٤) ثواب الأعمال: ص٦٤.

(٥) ثواب الأعمال: ص٦٤.

(٦) ثواب الأعمال: ص٦٤.

(٧) ثواب الاعمال: ص٦٤.

(٨) ثواب الاعمال: ص٦٤.

وعن أبي بن كعب، عن النبي (صلى الله عليه وآله)، قال: «من قرأ سورة الحشر لم يبق جنة ولا نار ولا عرش ولا كرسي ولا الحجب ولا السماوات السبع ولا الأرضون السبع والهواء والريح والطير والشجر والجبال والشمس والقمر والملائكة إلاّ صلوا عليه واستغفروا له، وإن مات في يومه أو في ليلته مات شهيداً»(١).

وعن جابر، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «أكثروا من قراءة (سأل سائل) فإن من أكثر قراءتها لم يسأله الله عز وجل يوم القيامة عن ذنب عمله، وأسكنه الجنة مع محمد (صلى الله عليه وآله) إن شاء الله»(٢).

وعن حسان (حنان ظ) بن سدير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أكثر قراءة (قل أوحي إلي) لم يصبه في الحياة الدنيا شيء من أعين الجن ولا نفثهم ولا سحرهم ولا من كيدهم، وكان مع محمد (صلى الله عليه وآله)، فيقول: يا رب لا أريد به بدلا، ولا أريد أن أبغي عنه حولاً»(٣).

وعن أبي بصير، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «من أدمن قراءة سورة (لا أقسم) وكان يعمل بها بعثه الله عز وجل مع رسول الله (صلى الله عليه وآله) من قبره في أحسن صورة، ويبشره ويضحك في وجهه حتى يجوز على الصراط والميزان»(٤).

وعن الحسين بن عمر الزماني، عن أبيه، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ (والمرسلات عرفاً) عرف الله بينه وبين محمد (صلى الله عليه وآله)، ومن قرأ (عم يتساءلون) لم تخرج سنة إذا كان يدمنها في كل يوم حتى يزور بيت الله الحرام إن شاء الله تعالى، ومن قرأ سورة (والنازعات) لم يمت إلاّ ريّاناً ولم يبعثه الله إلاّ ريّاناً ولم يدخله

---

(١) ثواب الأعمال: ص٦٥.

(٢) ثواب الأعمال: ص٦٦.

(٣) ثواب الأعمال: ص٦٦.

(٤) ثواب الأعمال: ص٦٧.

الجنة إلاّ ريّاناً»[1].

وعن معاوية بن وهب، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ (عبس وتولى)، و(إذا الشمس كورت) كان تحت جناح الله من الجنان، وفي ظلل (ظل) الله وكرامته في جنانه، ولا يعظم ذلك على الله إن شاء الله»[2].

أقول: جناح الله وظله، أي الذي خلقه مقروناً بالكرامة، مثل (بيت الله) و(ناقة الله).

وعن معاوية بن عمار، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أكثر قراءة (والشمس وضحيها)، (والليل إذا يغشى)، (والضحى)، (وألم نشرح) في يومه وليلته لم يبق شيء بحضرته إلاّ شهد له يوم القيامة حتى شعره وبشره ولحمه ودمه وعروقه وعصبه وعظامه وجميع ما أقلت الأرض منه، ويقول الرب تبارك وتعالى: قبلت شهادتكم لعبدي وأجزتها له، انطلقوا به إلى جناتي حتى يتخير منها حيث أحب، فأعطوه من غير منّ ولكن رحمة مني وفضلاً عليه، فهنيئاً هنيئاً لعبدي»[3].

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ في يومه أو ليلته (اقرأ باسم ربك) ثم مات في يومه أو في ليلته مات شهيداً، وبعثه الله شهيداً، وأحياه شهيداً، وكان كمن ضرب بسيفه في سبيل الله مع رسوله (صلى الله عليه وآله)»[4].

وعن أبي بكر الحضرمي، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة (لم يكن) كان بريئاً من الشرك، وأدخل في دين محمد (صلى الله عليه وآله) وبعثه الله عز وجل مؤمناً وحاسبه حساباً يسيراً»[5].

أقول: أي عد من الداخلين فيه.

---

(١) ثواب الأعمال: ص٦٧.

(٢) ثواب الأعمال: ص٦٧.

(٣) ثواب الأعمال: ص٦٨.

(٤) ثواب الأعمال: ص٦٨.

(٥) ثواب الأعمال: ص٦٩.

وعن سليمان بن خالد، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من قرأ سورة (العاديات) وأدمن قراءتها بعثه الله عز وجل مع أمير المؤمنين (عليه السلام) يوم القيامة خاصة، وكان في حجره ورفقائه»[1].

وعن عمرو بن ثابت، عن أبي جعفر (عليه السلام)، قال: «من قرأ وأكثر من قراءة (القارعة) آمنه الله من فتنة الدجال أن يؤمن به، ومن فيح جهنم يوم القيامة إن شاء الله»[2].

وعن أبي بصير، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: «من أكثر قراءة (لإيلاف قريش) بعثه الله يوم القيامة على مركب من مراكب الجنة حتى يقعد على موائد النور يوم القيامة»[3].

أقول: قد ذكرنا فيما تقدم أن هذه المثوبات من باب المقتضيات لا العلل التامة، كما أن ما في الطب كذلك، وإلاّ فكل منهما بحاجة إلى الشرائط وعدم الموانع، بل غالب القضايا العرفية من الأرباح والخسائر، والمكانة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية وغيرها من المقتضيات، فإذا قيل إذا اتجر الإنسان ربح، أو إذا دخل في الانتخابات صار كذا، يراد به الاقتضاء، لا العلة كما هو واضح، نعم في الرياضيات ونحوها علل تامة، فإذا قيل: عشرة في عشرة مائة، لم يتخلف المعلول عن العلة، وهكذا.

تم مقارناً وقت ضرب قم بالصواريخ، إنا لله وإنا إليه راجعون.

والحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلى الله على محمد وآله الطاهرين.

قم المقدسة على يد مؤلفه

محمد بن المهدي الحسيني الشيرازي

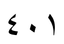
---

(١) ثواب الأعمال: ص٦٩.

(٢) ثواب الأعمال: ص٦٩.

(٣) ثواب الأعمال: ص٦٩.

المحتويات



المحتويات